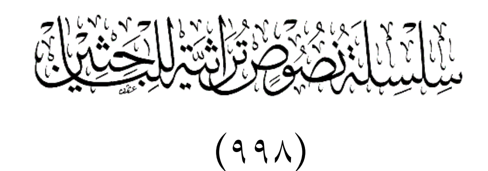


(٩٩٨)

نسخ الوجوب

أحكام ومآلات

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وإذا **نسخ الوجوب** بقي الاستحباب، قال أحمد وغيره : و [الناشئة] لا تكون إلا بعد نوم . يقال : نشأ، إذا قام . وقال تعالى : ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما﴾ [الفرقان : ٦٣،٦٤] ، وقوله تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا﴾ [الإنسان : ٢٣٢٦] . فإن هذا يتناول صلاة العشاء، والوتر، وقيام الليل . لقوله : ﴿وسبحه ليلا طويلا﴾ وقوله تعالى : ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ [الحجر : ٩٧،٩٨] .." [١]

"ص -٤٨٣- " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " ، فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما .وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن **نسخ الوجوب** لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب .وأيضا فإن الله سبحانه قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقـتـتـلـوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم .فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن." [٢]

"قال شيخنا: قلت: إذا قال الرسول: «هذه الآية قد رفعها الله» فهو تبليغ منه لارتفاعها كإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم، فيكون الأمر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي. وقال القاضي وأبو الخطاب في مسألة قراءة الفاتحة [من الانتصار]: والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٩/١١٣

لأن الموجب للخير لا يوجب البقاء وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع، والثابت

لعدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ثم إن واحدا أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وأقرهم الرسول. وذكر القاضي في ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلا، وإنما منعناه شرعا، وعد نسخ تقدم الصدقة بين يدي النجوى نسخ وجوبه إلى إباحة الفعل والترك، وجعل المنسوخ إلى الندب قسما آخر، كالمصابرة فإنه يجب مصابرة الاثنين، ويستحب مصابرة أكثر من ذلك، وجعل من المحظور إلى مباح زيادة القبور ونسخها بالإباحة بعد الحظر، ولم يذكر إلا **نسخ الوجوب** إلى وجوب أو ندب أو إباحة، ونسخ الحظر إلى إباحة، فلم يذكر نسخ إباحة(١).

[هل السنة تنسخ القرآن؟]

قال شيخنا: قال ابن أبي موسى: والسنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخص وتبين. وقد وري عنه رواية [أخرى]: أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة(٢).

قال شيخنا: حكى محمد بن بركات النحوي في كتاب الناسخ والمنسوخ أن بعضهم جوز نسخ القرآن بالإجماع، وبعضهم جوزه بالقياس قال: وهذا يجوز أن يكون مناقضا(٣).

قال: واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ومنع نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس، فقال: وهذا ذكره البغداديون في أصولهم.

[شيخنا]: ... ... فصل

[وهل يوجد ذلك؟]

---

(١) المسودة ص20 ٤، ٢٠٥ ف ٢/٨.

(٢) المسودة ص ٢٠٢ ف ٢/٨.

(٣) نسخة «منافقًا».." (١)

"

"ص -١٤٢-...مسألة: حقيقة الوجوب والجوازالوجوب يباين الجواز والإباحة بحده فلذلك قلنا يقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٣

الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا **نسخ الوجوب** فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجوازقلنا :هذاكقول القائل: كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ولا قائل به ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجبوذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخمسألة ،الجواز ليس فيه أمركما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق خلافا للبلخي فإنه قال المباح مأمور به لكنه دون الندب كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجبوهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز." (١)

" الحكم فيكون الامر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي وقال القاضي وأبو الخطاب فى مسألة قراءة الفاتحة من الانتصار والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد فى زمن الرسول صلى الله عليه و سلم لان الموجب للخير لا يوجب البقاء وانما البقاء لعدم دلالة الرفع والثابت لعدم الادلة يرتفع بأدنى دليل ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة الى بيت المقدس ثم ان واحدا أخبر أهل قباء بالنقل الى الكعبة فاستداروا وأقرهم الرسول وذكر القاضي فى ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلا وانما منعناه شرعا وعد نسخ تقدم الصدقة بين يدى النجوى نسخ وجوبه الى اباحة الفعل والترك وجعل المنسوخ الى الندب قسما آخر كالمصابرة فانه يجب مصابرة الاثنين ويستحب مصابرة أكثر من ذلك وجعل من المحظور الى مباح زيارة القبور ونسخها بالاباحة بعد الحظر ولم يذكر الا **نسخ الوجوب** الى وجوب أو ندب أو اباحة ونسخ الحظر الى اباحة فلم يذكر نسخ اباحة

مسألة لا يجوز البداء على الله تعالى فى قول الكافة ويحكى عن زرارة ابن أعين والروافض جوازه وكذبوا على الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا

مسألة يجوز نسخ السنة بالقرآن وبه قالت الحنفية والشافعى فيه قولان ذكرهما القاضي وابن عقيل وأبو الطيب ويتخرج لنا المنع اذا منعنا من تخصيصها به والاول قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والمتكلمين والمعتزلة قال ابن برهان وشذت طائفة من أصحابنا فمنعوا من ذلك وعزوه الى الشافعى قال القاضي فى مقدمة المجرد ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة نص عليه وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/١٠١

محتمل فيه ففى موضع ما يقتضى أن لا تنسخ السنة الا بسنة مثلها وفى موضع يجوز ذلك وقال فى العدة أومأ اليه أحمد فقال عبد الله سألت أبى عن رجل أسير أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه أن يرجع اليهم فقال فيه اختلاف قلت لابي حديث أبى جندل قال ذاك صالح على ." (١)

" منها إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز قال صاحب التلخيص هذا هو الأصح عند أصحابنا وحكى عن الحنفية وقاله الإمام فخر الدين والجمهور

ومرادهم ببقاء الجواز والتخيير بين فعله و تركه

وقال ابن برهان وأبو المطلب والغزالي وجزم به التميمي عن أحمد لا يبقى دليلا على الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وحينئذ فيكون الخلاف بين الطائفتين معنويا خلافا لما ادعاه التلمساني

وصورة المسألة أن يقول الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلك فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل أو امتناع الترك فيثبت التحريم قطعا

ومنها القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا وفي ذلك مذهبان تقدما

ومنها إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة فأحرم بفرض فبان قبل وقته لا يجزئه عن الفرض جزما وهل ينعقد نفلا أم لا في المسألة روايتان المذهب أنها لا تنعقد نفلا وكذلك لو ظن أن عليه فريضة فائتة فأحرم بها فلم يكن في المسألة الروايتان والمذهب الانعقاد أيضا

وأما إذا كان عالما فلا تنعقد فرضا جزما وفي انعقادها نفلا وجهان المذهب لا تنعقد

ومنها إذا قلنا التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فإنه يبطل بخروج وقت الصلاة فلو نوى بتيممه إقامة فرضين قال أبو المعالى بن منجا ففي صحة تيممه وجهان

احدهما لا يصح أصلا ولا يصلح لفريضة واحدة

والثاني يصلح لفريضة واحدة وهذا يقرب من الخلاف في المتوضيء إذا ." (٢)

" قبل التكفير وقبل التعيين فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو عليه من عدم التعيين

مسألة (حكم الواجب غير المعروف)

---

(١) المسودة، ص/١٨٥

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفقي، ص/٢٧٣

اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام إنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا أو الواجب الأقل والباقي ندب فذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالوجوب لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال والأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب

مسألة (حقيقة الوجوب والجواز)

الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده فلذلك قلنا يقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا **نسخ الوجوب** فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز قلنا هذا كقول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ولا قائل به

ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ

مسألة (الجواز ليس فيه أمر)

كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق خلافا للبلخي فإنه قال المباح مأمور به لكنه دون الندب كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب وهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز فإن قيل ترك الحرام واجب والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به قلنا قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما وهو تناقض

ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة ." (١)

"القاعدة ٦٣إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟في ذلك خلاف بين العلماء وينبني على ذلك مسائل:منها: إذا **نسخ الوجوب** فيبقى الجواز قال صاحب التلخيص: هذا هو الأصح عند أصحابنا وحكى عن الحنفية وقاله الإمام فخر الدين والجمهور.ومرادهم ببقاء الجواز والتخيير بين فعله و تركه.وقال ابن برهان وأبو المطلب والغزالي وجزم به التميمي عن أحمد لا يبقى دليلا على الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وحينئذ فيكون الخلاف بين الطائفتين معنويا خلافا لما ادعاه التلمساني.وصورة المسألة أن يقول: الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلك فأما إذا **نسخ الوجوب** بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل أو امتناع الترك فيثبت التحريم قطعا.ومنها: القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟ وفي ذلك مذهبان تقدما.ومنها: إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة فأحرم بفرض فبان قبل وقته لا يجزئه عن الفرض جزما وهل ينعقد نقلا أم لا؟في المسألة روايتان:." (٢)

" ولا يقبح فهذا اختلفوا فيه فمنهم من قال إنه واجب ومنهم من قال إنه محرم ومنهم من توقف فيه هذا ما حققه عنهم الآمدي والمختار الإباحة وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرع

فائدة الجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحا يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوى فيه الأمران شرعا كالمباح أو عقلا كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل

وأما الممكن فهو ما جاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعا

تنبيه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز وقال المجد والأكثر وحكي عن أصحابنا أن الباقي مشترك بين الندب والإباحة

وقال أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقي الندب

---

(١) المستصفى، ص/٥٩

(٢) القواعد والفوائد الأصولية- الفضيلي، ص/٣٥٢

وقيل تبقى الإباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والتميمي والغزالي يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقي العموم ولو صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة قال ابن عقيل وغيره ." (١)

"ومن هذا أيضاً ما حصل قبل المبعث من الإرهاصات بنبوته، والبشائر التي وقعت عندبعثته.الثاني: توثيق رسالته، ومن ذلك ما خضه الله تعالى به من المعجزات، والعصمة من المعاصي، وخاتم النبوة بين كتفيه !، ومنعه من الكتابة وقول الشعر.ومن ذلك ما أخبر به من المغيبات التي تقع بعد وفاته، لتبقى دلائل التصديق والثقة مستمرة بعده؟ بتجدد تحقق ما أخبر به جمعه.ومن ذلك أيضا في أحكام أفعاله: تحريم الصدقة عليه، لئلا يظن به أنه أقبما أق له لتحصيل مال. وتّمم بالحكم بأنه لا يورث، حتى تقطع الأمة بأنه/ يحصِّل برسالمّه منهم لأله مالأ!إن هو إلا ذكرى للعالمين ! (٣).(١) انظر سورة آل عمران: آية ٨١ (٢) سورة الأنعام: آية ٢٦٦٩٠(١/٢٦٠)ومن ذلكم يضاف ما أشار أليه في الحديث:أ إن كذباً عليّ ليس ككذب علهأحد، فمن كذب علي متعمدا فليلج النار" (١).الثالث: تهيئته لأداء الرسالة، وإعداده لتحفل) عطائ٥ا، ومن ذلك ما أوجب اله عليه من قيام الليل، ليتمَ له تدور الوحي الإلهي وتعلمه وتفهمه في أنسب الأوقات لملئه، قال ألذ تعالى: رقم الليل إلّا قليلأ! نصفه أو أنقص منه قليلأ* أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً* إنا سنلقي عليك قولأثقيلأ! (٣). هذه الأيات له ولغيره من أمته، ثم نسخ الوجوب في حق غيره وبقي قي حقه هو، كما بُيَن ذلك في حديث عائشة.ومن ذلك الإسراء به، قال تعالى* وسبحان ألفي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إله المسجد الأق!ما الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا! (٣). الرابع: ما اختصه الله به كعون له على أداء الرسالة. من ذلك عصمته من الناس، وإظهار الآيات على يديه، كتكثير الطعام ونبع الماء.." (٢)

" المسألة السادسة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

قال السادسة الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك

ذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي جوازه وخالف الغزالي وقال إنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وهذا الذي ذهب

---

(١) المدخل، ص/١٥٧

(٢) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٢٠٧

إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء وقال تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق واحتج المصنف على اختياره بأن الجواز جزء من ماهية الوجوب إذ الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك فاللفظ الذي دل على الوجوب يدل التضمن على الجواز والناسخ وإنما ورد على الوجوب وهو لا ينافي الجواز لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك ضرورة أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه ونحن نقول إن أراد القوم بالجواز الذي يبقى التخيير بين الفعل والترك كما صرح به بعضهم وهو مقتضى كلام الغزالي في الرد عليهم حيث قال حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع فالحق مع الغزالي لأن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب ولم يكن ثابتا به فما وجه قولهم يبقى بعده وهذا الدليل الذي ذكروه عليه لا يثبت به مدعاهم لأن التخيير بين الفعل والترك ليس في ضمن الوجوب وإنما الذي في ضمن الوجوب رفع الحرج وإن أرادوا رفع حرج الفعل فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك فإن الوجوب أخص منه ولما ثبت بالإيجاب الأول ثبت به الأعم ." (١)

" الذي هو رفع الحرج ضرورة كونه ضمنه ثم ارتفاعه لا يوجب ارتفاع الأعم والظاهر أنه لم يريدوا غير هذا القسم حيث جعلوا شبهة الخصم فيه أن الجنس يتقوم بالفصل ولا يحسن ذكر هذه الشبهة إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير وحينئذ قد يضعف قول الغزالي في الرد عليهم أن هذا بمنزلة قول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به لأنا نقول المدعي بقاء الجواز الذي هو قدر مشترك بين الندب والإباحة والكراهة في ضمن واحد من الأنواع الثلاثة لا بقاء نوع منها على التعيين فإنه لا بد له من دليل خاص فكيف يكون هذا بمنزلة قول القائل إذا نسخ الوجوب بقي الندب فإن قلت تحرر من هذا أن القوم يقولون ببقاء مطلق الجواز مكتسبا من دلالة الواجب عليه والغزالي ينكر كونه مكتسبا من دلالة الواجب عليه ولا تنازع في بقاء رفع الحرج فالخلاف حينئذ لفظي قلت الغزالي كما سلفت الحكاية عنه يقول إن الحال يعود إلى ما كان عليه من تحريم وإباحة فهو منازع في أصل بقاء الجواز ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريما فعند الغزالي الفعل الآن يعود محرما كما كان وعند القوم أن مطلق الجواز الذي كان داخلا في ضمن الوجوب باق يصادق ما دل على التحريم فوضع أن الخلاف معنوي

واعلم أن الغزالي قد يقول إذا اقتضى الأمر مجموع الشيئين أعني الأعم والأخص فالذي يزيل الواحد نازل منزلة المخصص بالقياس إلى اللفظ العام ولذلك يجوز اقترانه بالأمر بأن يراد صيغة افعل ويقترن بها ما

---

(١) الإبهاج، ١/١٢٦

يدل على أنه لا حرج في تركه فإنا نحملها على الندب أو الإباحة ولو كان ناسخا لما جاز اقترانه به لأن من شروط الناسخ التراخي فإن قلت نحن نسلم أن هذا القيد إذا اقترن لم يكن نسخا ولكن لم قلت إنه إذا تأخر وثبت لا يكون نسخا قلت بقي النزاع في هذا ولعل الغزالي لا يسمي بالنسخ إلا ما رفع حكم الخطاب السابق بالكلية ويعود النزاع لفظيا قال قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج ." (١)

" استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من ان الحمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجح

قلت الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه اذ من حمل على الكل حمل البعض من غير عكس وقد أجاب الإمام بأن المراد ان هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده وأجاب غيره بأن النسخ ليس باطلا إذ هو حق والباطل يضاد الحق فوجب حمل الباطل على غير النسخ وكلا الجوابين صحيح حسن قال الثالثة يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل خلافا للمعتزلة

كل نسخ على التحقيق فهو واقع قبل الفعل فإنه إنما يرد على مستقبل الزمان دون ماضيه وهذا واضح وإنما الخلاف في انه هل يجوز ان يقال صل غدا ركعتين ثم انه ينسخه قبل مجيء الغد فجوز ذلك الجماهير من أصحابنا وخالفت المعتزلة وكثير من الحنفية والحنابلة وهذه هي المسألة الملقبة بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به والمصنف عبر عنها **بنسخ الوجوب** قبل العمل وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب وليس كذلك

والتعبير الأول غير واف بالمقصود ايضا لأنه قد يقال انه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به لكنه لم يمض مقدار ما يسعه وهذه الصورة من صور النزاع وقد يعتذر المعبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور وقت العمل به الا إذا مضى ما يسعه ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته لتناول جميع صور النزاع من غير شك وعلى هذا يجوز النسخ بعد مضي مقدار ما يسعه وان لم يكن قد فعل المأمور به قال الهندي وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه أيضا وقال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لم يمض والمصنف أطلق قوله قبل العمل وهو يقتضي ان الخلاف جار من غير فرق بين الوقت وما قبله وما بعده فأما قبله وفي معناه ما إذا دخل ولكن لم يمض زمن يسع الفعل فقد عرفت انه محل النزاع وأما بعد ." (٢)

---

(١) الإبهاج، ١٢٧/١

(٢) الإبهاج، ٢٣٤/٢

"والدليل على ما نقوله: أن الأمر بالفعل يقتضي وجوب الفعل وجوازه، والجواز ألزم له؛ لأنه قد يكون جائزاً ولا يكون واجباً، ومحال أن يكون واجباً ولا يكون جائزاً؛ لأنه مستحيل أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له فعله.ومعنى الجائز هاهنا ما وافق الشرع.فإذا ثبت ذلك **ونسخ الوجوب** خاصة، بقي على حكمه في الجواز؛ لأن النسخ لم يتعلق بالجواز، وإنما تعلق بالوجوب دونه.فصلالمسافر والمريض مأموران بصوم رمضان، مخيران بينه وبين صوم غيره.وقال بعض أصحابنا: المسافر مخاطب بالصوم دون المريض.وقال الكرخي: المسافر والمريض غير مخاطبين بالصوم.والدليل على ما نقوله أن المسافر لو صام أثيب على فعله، وناب صومه عن فرضه، فلو كان غير مخاطب بصومه لما أثيب عليه كالحائض لما لم تخاطب بالصوم ولم تثب عليه في حال حيضها.فصللا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، والظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنهم مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة وغير ذلك من شرائع الإيمان.قال محمد بن خويز منداد: ليسوا مخاطبين بشيء من ذلك.والدليل على ما نقوله: قوله تعالى عن المجرمين: (ما سلككم في سقر، قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين)، فأخبر الله تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصدقة والصلاة.فصلإذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا، وجب حمله على الوجوب.وحكي عن أبي بكر بن داود أنه قال: لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم.وما قاله ليس بصحيح؛ لأن معرفة الأمر من غيره طريقه اللغة، وإذا كنا نحتج في اللغة والتمييز بين الأمر وغيره بقول امرئ القيس والنابغة، فبأن نحتج بقول أبي بكر وعمر أولى وأحق؛ لكونهما من أفصح العرب، ولما يقترن بذلك من الدين والفضل.مسائل النهي." (١)

"الأشباه والنظائرقاعدة : ما أوجب أعظم الأمرين[وهذه]١ القاعد أعم من التي قبلها ؛ لأن الشيئين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعم من الآخر وقد لا يكون.فصل :وأشبه من هذه القاعدة بالقاعدة قبلها قاعدة أخرى.وهي : أذا بطل الخصوص بقي العموم٢ ، وقد يقال : لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام.تلك عبارة الفقهاء ، وهذه عبارة الأصوليين.وقد تنتفض القاعدة بما إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو فإنه لا يصح مع أن المرتفع خاص ، وهو الاقتداء بفلان ، لا مطلق الاقتداء.وجواب هذا قدمناه عن الشيخ الإمام فسلمت القاعدة ، ولهذا أصل كلامي ستكون لنا عودة إلى ذكره في مسائل الكلام إن شاء الله تعالى وهو أن الجنس هل يتقوم بالفصل وهو من مخاضات الحكماء ، لا من موارد المتكلمين ؛ وإنما يذكره

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، ص/٤

المتكلمون تبعا للحكماء ، وعن هذا الأصل نشأت هذه القاعدة من [الأصوليين]٣ وخرج منهم مخرج عليها."وإذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز" توهما من هذا المخرج أن الجواز أعم لا قسيم.وقد تكلمنا على هذا في أصول الفقه ، وخرج الفقهاء عليها مسائل.منها : إذا فسدت الوكالة لكونها معلقة على شرط فتصرف الوكيل عند وجود الشرط فالأصح الصحة ، تمسكا بمطلق الإذن.ومنها : إذا نوى مع الفريضة ما ينافيها ولا ينافي النافلة فالفرض يبطل وفي بقاء عموم الطاعة قولان يختلف الترجيح [فيهما]٤ بحسب الصور وهي كثيرة.ومنها : من أحرم بالظهر قبل الزوال فالأظهر ثالثها أنها تنعقد نافلة إن كان له عذر.ومثله : لو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع لم____________١ في ب وهذا.٢ المنثور ١/ ١١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢.٣ في ب الأصول.٤ في ب بينهم.صفحة ٩٦ | ٤٦٦." (١)

" فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب أم هي باقية

اختلفوا فيه

فقال الغزالي إنها لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن كذا جزم به في المستصفى

وقال الإمام فخر الدين والجمهور إنها باقية

ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي أيضا بعدم بقائه

وحينئذ فيكون الخلاف بينهما معنويا على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني من أن الخلاف لفظي ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فإن الناسخ أثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين

أحدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الأمر

والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب أو المباح هكذا قاله في المحصول

وتلخص من ذلك أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب أو الإباحة من الأمر مع ناسخه لا من الأمر فقط ." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/١١٠

(٢) التمهيد، ص/١٠٠

" وصورة المسالة أن يقول الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلك

فأما إذا **نسخ الوجوب** بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم قطعا

وهذا الخلاف كثيرا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع

أحدها تنزيل القراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر وسيأتي إيضاح المسألة في أول الكتاب الأول المعقود للكتاب

الثاني الخلاف في كراهة الحجامة والفصد للصائم فالمجزوم به في الرافعي هو الكراهة وتابعه في الروضة عليها ثم جزم أعني النووي في شرح المهذب بأنهما خلاف الأولى ولم يذكر الكراهة أصلا ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه فإنه قال وللصائم أن يحتجم وتركه أحب إلي وكذلك في الإملاء في باب نهي المعتكف فقال ولا بأس أن يحتجم الصائم هذا لفظه أيضا ومن البويطي ." (١)

" إن صدقت وما في معناها اقرار على غير هذه الحالة أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف فإن المتولي قد حكى فيه وجهين

السادس اذا قال لهذا الحمل علي ألف ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية أو باطلة كالمعاملة بل أطلق فأصح القولين صحته لاحتمال الصحة والثاني لا لأن الغالب في الديون حصولها على المعاملة

السابع إذا ناوله شمعة مثلا وقال أعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لأن شرط المستعار أن لا يتضمن استهلاك عين والمتجه الصحة حملا للفظ على الإباحة

الثامن إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه فإنه يبيعه وينقل ثمنه لأجل تعذر المدلول الحقيقي

التاسع إذا أشار إلى حيوان لا تقبل التضحية به إما لكونه معيبا أو من غير النعم فهل يبطل أو يصح حملا للفظ على مطلق القربة فيه خلاف تقدم بسطه في أول الكتاب في الكلام على ما إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز

---

(١) التمهيد، ص/١٠١

العاشر إذا قالت المرأة لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني ." [1]

"---(مسألة : وإن أريد به الإباحة أو الندب فاستعارة عند البعض ، والجامع جواز الفعل لا إطلاق اسم الكلي على البعض ؛ لأن الإباحة مباينة للوجوب لا جزؤه) . اعلم أن الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فإذا أريد به الإباحة أو الندب يكون بطريق المجاز لا محالة ؛ لأنه أريد به غير ما وضع له فقد ذكر فخر الإسلام رحمه الله تعالى في هذه المسألة اختلافا فعند الكرخي والجصاص مجاز فيهما ، وعند البعض حقيقة ، وقد اختار فخر الإسلام رحمه الله تعالى هذا . وتأويله أن المجاز في اصطلاحه لفظ أريد به معنى خارج عن الموضوع له فأما إذا أريد به جزاء الموضوع له فإنه لا يسميه مجازا بل يسميه حقيقة قاصرة ، والذي يدل على هذا الاصطلاح قوله في هذا الموضوع أن معنى الإباحة ، والندب من الوجوب بعضه في التقدير كأنه قاصر لا مغاير أما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز لفظ أريد به غير ما وضع له سواء كان جزأه أو معنى خارجا عنه ، وهذا التعريف صحيح عند فخر الإسلام رحمه الله تعالى لكن يحمل غير الموضوع له على المعنى الخارجي بناء على عدم إطلاق الغير على الجزء فإن الجزء عنده ليس عينا ، ولا غيرا على ما عرف من تفسير الغير في علم الكلام فحاصل الخلاف في هذه المسألة أن إطلاق الأمر على الإباحة أو الندب أهو بطريق إطلاق اسم الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة ؟ ومعنى الاستعارة أن تكون علاقة المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى الحقيقي ، والمجازي كالشجاعة بين الإنسان الشجاع ، والأسد (والأصح الثاني) ، وهو إطلاق اسم الكل على الجزء ؛ لأنا سلمنا أن الإباحة مباينة للوجوب فإن معنى الإباحة جواز الفعل ، وجواز الترك ، ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك لكن معنى قولنا أن الأمر للإباحة هو أن الأمر يدل على جزء واحد من الإباحة وهو جواز الفعل فقط لا أنه يدل على كلا جزأيه ؛ لأن الأمر لا دلالة له على جواز الترك أصلا بل إنما يثبت جواز الترك بناء على أن هذا الأمر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على هذا الأصل لا بلفظ الأمر فجواز الفعل الذي يثبت بالأمر جزء للوجوب فيكون إطلاق لفظ الكل على الجزء ، وهذا معنى قوله ؛ لأن الأمر دال على جواز (الفعل الذي هو جزؤهما) أي الإباحة ، والوجوب (لا على جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت ذا لعدم الدليل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب) ، وهذا بحث دقيق ما مسه إلا خاطري (هذا إذا استعمل وأريد الإباحة أو الندب ما إذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب أو الإباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا ؛ لأن هذه دلالة الكل على الجزء . والمجاز اللفظ

---

(١) التمهيد، ص/٢٣٨

المستعمل في غير ما وضع له ، ولم يوجد) أي هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وهو أن دلالة الأمر على الإباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة إنما يكون ذلك إذا استعمل الأمر ، وأريد به الندب أو الإباحة أما إذا استعمل الأمر ، وأريد به الوجوب ، ثم **نسخ الوجوب** ، وبقي الندب أو الإباحة على مذهب." [1]

"الشافعي فالأمر هل يكون مجازا أم لا فأقول لا يكون مجازا ؛ لأن المجاز لفظ أريد به غير ما وضع له ، ولم يوجد ؛ لأنه أريد بالأمر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء ، والدلالة لا تكون مجازا فإنك إذا أطلقت الإنسان ، وأردت به الحيوان الناطق فإن اللفظ يدل على كل واحد من الأجزاء ، ولا مجاز هنا بل إنما يكون مجازا إذا أطلقت الإنسان ، وأردت به الحيوان فقط أو الناطق فقط ، وإنما قلنا على مذهب الشافعي ؛ لأنه على مذهبنا إذا **نسخ الوجوب** لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا أصابته نجاسة ، ثم **نسخ الوجوب** فإنه لم يبق القطع مستحبا ، ولا مباحا .." [2]

" هذا إذا استعمل وأريد الإباحة أو الندب ما إذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب أو الإباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا لأن هذه دلالة الكل على الجزء

والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد أي هذا الخلاف الذي ذكرنا وهو أن دلالة الأمر على الإباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة إنما يكون ذلك إذا استعمل الأمر وأريد به الندب أو الإباحة أما إذا استعمل الأمر وأريد به الوجوب ثم **نسخ الوجوب** وبقي الندب أو الإباحة على مذهب الشافعي فالأمر هل يكون مجازا أم لا فأقول لا يكون مجازا لأن المجاز لفظ أريد به غير ما وضع له ولم يوجد لأنه أريد بالأمر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء والدلالة لا تكون مجازا فإنك إذا أطلقت الإنسان وأردت به الحيوان الناطق فإن اللفظ يدل على كل واحد من الأجزاء ولا مجاز هنا بل إنما يكون مجازا إذا أطلقت الإنسان وأردت به الحيوان فقط أو الناطق فقط وإنما قلنا على مذهب الشافعي لأنه على مذهبنا إذا **نسخ الوجوب** لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا أصابته نجاسة ثم **نسخ الوجوب** فإنه لم يبق القطع مستحبا ولا مباحا

---

(١) التوضيح على التنقيح، ١١٣/١

(٢) التوضيح على التنقيح، ١١٤/١

فصل الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لأن اضرب مختصر من أطلب منك الضرب والضرب اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل في الحج ألعامنا هذا أم للأبد

سأل أقرع بن حابس في الحج ألعامنا هذا أم للأبد فهم أن الأمر بالحج يوجب

". (١)

"مسألة: "إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟"سبق في الواجب أنه إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز؟ ونظيره هنا أن يقال: إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟ ولم يتعرض الأصوليون لذلك، فيحتمل جريان الخلاف هنا أيضا؛ لأن بين الحرام والمكروه اشتراكا في الجنس، وهو مطلق المنع، وامتاز الحرام بالجرم، فإذا ارتفع الجرم يبقى مطلق المنع، ويحتمل خلافه، فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد بأن الكراهة جنس للحرام.." (٢)

"مسألة :المباح هل هو جنس للواجب؟ فيه خلاف سبق في إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز؟." (٣)

"مسألة: مطلق الأمر لا يتناول المكروهمطلق الأمر لا يتناول المكروه عندنا خلافا للحنفية، كذا حكاه إمام الحرمين وابن القشيري وابن السمعاني وابن برهان وسليم الرازي والباجي، في "الأحكام" وغيرهم، وخرجوا على ذلك:الوضوء المنكس والطواف بغير طهارة، فلا يجوز عندنا واحد منهما؛ لأنه نهي عنه إجماعا. أما عندنا فنهي تحريم، وأما عندهم فنهي تنزيه، وإذا كانا منهيين لم يكونا مأمورين، لما بين الأمر والنهي من التضاد. وقالت الحنفية: يصحان؛ لأن مطلق أمر الشارع يتناول المكروه.والذي رأيته في "كتاب شمس الأئمة السرخسي" حكاية ذلك عن أبي بكر الرازي فقط، ثم قال: والصحيح أن مطلق الأمر كما يثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة.وقال المازري: اختار ابن خويز منداد كونه لا يتناول المكروه، وأشار إلى أنه مذهب مالك، قال:وهي كمسألة الخلاف المشهور في تضمين الوجوب للجواز حتى إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز، ولهذا الأصل فروع سبقت في فصل المكروه.وقال ابن تيمية: في هذه المسألة تلبيس فإن الأمر إنما هو بصلاة مطلقة وليس في الأمر تعرض لكراهة ولا غيرها، فإذا

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٩٨/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٩/١

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٢٤/١

قارنتها الكراهة، فقال قائل: صل صلاة غير مأمور بها كان ذلك تدليسا، فإن الأمر لم يتعرض للكراهة بل أمر بصلاة مطلقة فلا يقال: هذه الصلاة غير مأمور بها.." (١)

"أعطه أكثر من درهم، ولا تعطه درهما جاز، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته.وإذا فرعنا على الجواز، ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر ثلاثة مذاهب:أحدها : أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر، واختاره البيضاوي، لتلازمهما.والثاني : لا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر.والثالث : أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، لأنها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وجعله ابن برهان في "الأوسط" المذهب، ونقل عن الحنفية أن نسخ المنصوص لا يتضمن نسخ المفهوم، لئلا يؤدي إلى النسخ بالقياس. قال: وهذا باطل، لأن المنصوص عليه إذا نسخ كان من ضرورته انتساخ المفهوم، لأنه من توابعه، ولا يتصور بقاء التابع مع فقد الأصل. ووجه غيره مذهب الحنفية بأنه أولى بالثبوت من النص، فلا يكون رفع الأصل مستلزما لرفعه.قال الصفي الهندي: وهو متجه. ولهذا لو صرح بنفي تحريم التأفيف، وتحريم الضرب لم يكن تناقضا، وهو على قول من يقول: نسخ الوجوب لا يستلزم الجواز ألزم. وبنوا عليه أن نسخ قوله: "من قتل عبده قتلناه" ١ لا يقتضي نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل عبد غيره بطريق أولى. واختار الآمدي أنا إن قلنا: الفحوى ثبت بدلالة اللفظ، فهي على تحريم التأفيف صريحة، وعلى الضرب التزامية فهما دلالتان مختلفتان، فلا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى، وإن قلنا: ثبت بالقياس وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجبا لرفع حكم الفرع، لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل، لأنه لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.فرعانالأول : زعم في "المحصول" أن العقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه، فإن الوجوب ساقط عنه. وهو مردود بأن زوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخا كما ـ١ رواه أبو داود ١٧٦/٤ كتاب الديات حديث ٤٥١٥، ورواه الترمذي كتاب الديات ١٤١٤، والنسائي ٤٧٣٦، وابن ماجة ٢٦٦٣ كلهم عن سمرة مرفوعا. وهو حديث ضعيف.." (٢)

"الوجه لا إلحاق المباح به كما سلكه الأصل، إذ لا إلزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بأنه مكلف به إلا على ما سلكه الأستاذ. (و) الأصح (أن المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي، وقيل إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١١٠/٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١٥/٣

والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى، واختص الواجب بفصل المنع من الترك، قلنا واختص المباح أيضا بفصل الإذن في الترك على السواء والخلف لفظي، إذ المباح بالمعنى الأول أي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا. (و) الأصح (أنه) أي المباح (في ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب. وقال الكعبي إنه مأمور به أي واجب إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما، فيتحقق بالسكوت ترك القذف، وبالسكون ترك القتل، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كما سيجيء، فالمباح واجب ويأتي ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي، فإن الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما، فقولي في ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف، وسيأتي ماله بذلك تعلق. (و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي) لأنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر. وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده. (والخلف) في المسائل الثلاث (لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى. أما في الأوليين فلما مر، وأما في الثالثة فلأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد، فتأخيري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة.واعلم أن ما سلكته في مسألة الكعبي تبعت فيه هنا الأكثر، وأولى منه ما ملكته في الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر، ومن رد دليل الكعبي بما يقتضي أن الخلاف معنوي وإن خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي. (و) الأصحّ (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقوّمه من الإذن في الترك. وقال الغزالي لا يبقى لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي. (وهو) أي الجواز المذكور (عدم الحرج) في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى. (في الأصح) إذ لا دليل على تعيين أحدها، وقيل هو الإباحة فقط، إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير، وقيل هو الندب فقط، إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم. والحاصل أنه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في الأقوال الثلاثة، لكنه مطلق في الأول منها ومقيد باستواء الطرفين في الثاني، وبترجح الفعل في الثالث فالخلف معنويّ هكذا أفهم.---." (١)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٦

"تحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة، ويرجع في السائمة إلى ما مرّ في مسألة إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز. (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الأصح) لضعفها عن مقاومة النص، وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي. (ويجوز نسخ الإنشاء) الذي الكلام فيه. (ولو) كان (بلفظ قضاء). وقيل لا بناء على أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر. (أو بصيغة خبر) نحو ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾ أي ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظرا للفظ. (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما، الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء، وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك. قلنا لا نسلم ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق.(و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه، ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه لقولهم بالتقبيح العقلي. قلنا لا نقول به وقد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا، كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره، ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه، ولو أكره على الكذب وجب، والإشارة إلى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي. (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وإن كان مما يتغير) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى، وقيل يجوز في المتغير إن كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدّره. قال الله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض، وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة، ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما، وإلى الخلاف أشرت بقولي وإن إلى آخره.(ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساوٍ وبأخف. وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر. قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ﴿ودع أذاهم﴾ بقوله اقتلوا المشركين. (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا لا نسلم ذلك بعدما ذكر. (و) لكنه (لم يقع في الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت بقوله ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ الآية. إذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من

تحريم الفعل إن كان مضرة أو إباحته، إن كان منفعة. قلنا لا نسلم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة أو الندب وقولي عندنا من زيادتي.---." (١)

"وأما الشرع فنقول نسخ الأخف بالأثقل قد وحد في الشرع ألا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان لأن الأثقل يكون أكثر ثوابا على ما قاله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها (أنما أجرك على قدر تعبك) فيكون نسخ الأخف با لأغلظ تعريض المكلف للثواب الكبير وهذا لا يمنع منه اشرع ولا عقل وأما قوله (نأت بخير منها أو مثلها (فمعنى ذلك نأت بما هو أنفع لكم وأعود عليكم وقد تكون الفائدة فيما هو الأثقل واستقام معنى الآية على هذاوالضرب الرابع أن ينسخ التخيير بين أمرين بانختام أحدهما كالذي في صدر الإسلام من التخيير في صيام رمضان بعد الفدية والصيام بقولة وعلى الذين يطيقونه فدية البقرة ١٨٤ الآية ثم نسخ التخيير بأنختام الصيام بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة ١٨٥ وفي هذا دليل أيضا على جواز نسخ الأخف بالأغلظ لأن انختام الصوم أغلظ من التخييروالضرب الخامس **نسخ الوجوب** بالإباحة والإباحة بالوجوب كنسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم البقرة ١٨٧ وأما نسخ الإباحة بالوجوب كنسخ النهى عن القتال بإباحته ثم إباحته بوجوبه وقد نسخ الواجب إلى الندب مثل قيام الليل نسخ إيجابه إلى الندبوالضرب السادس أن يكون النسخ إلى غير بدل وهو جائز عند الجمهور ومنعت منه طائفة من أهل الظاهر لقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها البقرة ١٠٦ والدليل على جواز ذلك السمع والمعقول أما السمع فلو جود ذلكألا ترى أن نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى غير بدل ونسخ تحريم إدخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل ومن حيث المعقول فلأنه إن كان بالمشيئة فيجوز أن يشاء نسخه إلى بدل ويجوز أن يشاء نسخه، لا إلى بدل وان كان الاعتبار---." (٢)

"والأسد (والأصح الثاني) ، وهو إطلاق اسم الكل على الجزء ؛ لأنا سلمنا أن الإباحة مباينة للوجوب فإن معنى الإباحة جواز الفعل ، وجواز الترك ، ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك لكن معنى قولنا أن الأمر للإباحة هو أن الأمر يدل على جزء واحد من الإباحة وهو جواز الفعل فقط لا أنه يدل على كلا جزأيه ؛ لأن الأمر لا دلالة له على جواز الترك أصلا بل إنما يثبت جواز الترك بناء على أن هذا

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/٨٢

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٤٤٥

الأمر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على هذا الأصل لا بلفظ الأمر فجواز الفعل الذي يثبت بالأمر جزء للوجوب فيكون إطلاق لفظ الكل على الجزء ، وهذا معنى قوله ؛ لأن الأمر دال على جواز (الفعل الذي هو جزؤهما) أي الإباحة ، والوجوب (لا على جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت ذا لعدم الدليل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب) ، وهذا بحث دقيق ما مسه إلا خاطري (هذا إذا استعمل وأريد الإباحة أو الندب ما إذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب أو الإباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا ؛ لأن هذه دلالة الكل على الجزء .والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، ولم يوجد) أي هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وهو أن دلالة الأمر على الإباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة إنما يكون ذلك إذا استعمل الأمر ، وأريد به الندب أو الإباحة أما إذا استعمل الأمر ، وأريد به الوجوب ، ثم نسخ الوجوب ،." (١)

"وبقي الندب أو الإباحة على مذهب الشافعي فالأمر هل يكون مجازا أم لا فأقول لا يكون مجازا ؛ لأن المجاز لفظ أريد به غير ما وضع له ، ولم يوجد ؛ لأنه أريد بالأمر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء ، والدلالة لا تكون مجازا فإنك إذا أطلقت الإنسان ، وأردت به الحيوان الناطق فإن اللفظ يدل على كل واحد من الأجزاء ، ولا مجاز هنا بل إنما يكون مجازا إذا أطلقت الإنسان ، وأردت به الحيوان فقط أو الناطق فقط ، وإنما قلنا على مذهب الشافعي ؛ لأنه على مذهبنا إذا نسخ الوجوب لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا أصابته نجاسة ، ثم نسخ الوجوب فإنه لم يبق القطع مستحبا ، ولا مباحا .s." (٢)

"الفرق بين صيغة افعل ، ولا تفعل عند قصد الإباحة بأن مدلول الأول جواز الفعل ، ومدلول الثاني جواز الترك لا أن مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك فإن قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا : هذا الأمر للندب ، وقولنا هو للإباحة ، إذ المراد أنه مستعمل في جواز الفعل قلت : المراد بكونه للندب أنه مستعمل في جواز الفعل مع قرينة دالة على أولوية الفعل ، والمراد بكونه للإباحة أنه خال عن ذلك كما إذا قلنا يرمى الحيوان أو يطير حيوان فإن مدلول اللفظ واحد إلا أن الأول مستعمل في الإنسان ، والثاني في الطير ، ولا يخفى أن هذا البحث الدقيق لا يتم إلا بما ذكرنا من التحقيق .(قوله هذا إذا استعمل) يعني أن الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فارتفاعه يجوز أن يكون بارتفاع الجزأين جميعا ،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٢/٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٣/٢

وأن يكون بارتفاع أحدهما فلا يدل على الإباحة ، وبقاء الجواز الثابت في ضمن الوجوب ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يدل ؛ لأن دليل الوجوب يدل على جواز الفعل ، وامتناع الترك ، ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز أن يرتفع المركب بارتفاع أحد جزأيه فبقي دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند الإطلاق ، وأما عند قيام الدليل فلا نزاع .وحاصله أن جواز الواجب لا يرتفع **بنسخ الوجوب** بل يتوقف على قيام المحرم ، ودلالة أمر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله المجازي فعلى تقدير **نسخ الوجوب** ، وبقاء الجواز لا يصير." [١]

"وقال١ القاضي في "العدة"، وأبو الخطاب في "التمهيد"، وابن عقيل في "الواضح"، وابن حمدان في "المقنع". يبقى الندب٢، لأن المرتفع: التحتم٣ بالطلب، فإذا زال التحتم، بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوبا٤.إذا علمت ذلك، فذهبت٥ طائفة: إلى أن الخلاف لفظي، منهم: ابن التلمساني٦، والهندي، لأنا إن٧ فسرنا الجواز بنفي الحرج، فلا شك أنهــا١ في ش: وقاله.٢ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٥، جمع الجوامع ١/ ١٧٥.٣ في ع: تحتم.٤ نقل ابن بدران قولا ثالثا، ورجحه، فقال: وقيل: تبقى الإباحة، وهو مثل القول بالجواز. وهو المختار "المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٥". وذهب القاضي أبو يعلى وأبو محمد التميمي، واختاره ابن برهان والإمام الغزالي والحنفية، إلى أنه لا يدل على الندب أو الإباحة، وإنما يرجع إلى ماكان عليه من البراءة الأصلية، أو الإباحة، أو التحريم، لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز، وإنما الجواز تبع، للوجوب، إذ لا يجوز أن يكون واجبا لا يجوز فعله، فإذا **نسخ الوجوب** وسقط، سقط التابع له، وهو نظير قول الفقهاء، إذا بطل الخصوص بقي العموم. "وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٣، المسودة ص١٦، المستصفى ١/ ٧٣، نهاية السول ١/ ١٣٦، ١٤٠، مناهج العقول ١/ ١٣٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٥٦".٥ في ز: فذهب.٦ هو عبد الله بن محمد بن أحمد، الشريف الحسني، أبو محمد، الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتفنن المتقن، أبن الإمام العلامة الجحة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مدافع، وكان أبوه محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم كأبيه، ولد سنة ٧٤٨هـ فنشأ على عفة وصيانة وجد، مرضي الأخلاق، محمود الأحوال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق والحرص على طلب العلم، أخذ عن أبيه، وتوفي غريقا سنة ٧٩٢هـ

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٩/٢

أثناء انصرافه من مالقة إلى تلمسان. "انظر: نيل الابتهاج ص١٥٠، شجرة النور الزكية ص٢٣٤، الفكر السامي، للحجوري ٤/ ٨٣"، وفي ش: التلمساني.٧ ساقطة من ش.." [١]

"قوله عن الثلاث) أى المسائل الثلاث(قوله أولى من تقديم الأصل له) أى لأنه ليس صريحا فى رجوع ذلك اليها(قوله فمسئلة الكعبى) أى من انه مأمور به أى واجب الخ(قوله فالحاشية) أى على شرح الأصل(قوله من تحريم الكلام) بيان لما ولفظ تحريم بالحاء والميم لم يظهر لى معناه ولعله محرف عن تقرير بالقاف والرائين فليراجع قاله الترمسى(قوله ومن رد الخ) بيان لما ايضا(قوله ظاهر كلام الكعبى) فانه قد صرح بما يؤخذ من دليله من انه غير مأمور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن انه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام وغيره لايخالفه فذلك*٣* إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز@(و) الأصح (أن الوجوب) لشئ (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أوحرمة تركه (بقي الجواز) له الذى كان فضمن وجوبه من الإذن فالفعل بما يقومه من الإذن فالترك وقال الغزالى لايبقى لأن **نسخ الوجوب** يجعله [٢] كأن لم يكن ويرجع الأمر الى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أوبرائة أصلية فالخلف معنوى (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الحرج) فالفعل والترك من الإباحة أوالندب أوالكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) اذ لادليل علتعيين احدها وقيل هوالإباحة فقط اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر فالجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فالأول منها ومقيد باستواء الطرفين فالثانى وبترجح الفعل فالثالث فالخلف معنوى هكذا افهم .===========================(قوله اذا نسخ) أى مع عدم بيان ما نسخ اليه(."[٣]

"قوله الذى كان الخ) أى لأن الجواز عبارة عن الإذن فى الفعل مع الإذن فى الترك والإذن الأول فى ضمن الوجوب دال عليه دليله بلامعارض له فيه فيبقى بعد **نسخ الوجوب** اذ **نسخ الوجوب** يكفى فيه نسخ المنع من الترك لكنه لايبقى بدون مقومه فلابد ان يخلف المنع من الترك شئ يقومه وهوالإذن فى الترك المتحقق فى أى فرد مما عدا ما نسخ(قوله من الإذن) بيان للجواز(قوله بما يقومه) أى مع فصل يقومه من الإذن فالترك الذى خلف المنع منه اذ هوضده فبانتفاء احدهما يثبت الآخر وذلك اذ لا قوام للجنس بدون

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ١/٤٣١

(٢) ٦٦

(٣) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١/٨٩

فصل ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته فإن الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس وهو فمسئلتنا الإذن فالفعل فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة وكل منها انما يوجد بفصله وفصل الإيجاب هو المنع الجازم من الترك فإذا ارتفع خلفه فصل آخر يقوم الجنس والا ارتفع الجنس والفرض خلافه(قوله كأن لم يكن) أى لم يوجد الوجوب لأنه ماهية فبالنسخ ترتفع(قوله ما كان قبله) أى ولكن بعد البعثة(قوله فالخلف) أى بين القولين(قوله أى الجواز) أى الباقى وهو الإذن فى الفعل بما يقومه من الإذن فى الترك الذى خلف المنع منه(قوله فالأصح) أى من أقوال ثلاثة(قوله هو الإباحة) أى الباقى بمقومه الإباحة وحدها(قوله هو الندب) أى الباقى بمقومه الندب وحده(قوله افهم) يحتمل قرائته بالأمر وبالمضارع للمتكلم*٢* (مسئلة) فى الواجب والحرام المخيرين*٣* الأمر بأحد اشياء يوجبه مبهما." (١)

"@(ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون اصلها) كنسخ مفهوم خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لاعكسه) أى لا نسخ الأصل دونها فلايجوز فى الأصح لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولايرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته اما نسخهما معا فجائز اتفاقا (٢) كنسخ وجوب الزكاة فالسائمة ونفيه فى المعلوفة ويرجع الأمر فيها الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعة ويرجع فالسائمة الممامر فمسئلة اذا **نسخ الوجوب** بقى الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) اى بالمخالفة (فالأصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى========================(قوله دون أصلها) أى أى دون نسخ اصلها وهو المنطوق(قوله كنسخ مفهوم خبر الى قوله وجب الغسل) أى فإن المنسوخ مفهوم الأول وهو ان لاغسل عند عدم الإنزال دون منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال(قوله لانسخ الأصل) أى اصل المخالفة(قوله لأنها تابعة له) أى فى الوجود لأصلها وهو حكم المنطوق فتتبعه فى الإرتفاع(قوله ولايرتفع هو الخ) أى اذ رفع التابع لايستلزم رفع المتبوع بخلاف العكس(قوله وتبعيتها الى قوله من حيث ذاته) أى والناسخ انما يرفع ذات الحكم من حيث التعلق ولا مدخل فى رفع الدلالة فدلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع وان ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة بدليل منفصل(قوله كنسخ وجوب الخ) تمثيل لنسخهما معا على سبيل الفرض(قوله ونفيه) أى ونسخ نفيه(قوله فيها) أى فى المعلوفة بعد النسخ تقديرا بالدليل الخاص(قوله قبله)

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١/٩٠

(٢) ٣٠٦

أى قبل ورود الدليل الخاص(قوله تحريم الفعل) وهو هنا إخراج الزكاة(قوله أو اباحته ان كان منفعة) أى وفى اخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة(قوله ويرجع) أى الأمر(قوله فى مسألة اذا نسخ الخ) بالإضافة البيانية(."[1]

"(و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي) إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم. وقال بعض المعتزلة لا إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده. (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا إرادة ذلك قال (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل) الجواز الباقي بمقومه (الإباحة) إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستحباب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم. وقال الغزالي: لا يبقى الجواز ؛ لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر لما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس." [2]

"من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الأول، وليس كذلك بل هو بيان المأخذ الأول المفيد أن الأكثر على الامتناع فليتأمل.(و) يجوز (نسخ المخالفة، وإن تجردت عن أصلها) أي يجوز نسخها مع أصلها وبدونه (لا) نسخ (الأصل دونها) أي فلا يجوز (في الأظهر) كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له ؛ لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها، وقيل: يجوز تبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دون ما تقدم من نسخ حديث ﴿إنما الماء من الماء﴾ فإن المنسوخ وهو مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال، ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو إباحة له إن كان منفعة كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا نسخ الوجوب بنفي الجواز إلخ. (ولا) يجوز (النسخ بها) أي

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ١/٣٩٦

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١/٦٠

بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني لضعفها من مقاومة النص، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الصحيح الجواز ؛ لأنها في معنى النطق.." (١)

") قال المصنف «إذا فسخ الوجوب بقي الجواز خلافاً للغزالي» أقول موضوع هذه المسألة أن الشارع إذا أوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه بدون أن يدل الناسخ على حكم آخر من الأحكام الباقية فهل يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج؟ قال الأكثرون نعم وقال الغزالي لا يبقى الجواز بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية، ثم اختلف القائلون بأنه يبقى الجواز فقال الأكثرون منهم وهو الأصح الأشهر إذا **نسخ الوجوب** يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج غير مقيد بالتخيير على السواء ولا برجحان الفعل على الترك ولا برجحان الترك على الفعل فيحتمل أن يكون مباحاً وأن يكون مندوباً وأن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى وقال فريق منهم يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل مقيداً بالتخيير على السواء وهو الإباحة وقال فريق ثالث منهم يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك لا على السواء ولا مطلق ا ً بل مع رجحان الفعل على الترك فيكون مستحباً وهكذا وضع المسألة صاحب جمع الجوامع الخلاف بين الأكثر فقال والأصح أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي عدم الحرج وقيل الإباحة وقيل الاستحباب اهـ قال الجلال عليه وقال الغزالي لا يبقى الجواز لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة اهـ والفرق بين الأقوال الثلاثة المنسوبة إلى القائلين بأنه يبقى الجواز بمعنى رفع الجرح أن قول الأكثر منهم وهو الأصح الأشهر يجعل الباقي بعد **نسخ الوجوب** هو الجواز بمعنى القدر المشترك بين الندب والإباحة والكراهة وخلاف الأولى في ضمن أي واحد منها والثاني جعل الجواز معيناً في الإباحة والثالث جعله معيناً برجحان الفعل على الترك وهو الاستحباب أما الأول فهو قضية كلام صاحب المحصول وأتباعه حيث جعلوا شبهة الخصم فيه أن الجنس يتقوم بالفصل ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع الجرح الذي هو جنس أو مع رجحان الفعل." (٢)

"والثاني هو قضية كلام الغزالي في المستصفى حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز بمعنى رفع الحرج غير مفيد الجواز هو التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما تسوية شرعية وأما الثالث وهو الندب فقال ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد لكن قد نقل في النجم اللامع لأبي بكر بن جماعة أن الطرطوشي حكاه في العمد قال وعليه يدل مذهب المالكية قال هكذا حكاه محمد بن خويد منداد

(١) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١/٣٠٧

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٥٠

عن المذهب وصار إليه بعض الشافعية قال الزركشي في البحر وهذا يرد قول الغزالي في المستنصفى وابن القشيري في أصوله أنه لم يذهب أحد إلى الندب اهـ وبهذا تعلم أن قول الأسنوي وقال الإمام وأتباعه والجمهور أنها باقية ومراد هؤلاء بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك اهـ ليس على ما ينبغي وكذا قوله وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه ليس على ما ينبغي أيضاً أما الأول فلما علمت أن قول الإمام وأتباعه هو أن الباقي الجواز بمعنى القدر المشترك بين المباح والمندوب والمكروه وخلاف الأولى لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك وأما الثاني فلأن قول الغزالي مقابل للأقوال الثلاثة التي قال بها القائلون بأن الباقي هو الجواز بمعنى رفع الحرج والحاصل أن الغزالي يقول بعد **نسخ الوجوب** يرجع الأمر إلى ما كان عليه أولاً والأكثر يقول أن الذي يبقى الجواز بمعنى رفع الحرج ثم هؤلاء الأكثر اختلفوا على الوجه الذي فصلناه فمراد المصنف بالجواز في كلامه الجواز بمعنى القدر المشترك بدون قيد بالتخيير ولا بغيره كما يعلم مما سبق.)."[1]

"والتدافع في كلامهم إنما هو عدم تمحيص الخلاف بين المتخالفين وتحديد موضع الخلاف والتحقيق أننا إذا تأملنا في هذه المسألة نجد أن الكلام فيها في موضعين الأول في الخلاف بين الأكثرين القائلين ببقاء الجواز بعد **نسخ الوجوب** وبين الغزالي ومن وافقه القائلين بعود الحال بعد **نسخ الوجوب** إلى ما كان عليه قبله من تحريم وغيره وهو مذهب غير العراقيين من الحنفية وهذا لا شبهة في أن الخلاف فيه معنوي وهذا الخلاف هو الذي تعرض له مصنفنا هنا كما هو صريح قوله خلافاً للغزالي والذين يخالفون الغزالي وغير العراقيين في هذا يقولون يبقى الجواز ومرادهم بالجواز رفع الحرج الذي هو جزء الوجوب ولم يتعرض مصنفنا للخلاف الواقع بين هذا الفريق المخالف للغزالي وغير العراقيين من الحنفية ولم يتعرض صاحب جمع الجوامع لذكر هذا الخلاف الذي تعرض له مصنفنا بناء على أن القاضي أبا بكر وهنه وإن كان الحق أنه لا وهن فيه كما بينا وجه ذلك في كتابنا البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع. الموضع الثاني في الخلاف بين الأكثرين القائلين ببقاء الجواز بمعنى رفع الجرج بعد **نسخ الوجوب** وهذا الخلاف هو الذي تعرض له صاحب جمع الجوامع كما هو صريح قوله وإن الوجوب إذا نسخ اهـ.." [2]

"وهذا هو الذي حكى فيه الزركشي ووافقه العراقي إنه خلاف لفظي ولكن الحق أنه خلاف معنوي أيضاً متوارد على معنى واحد لأن فريقاً من الأكثرين قالوا إن المراد بالجواز الباقي بعد **نسخ الوجوب** عدم

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٥١

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٥٣

الحرج في الفعل والترك وأراد بالحرج الإثم فإذا قال الشارع بعد أن أوجب شيئاً نسخت وجوبه أو نسخت تحريم تركه أو رفعت ذلك بقي الجواز بمعنى عدم الحرج أي الإثم في الفعل والترك لأن الجواز بهذا المعنى جزء الوجوب وهو جزء أعم منه ولا يلزم من رفع الأخص الذي هو الوجوب بمعنى الإذن في الفعل مع الإثم في الترك رفع الأعم الذي هو الجواز بمعنى عدم الحرج أي عدم الإثم في الفعل والترك والجواز بهذا المعنى شامل للندب والإباحة بمعنى التخيير على السواء وللكراهة الشاملة لخلاف الأولى ويخرج عنه الوجوب والحرمة فقط وهذا القول نقله صاحب جمع الجوامع فيما كتبه تكملة لشرح والده على منهاج البيضاوي وهو القول الأول من الأقوال التي حكاها في جمع الجوامع وقال إنه الأصح ولذلك قال الجلال في شرحه لهذا القول في كلام صاحب جمع الجوامع بقي الجواز له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه عن الإذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بغير فصل ولإرادة ذلك قال المصنف يعني صاحب جمع الجوامع أي عدم الحرج في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدها اهـ فأشار الجلال بقوله في ضمن وجوبه إلى أن الجواز عبارة عن الإذن في الفعل مع الإذن في الترك والإذن في الفعل الذي هو في ضمن الوجوب قد دل عليه دليل الوجوب بلا معارض له فيه فيبقى بعد **نسخ الوجوب** إذ **نسخ الوجوب** يكفي فيه نسخ المنع من الترك لكن الإذن في الفعل الذي بقي بعد **نسخ الوجوب** لكونه جنساً لا يبقى متخصلا ومتعلقا للخطاب إلا بانضمام فصل يقومه فلا بد أن يخلف المنع من التـرك وهو الفصل الزائل بالنسخ فصل آخر يقوم الجنس وهو الإذن في الترك." (١)

"المتحقق في أي فرد مما عدا ما نسخ وهو المنع من الترك هذا ما يؤخذ من بعض شروح المنهاج فالمراد من الإذن في الترك ما هو أعم من أن يكون مساوياً للإذن في الفعل فيكون مباحاً أو راجحاً فيكون الفعل مكروهاً أو خلاف الأولى أو مرجوحا فيكون الفعل مندوباً وأشار الجلال بقوله من الأذن في الترك إلى أن معنى قول صاحب جمع الجوامع بقي الجواز أنه بقي موجوداً خارجياً فإن وجود الجنس في الخارج هو المحتاج إلى فصل يقومه حتى يكون مع الفصل حقيقة نوعية توجد في كل فرد من أفرادها كملا بخلاف وجود الجنس في الذهن فإنه لا يحتاج إلى فصل يقومه وإلا لم يعقل الجنس بدون الفصل وهو باطل ومعنى كون الجنس موجوداً خارجياً أنه متعلق خطاب الشارع فإن خطاب الشارع لكونه متعلقاً بفعل المكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير لا يتعلق إلا بما يكون متحصلا مطابقاً لماهية نوع يمكن أن يتحقق في فرد

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٥٤

من أفرادها بأن يكون عينها في الوجود حتى يمكن للمكلف أن يمتثل الخطاب فعلاً وتركا وإنما قلنا أن الذي خلف المنع من الترك هو الإذن في الترك بخصوصه لأن ضده دون غيره فبانتفاء أحدهما يثبت الآخر وذلك لما علمت أن المراد من الإذن في الترك هو الإذن المتحقق في أي فرد مما عدا ما نسخ والذي نسخ هو المنع من الترك فكل ما لم يكن منعاً من الترك يكون داخلاً في الإذن في الترك فيتحقق في الإباحة والندب والكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى ومما لا سترة فيه أن الأحكام التكليفية خمسة الوجوب وقد نسخ والحرمة وهي ضد الإذن في الفعل الذي بقي بعد **نسخ الوجوب** فلم يبق بعد ذلك إلا الإذن في الفعل مع الإذن في الترك الشامل للأنواع الثلاثة الباقية هذه مقالة الفريق الأكثر القائل بأن الجواز الباقي بعد **نسخ الوجوب** بمعنى رفع الحرج غير مقيد بالتخيير على السواء ولا برجحان الفعل على الترك ولا برجحان الترك على الفعل والفعل والفريق الآخر من القائلين بأن الباقي هو الجواز يقولون أن المراد." (١)

"بالجواز الذي يبقى بعد النسخ والإباحة بمعنى استواء الفعل والترك فهي قسيم للوجوب والتحريم والندب والكراهة الشاملة لخلاف الأولى فلا يكون الجواز بهذا المعنى لازماً للوجوب ولا هو جزءاً منه قال القرافي وظاهر كلامهم إرادته وهذا هو مقتضى كلام المستصفى اهـ ولهذا قال الجلال وقيل الجواز الباقي بمفهومه الإباحة إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيبقى التخيير اهـ وهذا مبني على أن النسخ كالنفي ينصب على القيد والمقيد معاً وإن كان خلاف الغالب من انصبابه على القيد فقط وصنيع الجلال هذا يقتضي أن قول صاحب جمع الجوامع وقيل الإباحة معطوف على قوله أي عدم الحرج فالخلاف في تفسير الجواز الذي اتفق الأكثرون على بقائه بعد **نسخ الوجوب** وليس مقابلا لقوله بقي الجواز بل مقابله ما حكاه الجلال بقوله وقال الغزالي إلخ ما تقدم وقال الفريق الثالث من القائلين بأن الباقي الجواز المراد بالجواز الاستحباب فتحصل أن للقائلين بالجواز بعد **نسخ الوجوب** أقوالاً ثلاثة الأول وهو المختار منها أن المراد بالجواز الباقي هو عدم الحرج أي الإثم وهو ما لا يمتنع شرطاً فيصدق بالمباح والمندوب والمكروه الشامل لخلاف الأولى الثاني أن المراد بالجواز الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك على السواء الثالث أن المراد بالجواز هو الاستحباب بمعنى عدم الحرج مع رجحان الفعل على الترك وهذه الأقوال متواردة على موضوع واحد هو تفسير الجواز وهي أقوال متباينة فلا يمكن أن يكون الخلاف لفظياً اللهم إلا أن يراد يكون الخلاف لفظياً أنه خلاف راجع إلى الخلاف في تفسير لفظ الجواز ولا يخفى ضعف هذا لأنه لا يخرج الخلاف عن كونه معنوياً يدور فيه النفي والإثبات بين الأقوال على موضوع واحد وله ثمرة فقهية سيذكرها

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٥٥

الأسنوي كما ذكرها غيره وأما قول الغزالي فهو مقابل كما علمت للقول بأن الباقي الجواز بأقواله الثلاثة وقال الجلال في بيانه فإن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما." (١)

"كان قبله إلخ ما قدمناه عنه وعلى هذا القول قد يصير الفعل بعد **نسخ الوجوب** محرماً بخلافه على قول الأكثرين بأقواله الثلاثة فلا يمكن أيضاً أن يكون هذا الخلاف لفظياً فكان الحق أن الخلاف في الموضعين معنوياً ووجه ما قاله الغزالي ومن وافقه أن الوجوب صار بالنسخ كأن لم يكن لأنه ماهية نوعية واحدة فبالنسخ ترتفع هي كلها فإنها في الخارج شيء واحد ولا قيد ولا مقيد في الوجود الخارجي حتى يقال إن النسخ كالنفي ينصب على القيد والمقيد معاً أو على أحدهما دون الآخر فلا قيود هنا في الوجود الخارجي حتى ينظر إليها والقيود إنما هي في الوجود الذهني وقد علمت أن الخطاب إنما يتعلق بما يكون متحصلا مطابقاً لماهية نوع تتحقق في فرد تكون هي عينه في الوجود الخارجي ولا شك أن الجنس والفصل المقوم له يوجدان في الخارج بوجود واحد فهما في ذلك الوجود شيء واحد وبالنسخ ترتفع هذه الحقيقة النوعية وتصير كأن لم تكن موجودة أصلاً ولا يبقى فيها قيد ولا مقيد إذ لا قيد ولا مقيد بالنظر إلى هذا الوجود وإنما ذلك باعتبار الوجود الذهني ولا كلام لنا فيه ولا تصح إرادته هنا لأن الوجوب باعتبار هذا الوجود الذهني لا يصلح أن يكون متعلقاً للخطاب أصلاً لما ذكرناه من أن الخطاب إنما يتعلق بما يكون متحصلا إلخ فكان هذا القول هو القول الراجح وهو الذي عليه غير العراقيين من الحنفية وإن أردت أكثر من هذا فعليك بشرحنا البدر الساطع على جمع الجوامع ومن هذا الذي قلناه تعلم أن قول المصنف لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز بارتفاع المنع من الترك صريح في أن مراد البيضاوي بالجواز رفع الحرج بمعنى رفع الإثم في الفعل والترك لأن الجواز بهذا المعنى هو جزء أعم من الوجوب ولا يلزم من رفع الأخص الذي هو الوجوب بمعنى الإذن في الفعل مع الإثم في الترك رفع الأهم الذي هو الجواز بمعنى عدم الحرج أي عدم الإثم في الفعل والترك والجواز بهذا المعنى كما قدمناه شامل للمباح والمندوب." (٢)

"المركبة من الإذن في الفعل بمعنى رفع الحرج ومن الإذن في الترك بمعنى رفع الحرج عنه وهذا المقدار يتحقق في أحد الأحكام الثلاثة الندب والإباحة والكراهة وقول المصنف إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز بالمعنى الذي قلناه يصرح بأن زوال الحرج عن الفعل مستفاد من الأمر الذي اقتضى الوجوب ولم يرفعه الناسخ وزوال الحرج عن الترك مستفاد من الناسخ ويصرح به قوله في الدليل لا عن الدال على الوجوب

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٥٦

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٥٧

يتضمن الجواز أي الذي هو بمعنى الإذن في الفعل والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك وأفاد أيضاً أن الناسخ رفع الوجوب بمعنى أنه رفع المنع من الترك فكان رفع المنع من الترك بمعنى زوال الحرج عن الترك مستفادا من الناسخ والإذن في الفعل من الأمر فكان قول القائل ولك أن تقول إلى آخره غير ملائم لكلام المصنف.( ) قال الأسنوي «يحتمل أن يكون أبطالا للدليل السابق ويحتمل أن يكون دليلاً للغزالي» إلى آخر ما قال. أقول مبنى الاحتمالين واحد هو أن كل فصل علة لوجود الحصة الذي فيها من الجنس كما نص عليه ابن سينا إلى آخره.(."[١]

"وأجاب عن آية الصدقة بأن الذي نسخ هو الوجوب، وأما الاستحباب فهو باق لم ينسخ. فالنسخ إلى بدل(٣٣٦). وورد هذا الجواب عن الكمال بن الهمام صاحب التحرير(٣٣٧).والقول بالجواز أظهر لقوة مأخذه. وأما ما استدل به المانعون من الآية الكريمة. فعنه ثلاثة أجوبة:الأول: أن المراد بالآية – هنا – نظم الجملة ولفظها. لورود ذلك في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع. قال تعالى: (يتلوا عليهم آياته ويزكيهم((٣٣٨) والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره. إلا بدليل. ولا دليل هنا.الثاني: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. وهذا لا يعارض النسخ إلى غير بدل، لأن الله تعالى عليم حكيم. فقد يكون عدما لحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ. في نفعه للناس.الثالث: سلمنا أن المراد نسخ الحكم. لكنه عام دخله التخصيص بما نسخ إلى غير بدل. وتخصيص العموم جائز. والله أعلم(٣٣٩).وأما إجابتهم عن آية الصدقة وأنه **نسخ الوجوب** وبقي الاستحباب. فهذا فيه نظر. فإن الآية (أأشفقتم) لم تثبت حكماً تكليفياً آخر. وكون التصدق مندوباً إليه. إن كان بهذا الناسخ فلا دليل فيه. وإن كان بالأدلة العامة التي ندبت إلى التصديق فهذا مسلم. لكنها خاصة بالموسرين وهي عامة في جميع الأوقات. وتقديم الصدقة عند المناجاة كان واجباً على الأغنياء والفقراء على السواء والله أعلم(٣٤٠).قوله: (وإلى ما أغلظ وإلى ما هو أخف) أي: أن النسخ على بدل. قد يكون (إلى بدل أغلظ) أي: إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ. (وإلى بدل أخف) أي: أقل مشقة من المنسوخ. وبقي نوع ثالث وهو: على بدل مساوٍ. فالأنواع ثلاثة.." (٢)

"ص –١٢٦–...المسألة السادسة إذا **نسخ الوجوب** بقي الجوازقال: "السادسة: الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجوب

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٦٠

(٢) شرح الورقات للفوزان، ص/٨١

بارتفاع المنع من الترك". ذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي جوازه وخالف الغزالي وقال إنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء وقال تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق واحتج المصنف على اختياره بأن الجواز جزء من ماهية الوجوب إذ الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك فاللفظ الذي دل على الوجوب يدل التضمن على الجواز والناسخ وإنما ورد على الوجوب وهو لا ينافي الجواز لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك ضرورة أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه ونحن نقول إن أراد القوم بالجواز الذي يبقى التخيير بين الفعل والترك كما صرح به بعضهم وهو مقتضى كلام الغزالي في الرد عليهم حيث قال حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع فالحق مع الغزالي لأن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب ولم يكن ثابتا به فما وجه قولهم يبقى بعده وهذا الدليل الذي ذكروه عليه لا يثبت به مدعاهم لأن التخيير بين الفعل والترك ليس في ضمن الوجوب وإنما الذي في ضمن الوجوب رفع الحرج وإن أرادوا رفع حرج الفعل فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك فإن الوجوب أخص منه ولما ثبت بالإيجاب الأول ثبت به الأعم." [1]

"ص -١٢٧-... الذي هو رفع الحرج ضرورة كونه ضمنه ثم ارتفاعه لا يوجب ارتفاع الأعم والظاهر أنه لم يريدوا غير هذا القسم حيث جعلوا شبهة الخصم فيه أن الجنس يتقوم بالفصل ولا يحسن ذكر هذه الشبهة إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير وحينئذ قد يضعف قول الغزالي في الرد عليهم أن هذا بمنزلة قول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ولا قائل به لأنا نقول المدعي بقاء الجواز الذي هو قدر مشترك بين الندب والإباحة والكراهة في ضمن واحد من الأنواع الثلاثة لا بقاء نوع منها على التعيين فإنه لا بد له من دليل خاص فكيف يكون هذا بمنزلة قول القائل إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب فإن قلت تحرر من هذا أن القوم يقولون ببقاء مطلق الجواز مكتسبا من دلالة الواجب عليه والغزالي ينكر كونه مكتسبا من دلالة الواجب عليه ولا تنازع في بقاء رفع الحرج فالخلاف حينئذ لفظي قلت الغزالي كما سلفت الحكاية عنه يقول إن الحال يعود إلى ما كان عليه من تحريم وإباحة فهو منازع في أصل بقاء الجواز ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٢/١١

فعند الغزالي الفعل الآن يعود محرما كما كان وعند القوم أن مطلق الجواز الذي كان داخلا في ضمن الوجوب باق يصادق ما دل على التحريم فوضع أن الخلاف معنوي.." (١)

"ص -٢٣٤-...استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من ان الحمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجح.قلت: الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه اذ من حمل على الكل حمل البعض من غير عكس وقد أجاب الإمام بأن المراد ان هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده وأجاب غيره بأن النسخ ليس باطلا إذ هو حق والباطل يضاد الحق فوجب حمل الباطل على غير النسخ وكلا الجوابين صحيح حسن قال الثالثة يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل خلافا للمعتزلة.كل نسخ على التحقيق فهو واقع قبل الفعل فإنه إنما يرد على مستقبل الزمان دون ماضيه وهذا واضح وإنما الخلاف في انه هل يجوز ان يقال صل غدا ركعتين ثم انه ينسخه قبل مجيء الغد فجوز ذلك الجماهير من أصحابنا وخالفت المعتزلة وكثير من الحنفية والحنابلة وهذه هي المسألة الملقبة بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به والمصنف عبر عنها **بنسخ الوجوب** قبل العمل وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب وليس كذلك.والتعبير الأول غير واف بالمقصود ايضا لأنه قد يقال انه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به لكنه لم يمض مقدار ما يسعه وهذه الصورة من صور النزاع وقد يعتذر المعبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور وقت العمل به الا إذا مضى ما يسعه ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته لتناول جميع صور النزاع من غير شك وعلى هذا يجوز النسخ بعد مضي مقدار ما يسعه وان لم يكن قد فعل المأمور به قال الهندي وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه أيضا وقال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لم يمض والمصنف أطلق قوله قبل العمل وهو يقتضي ان الخلاف جار من غير فرق بين الوقت وما قبله وما بعده فأما قبله وفي معناه ما إذا دخل ولكن لم يمض زمن يسع الفعل فقد عرفت انه محل النزاع وأما بعد." (٢)

"ص -١٤٢-...مسألة: حقيقة الوجوب والجوازالوجوب يباين الجواز والإباحة بحده فلذلك قلنا يقضي بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا **نسخ الوجوب**

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٩٣/١١

(٢) موسوعة أصول الفقه (٨١) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٤٠/١٣

فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجوازقلنا :هذا كقول القائل: كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ولا قائل به ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجبوذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخمسألة ا لجواز ليس فيه أمركما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق خلافا للبلخي فإنه قال المباح مأمور به لكنه دون الندب كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجبوهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز." (١)

"ص -٢٣٢-...وكذلك الوصية للوالدين والأقربين١.وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باق٢.______١ الوصية للوالدين والأقربين في صدر الإسلام واجبة، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد اختلف في هذه الآية: هل هي منسوخة أو محكمة، وإذا كانت منسوخة، فهل هي منسوخة بآية المواريث، أو بالحديث "لا وصية لوارث" قال الشوكاني في فتح القدير "١/ ١٩٥":"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟فذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص، والمراد بها من الوالدين: من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.قال: ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لوارث" وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروي من غير وجه.وقال بعض أهل العلم: إنه **نسخ الوجوب** وبقي الندب".٢ روى البخاري في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال عمر: "لقد خشيت أن يطول بالناس، زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٠١/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥٥/٤٥

"ص -٦٣-...والأول اظهر لان اللفظ لم يوضع للجواز أما وضع للايجاب والجواز يدخل فيه على طريق التبع فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع١.______١ وهذه المسألة فريدة لم يذكرها المؤلف وهي المعنون عنها في كتب الأصول إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز واعلم أن الجواز يطلق بإطلاقات ثلاثة الإطلاق الأول: الإذن في الفعل وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكاما أربعة هي: الوجوب الندب الإباحة الكراهة الإطلاق الثاني: الإذن في الفعل والترك وهذا الإطلاق يشمل أحكاما ثلاثة هي: الندب الإباحة الكراهة الإطلاق الثالث: التخيير بين الفعل والترك على السواء وهذا الإطلاق لا يشمل إلا الإباحة.والوجوب هو: طلب الفعل مع المنع من الترك على ولا شك أن الفعل متى كان مطلوبا صح أن يحكم عليه بأنه ما نحن فيه كما يصح أن يقال: إنه لا حرج فيه ومن هنا صح تعريف الوجوب بأنه الإذن في الفعل مع المنع من الترك كما صح تعريفه بأنه عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك ويكون الوجوب له تعريفات ثلاثة كلها مقبولة.فالوجوب حقيقة مركبة من جزءين مما في التعريف الأخير: عدم الحرج في الفعل والحرج في الترك ولا شك أن المركب يرفع بارتفاع أحد جزءين كما يرفع بارتفاع كل الأجزاء.ومن هنا صح أنه يقال: إن **نسخ الوجوب** يتحقق بارتفاع الحرج في الترك كما يتحقق بارتفاع الجزءين معا وهما عدم الحرج في الفعل والحرج في الترك ولا شك أن الحرج في الترك نقيض لعدم الحرج في الترك والنقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان فإذا **نسخ الوجوب** بارتفاع الحرج في الترك حل محله عدم الحرج في الترك لأنه نقيض له والنقيضان لا يرتفعان.وتكون الحقيقة الباقية بعد رفع الحرج في الترك هي عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك وهذه الحقيقة هي الجواز بالإطلاق الثاني فهي شاملة لأحكام ثلاثة هي الندب والإبا حة والكراهة.." (١)

"وقد اختلف الأصوليون فيما إذا نسخ الشارع وجوب الفعل بدليل لم يتعرض لحكم المنسوخ بعد نسخه بأن قال: الشارع نسخت وجوب الفعل أو قال رفعت الحرج في الفعل عنكم فهل يبقى الجواز بالإطلاق الثاني وهو عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك ويكون عدم الحرج في الفعل مستفادا من دليل الوجوب لأنه كان يدل عليه والناسخ لم يرفعه وإنما رفع الحرج في الترك ويكون عدم الحرج في الترك مستفادا من الدليل الناسخ لأنه لما رفع الحرج في الترك اقتضى ذلك أن يحل محله عدم الحرج في الترك لأنه نقيضه - والنقيضان لا يرتفعان - وبذلك يكون الفعل بعد نسخه صالحا لأن يكون مندوبا أويكون مباحا أو أن يكون مكروها - ويكون المعين لأحدهما بخصوصه هو دليل آخر أو إذا **نسخ الوجوب**

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٨٩/٤٩

فلا يبقى الجواز بالإطلاق الثاني وإنما يبقى الجواز بالإطلاق الثالث – وهو التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة.أو إذا نسخ الوجوب فلا يبقى الجواز وإنما يبقى الندب أو إذا نسخ الوجوب فلا يبقى الجواز بل يعود الفعل بعد نسخ وجوبه إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان قبل الوجوب مندوبا........=." (١)

"ص -٦٤-

....=فهو

مندوب وإن كان قبل الوجوب مباحا فهو مباح وإن كان قبل الوجوب محرما فهو محرم وإن كان قبل الوجوب مكروها فهو مكروه.اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب:المذهب الأول:مذهب جمهور الأصوليين وهو إذا نسخ الوجوب بقي الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل وعدم الحرج في الترك ويكون الفعل بعد نسخ وجوبه صالحا لأن يكون مندوبا أو مباحا وخصوص أحدهما يعرف بالدليل.ووجهتهم في ذلك أن الدليل الذي دل على وجوب الفعل قد دل على شيئين أحدهما: عدم الحرج في الفعل وثانيهما: الحرج في الترك والدليل الذي نسخ الوجوب لم يتعرض لعدم الحرج في الفعل وإنما تعرض لنسخ الوجوب فقط ونسخ الوجوب يتحقق برفع الحرج في الترك – فلا يزال الوجوب بعد النسخ دالا على الحرج في الفعل والناسخ لما رفع الحرج في الترك اقتضى ثبوت نقيضه وهو عدم الحرج في الترك لأن النقيضين لا يرتفعان وبذلك يكون عدم الحرج في الفعل مستفادا من دليل الوجوب وعدم الحرج في الترك مستفادا من الناسخ وتكون الحقيقة الباقية بعد النسخ هي عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك ويكون الفعل صالحا للأحكام الثلاثة وهو ما ندعيه.المذهب الثاني:أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة ووجهة أصحاب هذا المذهب أن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك وما دام الوجوب قد نسخ فقد ارتفع المنع من تركه وأصبح دليل الوجوب غير دال على واحد منهما فيكون المكلف مخيرا بين الفعل والترك وهذا هو الإباحة.المذهب الثالث:." (٢)

"إذا نسخ الوجوب بقي الندب فيترجح الفعل على الترك ووجهة أصحاب هذا المذهب أن الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك فلا يزال الدليل دالا على طلب الفعل والذي يطلب فعله بعد الواجب هو المندوب فقط لأن المباح لا طلب فيه والمكروه إنما يطلب تركه لا فعله وبذلك يكون الحكم الباقي

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩/٩٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٩/٩١

بعد نسخ الوجوب هو الندب فقط وهو ما ندعيه.المذهب الرابع:وهو لحجة الإسلام الغزالي أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز بل يعود الفعل إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان قبل الوجوب محرما كان محرما وإن كان قبل الوجوب مندوبا أو مباحا أو مكروها أخذ الحكم الذي كان عليه قبل الوجوب.وحجته في ذلك: أن الوجوب حقيقة مركبة من جنس هو عدم الحرج في الفعل ومن فصل هو الحرج في الترك وقد نص ابن سينا على أن الجنس يتقوم بالفصل ويوجد بوجوده بمعنى أن الفصل يكون علة للحصة المعنية من الجنس المتحققة في النوع ومما لا شك فيه أن ذهاب العلة يقضى بذهاب المعلول فيكون دفع الفصل رفعا للجنس فإذا ارتفع الوجوب بارتفاع فصله وهو............=." (١)

"ص -٤٢٩-...وعلى هذا لا يمتنع نسخ الأخف بالأثقل كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخف ومنهم من اعتبر فيه الأصلح وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل أخرى وأما الشرع فنقول نسخ الأخف بالأثقل قد وحد في الشرع إلا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان لأن الأثقل يكون أكثر ثوابا على ما قاله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "إنما أجرك على قدر تعبك"١ فيكون نسخ الأخف با لأغلظ تعريض المكلف للثواب الكبير وهذا لا يمنع منه اشرع ولا عقل وأما قوله: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ فمعنى ذلك نأت بما هو أنفع لكم وأعود عليكم وقد تكون الفائدة فيما هو الأثقل واستقام معنى الآية على هذا.والضرب الرابع: أن ينسخ التخيير بين أمرين بانختام أحدهما كالذي في صدر الإسلام من التخيير في صيام رمضان بعد الفدية والصيام بقولة: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية ثم نسخ التخيير بأنختام الصيام بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي هذا دليل أيضا على جواز نسخ الأخف بالأغلظ لأن انختام الصوم أغلظ من التخيير.والضرب الخامس: نسخ الوجوب بالإباحة والإباحة بالوجوب كنسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] وأما نسخ الإباحة بالوجوب كنسخ النهى عن القتال بإباحته ثم إباحته بوجوبه وقد نسخ الواجب إلى الندب مثل قيام الليل نسخ إيجابه إلى الندب.." (٢)

"قال: "المسألة السادسة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للغزالي؛ لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل: الجنس يتقوم بالفصل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٩٢/٤٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٠٦/٥٠

فيرتفع بارتفاعه قلنا: لا وإن سلم فتقوم بفصل عدم الحرج" أقول: إذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فيجوز الإقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية كما أشار إليه في المحصول في آخر هذه المسألة، وصرح به غيره، ولكن الدليل على الإيجاب قد كان أيضا دالا على الجواز كما سيأتي تقريره، فدلالته على الجواز هل هي باقية أم زالت بزوال الوجوب؟ هذا محل الخلاف، فقال الغزالي: إنها لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، هكذا جزم في المستصفى، وقال الإمام وأتباعه والجمهور: إنها باقية ومراد هؤلاء بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك كما سيأتي، وقد صرح به المصنف في آخر المسألة وهو الذي صرح الغزالي أيضا بعدم بقائه، وعلى هذا فيكون الخلاف بينهما معنويا على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني، وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمة الترك أو رفعت ذلك، فأما إذ **نسخ الوجوب** بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل ومنع الترك، فيثبت التحريم قطعا. قوله: "لأن الدال" أي الدليل على بقاء الجواز أن الجواز جزء من ماهية الوجوب لا الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك، وإن شئت قلت: من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج على الترك، واللفظ الدال على الوجوب دال على الجواز بالتضمن، والناسخ للوجوب لا ينافي الجواز، فإن الوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك إذ المركب يرتفع بارتفاع جزئه، وإذا تقرر أنه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه، ولك أن تقول: الدليل الرافع للمنع من الترك إن لم يرفع أيضا الجواز فلا يكون ذلك نسخا بل تخصيصا؛ لأنه إخراج لبعض ما دل عليه." (١)

"فثبت أن الناسخ ينافي الجواز. التقرير الثاني: أن يقال: الدليل على أن الجواز لا يبقى، وذلك أن كل فصل فهو علة... إلخ، ثم أجاب المصنف بوجهين، أحدهما وإليه أشار بقوله: "قلنا: لا" أي: لا نسلم ما قاله ابن سينا من أن الفصل علة للجنس فقد خالفه الإمام وقال: إنهما معلولان لعلة واحدة، وتقرير ذلك مذكور في الكتب الحكمية ويحتمل أن يكون المراد أنا لا نسلم أن هذا الفصل الخاص وهو الحرج على الترك، علة لهذا الجنس الخاص، وهو الجواز لأنهما حكمان شرعيان، والأحكام القديمة فلا يكون أحدهما علة للآخر، الثاني: سلمنا أنه علة له، لكن لا نسلم أنه لا يلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس؛ لأن الجواز له قيدان أحدهما: الحرج على الترك، والثاني: عدم الحرج، فإذا زال الأول خلفه الثاني، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ؛ لأنه أثبت رفع الحرج عن الترك، فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين أحدهما: زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الأمر، والثاني: زوال الحرج عن الترك وهو مستفاد من

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠١/١

الناسخ، وهذه الماهية هي المندوب أو المباح، هكذا ذكره في المحصول وهو معنى ما قاله المصنف، واستفدنا من كلامه أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط، فينبغي أن تكون الدعوى بهذه الصيغة، وهذا الكلام هو الذي سبق الوعيد بذكره. قال صاحب الحاصل: وفي هذه المسألة بحث دقيق ولعله يشير إلى شيء من هذا أو إلى مقالة ابن سينا السابقة_______." (١)

"ص -٢٤٠- ... الباطل ضد الحق. قال: "الثالثة: يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل خلافا للمعتزلة. لنا أن إبراهيم -عليه السلام- أمر بذبح ولده بدليل قوله تعالى: ﴿افعل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢] ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ [الصافات: ١٠٦] ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] فنسخ قبله قيل: تلك بناء على ظنه، قلنا: لا يخطئ ظنه، قلنا: إنه امتثل وإنه قطع فوصل، قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء قيل: الواحد بالواحد لا يؤمر وينهى، قلنا: يجوز للابتلاء". أقول: **نسخ الوجوب** قبل العمل جائز عندنا كما إذا قال الشارع: صل بعد الغروب ركعتين ثم قال صحوة لا تصل.وخالف فيه المعتزلة وبعض الفقهاء، وتعبير المصنف بقوله: قبل العمل يقتضي أنه لا فرق في الخلاف بين الوقت وما قبله وما بعده، فأما قبل الوقت أو بعد دخوله، ولكن قبل مضي زمن يسعه فمسلم، وفي معناه أيضا ما إذا لم يكن له وقت معين ولكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكين، نعم في جريان الخلاف بعد الشروع نظر يحتاج إلى نقل، وأما الصورة الثانية وهي ما بعد خروج الوقت فليس يحل الخلاف بل جزم ابن الحاجب بأنه لا يجوز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه، وصرح في الأحكام في أول المسألة بالجواز، وأنه لا خلاف فيه، وهذا إنما يأتي إذا صرح بوجوب القضاء أوقلنا: الأمر بالأداء يستلزمه، وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف أيضا، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال وليس كذلك؛ فقد صرح الآمدي في الأحكام في أثناء الاستدلال بأن هذا جائز بلا خلاف وإنما الخلاف قبل التمكن. وصرح به أيضا ابن برهان في الوجيز وإمام الحرمين في البرهان فقال: والغرض من المسألة أنه إذا فرض ورود الأمر بشيء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي وقت اتصال الأمر به زمن يسع الفعل المأمور به؟ وعبارة المحصول والحاصل هل يجوز نسخ." (٢)

"وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات، وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث، ولكن **نسخ الوجوب** لا يمنع الجواز، فيجوز أن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/١٠٤

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/٤٩١

يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة،كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب، فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال : قتله في الرابعة من هذا الباب .وأيضا فإن الله ـ سبحانه ـ قال : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات : ٩، ١٠] فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم .." (١)

"غير الجازم .وقال الغزالي : لا يبقى الجواز ؛ لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر لما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس .s." (٢)

"(و) يجوز (نسخ المخالفة ، وإن تجردت عن أصلها) أي يجوز نسخها مع أصلها وبدونه (لا) نسخ (الأصل دونها) أي فلا يجوز (في الأظهر) كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له ؛ لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها ، وقيل : يجوز تبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دون ما تقدم من نسخ حديث ﴿ إنما الماء من الماء ﴾ فإن المنسوخ وهو مفهومه وهو أن لا غسل عند عدم الإنزال ، ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو إباحة له إن كان منفعة كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا **نسخ الوجوب** بنفي الجواز إلخ .s." (٣)

"الثالث: سلّمنا أن المراد نسخ الحكم، لكنه عام دخله التخصيص بما نسخ إلى غير بدل، وتخصيص العموم جائز، والله أعلم[(٧٣٠)].وأمَّا إجابتهم عن آية الصدقة وأنه **نُسِخَ الوجوب** وبقي الاستحباب، فهذا فيه نظر؛ لأن آية ﴿﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾﴾ لم تثبت حكماً تكليفياً آخر، وكون التصدق مندوباً إليه إن كان بهذا الناسخ فلا دليل فيه، وإن كان بالأدلة العامة التي ندبت إلى التصدق فهذا مُسَلَّمٌ، لكنها خاصة بالموسرين،

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٠٦/١

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٦/٢

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٠٧/٤

وهي عامة في جميع الأوقات، وتقديم الصدقة عند المناجاة كان واجباً على الأغنياء والفقراء على السواء، والله أعلم[(٧٣١)].قوله: (وبالأخف والأثقل. وقيل: بالأخف) أي: النسخ إلى بدل ثلاثة أقسام:١ ـ إلى بدل أخف، ولا خلاف في جوازه ووقوعه، ومثاله: آيتا المصابرة: ﴿﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾﴾ [الأنفال: ٦٥] ، ثم قال تعالى: ﴿﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ﴾﴾ [الأنفال: ٦٦] فمصابرة مسلم واحد لاثنين من الكفار أخف من مصابرة الواحد لعشرة منهم.٢ ـ إلى بدل أثقل: وهذا محل خلاف، كما أشار المصنف؛ والصحيح الجواز لوقوعه، وذلك كنسخ التخيير بين صيام رمضان والإطعام في قوله تعالى: ﴿﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾﴾ [البقرة: ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ...﴾ [البقرة: ١٨٥] الدال على وجوب الصيام في حق المقيم الصحيح أداء، والمسافر والمريض قضاء، وإيجاب الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.وأمَّا من منع فقد احتج بآيات التيسير والتخفيف ورَفْعِ الحرج عن هذه الأمة، ولا دلالة في ذلك؛ لأن الحكم الجديد يكون ميسراً على المكلفين لا مشقة فيه، مع ما فيه من زيادة النفع وعظيم الثواب، وثِقْلُهُ وصف له بالنسبة إلى ما قبله، وعليه فلا يلزم من كون الناسخ أثقل من المنسوخ أن يكون فيه حرج ومشقة.." (١)

"أي ولم يبين الحكم الناسخ فإن بينه كأن قال: نسخت وجوبه بالتحريم اقتصر عليه جزما شيخ الإسلام . قوله: (بقي الجواز) بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافيه أنه قد يمتنع العمل به عند المعارض له كما في نسخ استقبال بيت المقدس، فإن الجواز لم يبق معه لأخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ، فلا يرد أن يقال: **نسخ الوجوب** قد لا يبقى معه الجواز فلا يصح قوله: بقي الجواز. قوله: (من الإذن في الفعل) بيان للجواز وقوله: من الإذن في الترك بيان لما في قوله: بما يقومه. قوله: (إذ لا قوام) أي لا وجود للجنس بدون فصل لاستحالة وجوده مجردا عن فصل بناء على أنه علة له كما ذهب إليه في الشفاء، والجنس هنا هو الإذن في الفعل فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة، وكل منها إنما يوجد بفصله وفصل الإيجاب المنع الجازم من الترك، فإذا ارتفع خلفه فصل آخر يقوم به الجنس وإلا ارتفع الجنس والفرض خلافه شيخ الإسلام .رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٨قوله:(ولإرادة ذلك الخ)(١/٢٦٠)- --قال العلامة: أي ولإرادة أن الجواز الباقي هو الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك قال ذلك ولا يخفى على ذي لب أن الكراهة يصدق عليها عدم الحرج دون الإذن في الفعل والترك لأنها نهي، ومن ثم كان المكروه من القبيح المعرف بالمنهى عنه دون الحسن المعرف بالمأذون فيه كما مر جميع ذلك،

---

(١) تيسير الوصول، ص/٢٦٠

فكيف يصح أن يراد إحدى العبارتين بالأخرى؟ اهـ. وأجاب سم بما حاصله: أن المراد بالإذن في الفعل والترك عدم المنع منهما على سبيل التحتم مجاز العلاقة اللزوم فإن العدم المذكور لازم للإذن المذكور، وقرينة هذا المجاز التفسير المذكور أعني قوله: أي عدم الحرج فإن المتبادر من الحرج الإثم، فالتفسير بعدم الإثم دال على أن المراد بالإذن في الفعل والترك انتفاء الإثم عنهما، وحيث كان المراد من الإذن معناه المجازي المذكور فهو صادق على الكراهة، وصح حينئذ أن يراد بإحدى العبارتين الأخرى.." (١)

"... المثال الأول : ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((توضأوا مما مست النار)) ، فقوله : (توضأوا) أمر والأصل فيه أنه يفيد الوجوب .... ولكن وجدنا من الأدلة ما يصرفه عن بابه إلى الاستحباب وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ)) متفق عليه .... فعلمنا بذلك أن الأمر في قوله : (توضأوا) ليس على بابه الذي هو الوجوب وإنما هو للاستحباب .... والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن الجمع فلا يقال إن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول ؛ لأنه إذا أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ والجمع بينهما ، فيكون الوضوء مما مست النار من المستحبات لا من الواجبات .... وقد تقرر في القواعد : أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الاستحباب .... المثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، فقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ أمر ، والأصل فيه أن يفيد الوجوب ، لكن وجدنا من الأدلة ما يصرفه عن بابه الأصلي إلى الاستحباب ، وهو أنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مبايعات كثيرة ولم يشهد فيها ، كاشترائه جمل جابر كما في الصحيحين ، وتوكيله بعض الصحابة باشتراء شاة فاشترى شاتين وباع شاة فجاء بها ولم يأمره بالإشهاد وأقره على بيعه وشرائه هذا .." (٢)

"ص –٢٣٢–...وكذلك الوصية للوالدين والأقربين١.وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باق٢.______١ الوصية للوالدين والأقربين في صدر الإسلام واجبة، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد اختلف في هذه الآية: هل هي منسوخة أو محكمة، وإذا كانت منسوخة، فهل هي منسوخة بآية المواريث، أو بالحديث "لا وصية لوارث" قال الشوكاني في فتح القدير "١/ ١٩٥":"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟فذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي وإن كانت عامة

---

(١) حاشية البناني، ١/٢٥٧

(٢) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، ص/٣٠

فمعناها الخصوص، والمراد بها من الوالدين: من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.قال: ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لوارث" وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروي من غير وجه.وقال بعض أهل العلم: إنه **نسخ الوجوب** وبقي الندب".٢ روى البخاري في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال عمر: "لقد خشيت أن يطول بالناس، زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف".." (١)

" صفحة رقم ١٠٤ المجوز دلالتان ، فجاز رفع كل منهما .قلنا : إذا لم يكن استلزام .المانع : الفحوى تابع ، فيرتفع بارتفاع متبوعه .قلنا : تابع للدلالة لا للحكم ، والدلالة باقية ." هامش "____________بقاء اللازم ، وذلك لا يمنع .ولقائل أن يقول : لم قلت : إن الضرب لازم لتحريم التأفيف مطلقا ، وإنما هو لازمعند الإطلاق ؟أما إذا صرح بتجوزه ، فلا يلزم ، ولذلك صح : اقتله ولا تستخف به ، وإن كان أصلالاستخفاف يفهم عند إطلاق اقتله .الشرح : واحتج ' المجوز ' لنسخ كل منهما مع بقاء الآخر ، بأن الفحوى ، وأصله' دلالتان ' متغايرتان ، ' فجاز رفع كل منهما ' بدون الآخر .' قلنا ' : لا نسلم دلالة التغاير على جواز رفع كل واحد منهما بدون الآخر ، فإنما يتمذلك ' إذا لم يكن ' بينهما ' استلزام ' .أما إذا كان كما هو الواقع هنا فلا ؛ لاستحالة رفع اللازم مع بقاء الملزوم .واحتج ' المان ع ' لهما ، فقال : ' الفحوى تابع ، فيرتفع بارتفاع متبوعه ' ؛ لأنه لو بقى لميكن تابعا ، فدل على ارتفاع الفحوى بارتفاع الأصل .وأما الفحوى دون الأصل ، فدليله ما ذكرتم .' قلنا ' : الفحوى ' تابع للدلالة لا للحكم ، والدلالة باقية ' بعد نسخ حكم الأصل ، فإندلالة اللفظ لا تنتفى بارتفاع الحكم ، والمرتفع هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه ،فالمتبوع وهو دلالة اللفظ لم يرتفع ، والمرتفع وهو الحكم ليس بمتبوع .ولو سلمنا أنه متبوع ، فقولكم : رفع المتبوع يستلزم رفع التابع ، منقوض ببقاء الجوازبعد **نسخ الوجوب** ، فإنه تابع للوجوب ، ولا يلزم من ارتفاعه ارتفاعه ، فبطل قولكم بامتناعنسخ الأصل مع بقاء الفحوى .وأما عكسه ، فإنا نوافقكم عليه .." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٢٥٥/١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٠٤/٤

"ثم قال: ﴿ويطلق الجائز أيضا على ما استوى فيه الأمران شرعا﴾ وهذا رادف المباح، فيطلق على المباح أنه جائز.(وعلى ما استوى فيه الأمران) يعني: الفعل والترك، (شرعا) يعني: من جهة الشرع لا من جهة العقل (كمباح) فيرادف المباح.(وعقلا) يعني: على ما استوى فيه الأمران: الفعل والترك.(كفعل صغير. وعلى مشكوك فيه فيهما) يعني: في الشرع والعقل، (بالاعتبارين) وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع، حينئذ يكون الجائز أعم مما ذكر.إذا في قوله: (ويطلق على ما استوى فيه الأمران) من جهة الشرع وهذا واضح بين، و (على ما استوى فيه الأمران) يعني: الوجود والعدم وهو الجائز عقلا.(كفعل صغير) يجوز منه الفعل وعدمه.(ويطلق على مشكوك فيه فيهما) يعني: في الشرع والعقل.(بالاعتبارين) السابقين يعني: الوجود والعدم.وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع.قال ابن قاضي الجبل: يطلق الجائز على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعا أو عقلا أي: على ما لا يحرم، ويدخل فيه غير الحرام من الأحكام، على ما نص عليه المصنف هنا رحمه الله تعالى.ثم قال: (ولو نسخ وجوب بقي الجواز مشتركا بين ندب وإباحة).(ولو نسخ وجوب) يعني: وجوب فعل، ثبت الوجوب ثم نسخ، رفع الحكم وهو الوجوب. بقي بعد رفع الوجوب، ما حكم هذا الشيء الذي نسخ؟ كان واجبا، حينئذ ما حكمه في الشرع؟قال: بقي مشتركا بين حكمين: إما الإباحة وإما الندب، ولا يجتمعان، وإنما يرجح بدليل وقرينة. إما الإباحة وإما الندب، لماذا؟ لأن الوجوب هو ندب وزيادة، فإذا ارتفعت الزيادة بقي الندب.ثم يقال: إن الشرع إنما أوجب الشيء لمصلحة فيه، فإذا رفع الحكم، إذا: عندنا حكم وعندنا متعلق الحكم وهو المصلحة، فإذا رفع الحكم حينئذ بقي التردد: هل المصلحة باقية أم لا؟ حينئذ يحتمل الأمرين: الندب والإباحة، فإن ترجح بقاء شيء من المصلحة رجحنا الندبية، وإن لم يترجح بقاء شيء من المصلحة حينئذ رجعنا إلى الأصل وهو الإباحة، وهذا كلام حسن.﴿ولو نسخ وجوب فعل بقي الجواز فيه﴾ يعني: في ذلك الفعل الذي رفع الحكم عنه.(مشتركا بين ندب وإباحة) يعني: مع الترجيح، ليس في وقت واحد؛ لأنه لا يجتمعان، فيحتمل رفع الحكم مطلقا فتبقى الإباحة، ويحتمل رفع وجوب الحكم فيبقى الندب، فحينئذ نقول: القاعدة هنا: إذا **نسخ الوجوب** يحتمل حينئذ أن المصلحة بقي منها شيء، فيترجح الندب، ويحتمل أن المصلحة قد زالت فيترجح الإباحة.قال هنا: ﴿فيبقى الفعل إما مباحا، أو مندوبا﴾ لذلك أتى بـ "أو"، ولو أتى بـ "أو" في المتن لكان أولى، لئلا يوهم الجمع.﴿لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر﴾ لأن الأصل عدم الفعل.﴿والثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو المستفاد من الناسخ.." (١)

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٥/٢٣

"وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه﴾ ويحتاج إلى دليل يفصل بين الأمرين.﴿وهذا اختيار المجد وغيره من أصحابنا. ورجحه الرازي وأتباعه والمتأخرون. وحكي عن الأكثر﴾.وقيل: يبقى الندب فحسب، يعني: دون الإباحة؛ لأن الندب عندهم بعض الوجوب، لكن نقول: الاحتمال وارد وهو أن الحكم قد رفع وقد لا يبقى شيء من المصلحة، فإذا لم يبقى شيء من المصلحة حينئذ لا يكون مأمورا به، لا أمر إيجاب وقد نسخ، ولا أمر ندب، فيبقى حينئذ على الأصل وهو الإباحة.ثم قال: (ولو صرف نهي عن تحريم، بقيت الكراهة حقيقة).هذا فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة.(لو صرف نهي عن تحريم) صيغة "لا تفعل" الأصل فيها التحريم، لو دلت قرينة على أن التحريم غير مراد، نحمله على ماذا؟ على الكراهة. حقيقة؟ حقيقة. لم نقل كالمسألة السابقة: إذا صرف النهي عن التحريم فإما الكراهة وإما الإباحة، المسألة السابقة: **نسخ الوجوب**، فرجع الحكم إلى الاشتراك بين الندب والإباحة، هنا صرف النهي عن التحريم ورجع إلى الكراهة فقط، ولم نقل إلى الكراهة والإباحة، ما الفرق بينهما؟الفرق بينهما: أن الوجوب في المسألة الأولى مستقر ثابت .. ثبت الوجوب، دل النص على الوجوب، ثم جاء الناسخ.حينئذ ورد فيه التفصيل السابق، وهنا لم يثبت التحريم، وإنما صرف النهي ابتداء وجدت قرينة مقترنة منفصلة أو متصلة بصيغة "لا تفعل" فصرف إلى الكراهة، وحينئذ فرق بين المسألتين.﴿ولو صرف نهي عن تحريم شيء بقيت الكراهة فيه حقيقة﴾ ولم يكن مشتركا بين الكراهة والإباحة؛ لأنه لم يستقر التحريم ابتداء، ولم ينسخ أصلا.حينئذ نقول: رجع إلى فرعه وهو الكراهة.قال: ﴿عند ابن عقيل وغيره.قال الشيخ تقي الدين في المسودة: إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد﴾ وهذا يأتي بحثه إن شاء الله تعالى في النهي.﴿لم يكن مجازا، لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه، كالعموم الذي خرج بعضه، بقي حقيقة فيما بقي، قاله ابن عقيل.قال﴾ -يعني ابن عقيل-: ﴿وكذا إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم، فإنه يبقى نهيا حقيقة على التنزيه﴾ وهذا محل الشاهد.﴿كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس للوجوب﴾.هذا ما يتعلق بالمسألتين، وقد ختم بهما ما يتعلق بالأحكام الشرعية، والله أعلم.وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." [١]

"وفي البخاري أنه كان إذا دخل وقت الفطر، فنام قبل أن يفطر حرم الطعام والشراب، وإتيان النساء إلى الليلة الآتية ثم نسخ﴾.هذا نسخ إلى بدل (ويجوز نسخ بلا بدل) أما المثال الأول فنعم نسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة، على القول بأنها لم تصر مندوبة، وبعضهم ذهب إلى أنها كانت واجبة **فنسخ**

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٣

الوجوب فصارت مندوبة.﴿واحتج الآمدي أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال.ورده بعض أصحابنا وغيرهم بأنه مجرد دعوى قالوا: قال تعالى: ((نأت بخير منها أو مثلها)) رد الخلاف في الحكم لا في اللفظ﴾.والآية إنما دلت على اللفظ.إذا: (ويجوز نسخ بلا بدل) وهو واقع وهو الصحيح .. ينسخ الحكم ولا يأتي بدل له، وأظهر الأمثلة التي تذكر في ذلك: نسخ تقديم الصدقة.(ووقع) ﴿في قول الأكثر.وخالف الشافعي رحمه الله تعالى وأول.والدليل على الوقوع ما تقدم﴾ من النصوص السابقة.قال: (وبأثقل).إذا: يجوز النسخ بلا بدل، ثم إذا نسخ إلى بدل إما أن يكون هذا البدل مساويا أو يكون أخف أو يكون أثقل، والصحيح في الجميع الجواز.يعني: إذا نسخ إلى بدل قد يكون أثقل من الحكم المرفوع، وقد يكون مساويا له، وقد يكون أخف منه .. أخف مما قد بطل.﴿ويجوز النسخ بأثقل من المنسوخ عند أكثر العلماء.قد تقدم جواز النسخ إلى غير بدل، وإلى بدل فإذا كان إلى بدل، فالبدل: إما مساو، أو أخف، أو أثقل، والأولان﴾ المساوي والأخف ﴿جائزان باتفاق﴾ لا خلاف.﴿فمثال المساوي: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة﴾ مساوي .. ليس بينهما فرق من حيث الخفة والثقل.﴿ومثال الأخف: وجوب مصابرة العشرين من المسلمين بمائتين من الكفار، والمائة ألفا في الآية.نسخ بقوله سبحانه: ((الآن خفف الله عنكم))﴾ الآية.فدل ذلك على أنه واقع، كان ثقيلا فصار خفيفا.﴿فأوجب مصابرة الضعف، وهو أخف من الأول.ومثله نسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشرا.وأما النسخ بالأثقل: فهو محل الخلاف، والجمهور على الجواز.ودليل وقوعه: أن الكف عن الكفار كان واجبا بقوله تعالى: ((ودع أذاهم))﴾ هذا خفيف ﴿فنسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي: أكثر مشقة.وكذا نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان﴾ قيل بأن عاشوراء كان واجبا ثم نسخ، فدل ذلك على أنه نسخ الأخف بالأثقل.﴿وهو قول أبي حنيفة: أنه كان واجبا.." (١)

"قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ١٠٦): (والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز. قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث ...) (١).قال القرطبي في "تفسيره" (٢/ ٢٦٣): (وقال بن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام: (إن

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٦٠

الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث إن لم يوص أو ما بقى بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع ... ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم).المثال الثاني:قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦]. وقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالجر وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر.وقد روي المسح على القدمين عن علي وابن عباس وأنس – رضي الله عنهم – وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (٢).ورواية الجر هذه تأولها قوم على المسح على الخفين، وذهب الطحاوي وابن حزم إلى أنها في مسح الرجلين وأنها منسوخة.__________(١) انظر نيل الأوطار (٦/ ١٥٢).(٢) انظر الفتح (١/ ٢٦٦).." [(١)]

"٩ – التنبيه على فوائد الخلاف: الخلاف الأصولي إما أن يكون لفظياً بحيث لا يترتب عليه شيء، وإنّما هو من باب زيادة التدقيق والتحقيق، وهذا من تأثير علم الكلام، وإما أن يكون أصلياً متجذراً بحيث يكون له أثر عملي، والإمام تاج الدين كان يوضح في أكثر المسائل الأصولية فائدة الخلاف فيها إن كان الخلاف حقيقياً وليس لفظياً، فمن ذلك:قوله في مسألة إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز بعد أن ذكر خلاف الغزالي فيها: ((ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريماً، فعند الغزالي الفعل الآن يعود محرماً كما كان، وعند القوم أنّ مطلق الجواز الذي كان داخلاً في ضمن الوجوب باق يصادم ما دل على التحريم، فَوَضُح أنّ الخلاف معنوي.)) (١)هذه أهم الميزات التي امتاز بها شرح التاج السبكي ((للمنهاج)) والتي جعلت ((الإبهاج)) في مقدمة شروح ((المنهاج)) التي عليها الاعتماد وإن كان ((الإبهاج)) لم يلقَ من الشهرة ما لقيه شرح معاصره الإسنوي، فذلك لأنّ شرح الإسنوي كان مقرراً لطلاب الدراسات الشرعية في الأزهر بخلاف ((الإبهاج))، هذا بالإضافة إلى طول شرح التاج وغزارة مسائله في الكتاب، بخلاف شرح الإسنوي فهو أولاً شرح مختصر وثانياً كان أكثر تركيزه على بيان المسألة المطروحة دون الزيادة عليها والله تعالى أعلم.ملاحظات على ((الإبهاج))رغم كثرة الميزات التي امتاز بها شرح التاج السبكي ((للمنهاج)) إلا أنّه ـ شأنه شأن كل ما يصدر من البشر ـ توجد عليه بعض الملاحظات التي لا

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٣٦٤

تقلل من أهميته شيئاً، ومنها:١ - أنّه لم يلتزم منهجاً واحداً في عرض المسائل المطروحة؛ إذ وجدته مرة يبدأ ببيان المسألة وتفصيلها ومن ثمّ يُعرّج على شرح كلام صاحب المتن، وأحياناً أخرى يعكس الأمر فيشرح المتن ثمّ يعرّج ويزيد المسألة توضيحاً وبياناً، انظر على سبيل المثال الصفحات التالية (٣/ ٢٦، ٩١، ١١٦).٢ - ذكره مسائل لا علاقة لها بالشرح؛ فكثيراً ما كان التاج السبكي يذكر فوائد وغرائب في نهاية المسألة مع أنّها لا علاقة لها بموضوع الشرح، انظر مثال ذلك في الصفحات التالية (٢/ ١٧٣، ٢٢٢، ٢٣٧، ٣٥٣).٣ - مما يؤخذ عليه أيضاً كثرة إيراد الاعتراضات ومناقشتها، وأحياناً يذكر بعض الاعتراضات ولا يردُّها؛ مما جعل في هذا الشرح صعوبة يحتاج الناظر فيه إلى مزيد نظر وتدبر لتفهمه وحل ألفاظه.٤ - إنّ التاج السبكي لم يُبَيّن لنا في كثير من المواضع رأيه في المسائل المختلف فيها في هذا الشرح؛ وإن كان قد نبه على بعضها، غير أنّ السمة البارزة عليه هي أنّه كان شارحاً ولم يكن ذابّاً عن آرائه وأفكاره، لذلك لا يستطيع الباحث معرفة رأي ابن السبكي من خلال هذا الشرح إلا بعد التأمل فيه جيداً.المطلب الثالث: مصادر التاج السبكي في كتابه ((الإبهاج)).من المعلوم المقرَّر أنّ قيمة أيِّ مصنَّفٍ ما إنّما تنبعُ من غنى هذا المصنَّف بالمصادر التي اعتمد عليها، ومن قيمة هذه المصادر العلمية إذ كلما كانت المصادر وفيرةً وذات قيمة علمية بحيث تكون من المصادر الأصيلة في ذلك الفن انعكس ذلك على قيمة هذا التصنيف.____________(١) المصدر السابق (١/ ١٢٧)." [1]

"قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ١٠٦): (والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز. قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث ...).

حكمة النسخ:

قال الشيخ: (حكمة النسخ:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٦٧

٤ – اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل).

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣١): (للنسخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن الحكمة منها أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعله الله عز وجل أو يشرعه فهو مبنيٌ على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء: ٨٥].

فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبنيٌ على الحكمة. ومن ذلك النسخ، وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لا بد له من حكمة، وهي كثيرة) وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وذكر

الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها:

١ – مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

فالله – عز وجل – إذا نسخ حكما دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضا كان نافعا ولكنه منفعته كانت مؤقتة، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.

٢ – التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.." (١)

"المقصود وإنما يؤول الكلام إلى تناقش في العبارة، فإنا لا نستحسن تسمية الوجوب جوازا ولا تسمية الواجب جائزا وإن أنتم عنيتم بالجواز شيئا آخر سوى الوجوب فهو محال فإن أحكام الشرع مضبوطة منحصرة في أقسام منها الوجوب، ومنها الحظر، ومنها الندب، ومنها الكراهية ومنها الإباحة، فهذه أحكام الأفعال لا متزيد عليها، فالجواز الذي ذكرتموه إذا لم تصرفوه إلى الوجوب واستحال صرفه إلى الحظر " تحقق الوجوب " وكذلك لم تصرفوه إلى الندب فلا يتبقى إلا الصرف إلى الإباحة، ويؤول محصول القول إلى أن الوجوب مباح وذلك من أمحل المحال فإن المباح ما جاز تركه والواجب ما لا يجوز تركه فكأنكم

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٧٢

تقولون ما لا يجوز تركه يجوز تركه.[٣٨٧] فإن قالوا: أردنا بالجواز أن المقدم عليه لا يستوجب بالإقدام دما، قلنا فهذا نفي وليس بحكم، والذي يوضح ذلك أن المقدم على الفعل قبل ورود الشرايع لا يستحق الذم مع مصيرنا إلى نفي الأحكام قبل ورود الشرايع.[٣٨٨] فإن قيل: إذا ثبت الوجوب بأمر ثم **نسخ الوجوب** فهل يبقى الجواز؟ .." (١)

"[٣٨٩] فإن قيل: فاحسبوا أن ما ذكرتموه يعكس على خصمكم مراده فما انفصالكم عن سؤال الندب فإنه محيل جدا، فهلا قلتم أن **نسخ الوجوب** يرجع إلى مجرد رفع اللوم فيبقى الاقتضاء [والإيجاب] زايد على الاقتضاء ولكنا نقول الاقتضاء على وجه الإلزام إيجاب، والاقتضاء الذي لا يجزم ولا يحتم ندب ودعاء على معرض التحريض. والذي يحقق ذلك اتفاقنا على انصراف الاقتضاء على الندب والإيجاب، فلو ساغ المصير إلى أن الإيجاب اقتضاء ووصف يزيد عليه، ساغ المصير إلى أن الندب اقتضاء مع التفسيح في الترك والاقتضاء لا ينبئ عنه، فيؤدى ذلك إلى إخراج الاقتضاء المطلق عن حيز الندب والإيجاب معا وهذا محال، والذي يكشف الغطاء أن نقول: أن الأمر القائم بالنفس يقتضي معنى لا محالة، وقد ذكرنا في حد الأمر أنه اقتضاء الطاعة فلو كان الاقتضاء بمجرده / لا يكون ندبا وقد ثبت أن الأمر لا يقتضي [٤٦ / ب] كون المأمور به مرادا لـ لآمر فإذا بطلت هذه الأقسام فيفضي ذلك إلى إبطال موجب الأمر ومقتضاه، فخرج من ذلك أن الإيحاب اقتضاء على وجه الإلزام، والندب اقتضاء على وجه التحريض، وهذا ما لا يحيط به علما إلا فطن.[٣٩٠] ومن عجيب المذاهب ما صار إليه بعض الفقهاء المنتمين." (٢)

"إلى الأصول فقال الأمر الموجب يقتضي جوازا وادعى في ذلك إجماعا ثم قال: لو **نسخ الوجوب** لم يبق الجواز مع مصيره إلى أن الأمر يقتضي الوجوب والجواز أولا، ثم تشبث بكلام ركيك بزدريه أعين ذوي التحقيق وذلك أنه قال الجواز تابع للوجوب والوجوب متبوع فإذا نسخ المتبوع زال التابع ونقل هذا المذهب يغنيك عن الاشتغال بإفساده فتدبر واستغن بالله يغنيك.(٨٥) القول إن الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع؟[٣٩١] اعلم، وفقك الله أن ما صار إليه سلف الأمة وخلفها من." (٣)

"والأول اظهر لان اللفظ لم يوضع للجواز أما وضع للايجاب والجواز يدخل فيه على طريق التبع فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع١.____________١ وهذه المسألة فريدة لم يذكرها

---

(١) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣٨٣/١

(٢) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣٨٥/١

(٣) التلخيص في أصول الفقه الجويني، أبو المعالي ٣٨٦/١

المؤلف وهي المعنون عنها في كتب الأصول إذا **نسخ الوجوب** بقى الجواز واعلم أن الجواز يطلق بإطلاقات ثلاثة الإطلاق الأول: الإذن في الفعل وهو بهذا الإطلاق يشمل أحكاما أربعة هي: الوجوب الندب الإباحة الكراهة الإطلاق الثاني: الإذن في الفعل والترك وهذا الإطلاق يشمل أحكاما ثلاثة هي: الندب الإباحة الكراهة الإطلاق الثالث: التخيير بين الفعل والترك على السواء وهذا الإطلاق لا يشمل إلا الإباحة.والوجوب هو: طلب الفعل مع المنع من الترك على ولا شك أن الفعل متى كان مطلوبا صح أن يحكم عليه بأنه ما نحن فيه كما يصح أن يقال: إنه لا حرج فيه ومن هنا صح تعريف الوجوب بأنه الإذن في الفعل مع المنع من الترك كما صح تعريـفـه بأنه عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك ويكون الوجوب له تعريفات ثلاثة كلها مقبولة.فالوجوب حقيقة مركبة من جزءين مما في التعريف الأخير: عدم الحرج في الفعل والحرج في الترك ولا شك أن المركب يرفع بارتفاع أحد جزءين كما يرفع بارتفاع كل الأجزاء.ومن هنا صح أنه يقال: إن **نسخ الوجوب** يتحقق بارتفاع الحرج في الترك كما يتحقق بارتفاع الجزءين معا وهما عدم الحرج في الفعل والحرج في الترك ولا شك أن الحرج في الترك نقيض لعدم الحرج في الترك والنقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان فإذا **نسخ الوجوب** بارتفاع الحرج في الترك حل محله عدم الحرج في الترك لأنه نقيض له والنقيضان لا يرتفعان.وتكون الحقيقة الباقية بعد رفع الحرج في الترك هي عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك وهذه الحقيقة هي الجواز بالإطلاق الثاني فهي شاملة لأحكام ثلاثة هي الندب والإباحة والكراهة.وقد اختلف الأصوليون فيما إذا نسخ الشارع وجوب الفعل بدليل لم يتعرض لحكم المنسوخ بعد نسخه بأن قال: الشارع نسخت وجوب الفعل أو قال رفعت الحرج في الفعل عنكم فهل يبقى الجواز بالإطلاق الثاني وهو عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك ويكون عدم الحرج في الفعل مستفادا من دليل الوجوب لأنه كان يدل عليه والناسخ لم يرفعه وإنما رفع الحرج في الترك ويكون عدم الحرج في الترك مستفادا من الدليل الناسخ لأنه لما رفع الحرج في الترك اقتضى ذلك أن يحل محله عدم الحرج في الترك لأنه نقيضه – والنقيضان لا يرتفعان – وبذلك يكون الفعل بعد نسخه صالحا لأن يكون مندوبا أويكون مباحا أو أن يكون مكروها – ويكون المعين لأحدهما بخصوصه هو دليل آخر أو إذا **نسخ الوجوب** فلا يبقى الجواز بالإطلاق الثاني وإنما يبقى الجواز بالإطلاق الثالث – وهو التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة.أو إذا **نسخ الوجوب** فلا يبقى الجوا ز وإنما يبقى الندب أو إذا **نسخ الوجوب** فلا يبقى الجواز بل يعود الفعل بعد نسخ وجوبه إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان قبل الوجوب مندوبا........=." (١)

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٦٣/١

"..____________

_____= فهو مندوب وإن كان قبل الوجوب مباحا فهو مباح وإن كان قبل الوجوب محرما فهو محرم وإن كان قبل الوجوب مكروها فهو مكروه.اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب:المذهب الأول:مذهب جمهور الأصوليين وهو إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز بمعنى عدم الحرج في الفعل وعدم الحرج في الترك ويكون الفعل بعد نسخ وجوبه صالحا لأن يكون مندوبا أو مباحا وخصوص أحدهما يعرف بالدليل.ووجهتهم في ذلك أن الدليل الذي دل على وجوب الفعل قد دل على شيئين أحدهما: عدم الحرج في الفعل وثانيهما: الحرج في الترك والدليل الذي **نسخ الوجوب** لم يتعرض لعدم الحرج في الفعل وإنما تعرض **لنسخ الوجوب** فقط **ونسخ الوجوب** يتحقق برفع الحرج في الترك – فلا يزال الوجوب بعد النسخ دالا على الحرج في الفعل والناسخ لما رفع الحرج في الترك اقتضى ثبوت نقيضه وهو عدم الحرج في الترك لأن النقيضين لا يرتفعان وبذلك يكون عدم الحرج في الفعل مستفادا من دليل الوجوب وعدم الحرج في الترك مستفادا من الناسخ وتكون الحقيقة الباقية بعد النسخ هي عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك ويكون الفعل صالحا للأحكام الثلاثة وهو ما ندعيه.المذهب الثاني:أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك على السواء وهو المعروف بالإباحة ووجهة أصحاب هذا المذهب أن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك وما دام الوجوب قد نسخ فقد ارتفع المنع من تركه وأصبح دليل الوجوب غير دال على واحد منهما فيكون المكلف مخيرا بين الفعل والترك وهذا هو الإباحة.المذهب الثالث:إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب فيترجح الفعل على الترك ووجهة أصحاب هذا المذهب أن الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك فلا يزال الدليل دالا على طلب الفعل والذي يطلب فعله بعد الواجب هو المندوب فقط لأن المباح لا طلب فيه والمكروه إنما يطلب تركه لا فعله وبذلك يكون الحكم الباقي بعد **نسخ الوجوب** هو الندب فقط وهو ما ندعيه.المذهب الرابع:وهو لحجة الإسلام الغزالي أن الوجوب إذا نسخ لم يبق الجواز بل يعود الفعل إلى ما كان عليه قبل الوجوب فإن كان قبل الوجوب محرما كان محرما وإن كان قبل الوجوب مندوبا أو مباحا أو مكروها أخذ الحكم الذي كان عليه قبل الوجوب.وحجته في ذلك: أن الوجوب حقيقة مركبة من جنس هو عدم الحرج في الفعل ومن فصل هو الحرج في الترك وقد نص ابن سينا على أن الجنس يتقوم بالفصل ويوجد بوجوده بمعنى أن الفصل يكون علة للحصة المعنية من الجنس المتحققة في النوع ومما لا

شك فيه أن ذهاب العلة يقضى بذهاب المعلول فيكون دفع الفصل رفعا للجنس فإذا ارتفع الوجوب بارتفاع فصله وهو.............=." (١)

"وعلى هذا لا يمتنع نسخ الأخف بالأثقل كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخف ومنهم من اعتبر فيه الأصلح وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل أخرى وأما الشرع فنقول نسخ الأخف بالأثقل قد وحد في الشرع إلا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان لأن الأثقل يكون أكثر ثوابا على ما قاله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "إنما أجرك على قدر تعبك" ١ فيكون نسخ الأخف با لأغلظ تعريض المكلف للثواب الكبير وهذا لا يمنع منه اشرع ولا عقل وأما قوله: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ فمعنى ذلك نأت بما هو أنفع لكم وأعود عليكم وقد تكون الفائدة فيما هو الأثقل واستقام معنى الآية على هذا.والضرب الرابع: أن ينسخ التخيير بين أمرين بانختام أحدهما كالذي في صدر الإسلام من التخيير في صيام رمضان بعد الفدية والصيام بقولة: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية ثم نسخ التخيير بأنختام الصيام بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي هذا دليل أيضا على جواز نسخ الأخف بالأغلظ لأن انختام الصوم أغلظ من التخيير.والضرب الخامس: **نسخ الوجوب** بالإباحة والإباحة بالوجوب كنسخ تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليل الصيام بإباحته بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] وأما نسخ الإباحة بالوجوب كنسخ النهى عن القتال بإباحته ثم إباحته بوجوبه وقد نسخ الواجب إلى الندب مثل قيام الليل نسخ إيجابه إلى الندب.والضرب السادس: أن يكون النسخ إلى غير بدل وهو جائز عند الجمهور ومنعت منه طائفة من أهل الظاهر٢ لقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] والدليل على جواز ذلك السمع والمعقول أما السمع فلو جود ذلك.ألا ترى أن نسخ إيجاب الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير بدل ونسخ تحريم إدخار لحوم الأضاحي إلى غير بدل ومن حيث المعقول فلأنه أن كان بالمشيئة فيجوز أن يشاء نسخه إلى بدل ويجوز أن يشاء نسخه لا إلى بدل وأن كان الاعتبار.__________١ أخرجه البخاري العمرة ٧١٤/٣ ح ١٧٨٧ ومسلم الحج ٨٧٦/٢ ح

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٦٤/١

٢.١٢١١/١٢٦ انظر المحصول ٥٤٦/٢ المعتمد ٣٨٤/١ إحكام الأحكام للآمدي ١٩٥/٣ تيسير التحرير ١٩٧/٣ روضة الناظر ٧٥ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ٥٠/٣.." [١]

"قبل التكفير وقبل التعيين فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو عليه من عدم التعيين.[مسألة الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود]مسألة اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدودكمسح الرأس والطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام أنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا أو الواجب الأقل والباقي ندب؟ فذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالوجوب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال. والأولى أن يقال: الزيادة على الأقل ندب، فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر، وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين، فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب؛ لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب.[مسألة الوجوب يباين الجواز والإباحة بحدة] الوجوب يباين الجواز والإباحة بحده.فلذلك قلنا: يقضى بخطإ من ظن أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن. فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة، إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز، فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز. قلنا: هذا كقول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به. ولا فرق بين الكلامين وكلاهما وهم، بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب. وذكر هذه المسألة ههنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ.[مسألة الجائز لا يتضمن الأمر والمباح غير مأمور به]كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجوازفافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به لتناقض حديهما كما سبق، خلافا للبلخي فإنه قال: المباح مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب. وهذا محال إذ الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٤٢٩/١

تجوز. فإن قيل: ترك الحرام واجب والسكوت المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة، والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب، وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به.قلنا قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرام آخر فـلـيكن الشيء الواحد واجبا حراما، وهو تناقض، ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة." (١)

"وكذلك الوصية للوالدين والأقربين١.وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم، وحكمها باق٢.______________١ الوصية للوالدين والأقربين في صدر الإسلام واجبة، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠] وقد اختلف في هذه الآية: هل هي منسوخة أو محكمة، وإذا كانت منسوخة، فهل هي منسوخة بآية المواريث، أو بالحديث "لا وصية لوارث" قال الشوكاني في فتح القدير "١/ ١٩٥":"وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟فذهب جماعة إلى أنها محكمة، قالوا: وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص، والمراد بها من الوالدين: من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرق، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.قال: ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.وقال كثير من أهل العلم: إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا وصية لوارث" وهو حديث صححه بعض أهل الحديث وروي من غير وجه.وقال بعض أهل العلم: إنه **نسخ الوجوب** وبقي الندب".٢ روى البخاري في كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال عمر: "لقد خشيت أن يطول بالناس، زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف".قال الحافظ ابن حجر في الفتح "١٢/ ١٤٢": وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفرياني عن علي بن عبد الله شيخ البخاري وفيه: فقال بعد قوله: "أو الاعتراف": "وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما -ألبتة- وقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده" وقد جاءت هذه الزيادة في الموطأ "٢/ ٨٢٤" عن سعيد بن المسيب قال: "لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة =." (٢)

---

(١) المستصفى أبو حامد الغزالي ص/٥٩

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٣٢/١

"قال شيخنا قلت: إذا قال الرسول هذه الآية قد رفعها الله فهو تبليغ منه لارتفاعها كإخباره بنزولها فلا ينبغي أن يمنع من هذا وأن منع من نسخ الحكم فيكون الأمر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي وقال القاضي وأبو الخطاب في مسألة قراءة الفاتحة من الانتصار والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الموجب للخير لا يوجب البقاء وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع والثابت لعدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل إلا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ثم أن واحدا أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وأقرهم الرسول وذكر القاضي في ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلا وإنما منعناه شرعا وعد نسخ تقدم الصدقة بين يدي النجوى نسخ وجوبه إلى إباحة الفعل والترك وجعل المنسوخ إلى الندب قسما آخر كالمصابرة فإنه يجب مصابرة الاثنين ويستحب مصابرة أكثر من ذلك١ وجعل من المحظور إلى مباح زيارة القبور ونسخها بالإباحة بعد الحظر ولم يذكر إلا **نسخ الوجوب** إلى وجوب أو ندب أو إباحة ونسخ الحظر إلى إباحة فلم يذكر نسخ إباحة.__________١ في ا "فإنه يجب مصابرة أكثر من ذلك" فتغير الحكم وهو تحريف وسقاط من الناسخ.." (١)

"وألغينا المصلحة، ولم نفعل ذلك في النهي اهتماما بدرء المفاسد، ولأنا إذا قلنا يحمل النهي على التحريم أوجبنا الترك وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل، وإذا حملنا الأمر على الوجوب قلنا بالفعل وهو على خلاف الأصل. فهذان فرقان عظيمان بين الأمر والنهي لمن خالف أصله في الأمر، أما من طرد أصله فلا يحتاج لهذين الفرقين، ثم استقراء النصوص بعد هذا الكتاب والسنة يحكم بين الفرق (١) .الفصل الثالث في عوارضهمذهب الباجي والإمام فخر الدين وجماعة من أصحابنا أنه إذا **نسخ الوجوب** يحتج به على الجواز لأنه من لوازمه، ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض أصحابنا.الجواز يطلق بتفسيرين أحدهما: جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب وغيره، وثانيهما استواء الطرفين وهو المباح في اصطلاح المتأخرين، والأول لا شك أنه لازم للوجوب، والثاني ضده، فلا يكون لازما له.وظاهر كلام العلماء أنهم يريدونه. ووجه تقريره أنا نجعله لازما من الأمر والناسخ، فالأمر دال على جواز الإقدام، والنسخ دال على جواز الإحجام؛ فيحصل مجموع الجوازين من الأمر وناسخه، غير أن مجموع الجوازين لا يتعين للإباحة بمعنى استواء الطرفين، بل يقبل الندب، وأيضا فينبغي أن تكون الدعوى هكذا: إذا نسخ بقي إما

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٢٠٥

للإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط.ومن هذه المسألة أن يرد الأمر ثم يقول الآمر رفعت الوجوب عنكم فقط______________(١) في الأصل تحكم بين الفرق. والصحيح ما أثبتناه.." (١)

". . . . . .______الوجه الثاني: أن الاستثناء

إنما يرفع حكم بعض النص، ولا يصح أن يكون مستغرقا، والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه ؛ فيصح أن يوجب أربع ركعات، ثم ينسخها بأن يقول: لا تصلوها، ولا يصح أن يقول: صلوا أربعا إلا أربعا أو إلا ثلاثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى.وهاهنا تحقيقان:أحدهما: قولنا: الاستثناء يرفع حكم بعض النص تجوز باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه لفظا، وإلا فالاستثناء في التحقيق بيان لأنه أحد المخصصات.الثاني: قولي: والنسخ يجوز أن يرفع حكم جميع النص، أجود من قول الشيخ أبي محمد: إن النسخ يرفع جميع حكم النص ؛ لأن النسخ قد يرفع جميع حكم النص، وقد يرفع بعضه، كما نسخ خمس رضعات من عشر، وكما إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، وهو بعض حكم النص.ويتعلق بهذا إشكال خطر لي على الفرق بين النسخ والتخصيص ولم يتحقق لي الجواب عنه، وهو أن يقال: إذا جاز ورود النسخ والتخصيص على بعض حكم النص اشتبها ؛ فبماذا يفرق بينهما؟ فإن قيل: بأن النسخ رفع، والتخصيص بيان.قلنا: صورتهما هاهنا مشتبهة ؛ فلا يعرف أيهما الرفع من البيان.فإن قيل: يفرق بينهما بأن النسخ يكون بعد العمل بالنص، والتخصيص." (٢)

". . . . . .______النقصان نسخ للوجوب،

فوجوبها بعد النقصان لا بد له من دليل آخر.القائلون بأن نقصان الجزء أو الشرط نسخ للعبادة قالوا: قبل نقصان الجزء أو الشرط ثبت تحريم العبادة بغير الشرط وبغير الجزء، وهذا التحريم لم يكن بالأصل بل بالشرع، فإذا نقص الجزء أو الشرط ثبت جواز العبادة أو وجوبها بغير الجزء والشرط، فارتفع التحريم المذكور.فيكون نقصان الجزء أو الشرط نسخا؛ لكونه رافعا للتحريم المذكور.أجاب بأنه لا كلام في نسخ التحريم المذكور، بل النزاع في نسخ وجوب العبادة بعد نقصان الجزء، والفرض أنه لم يتجدد وجوب العبادة بعد نقصان الجزء أو الشرط، لانعقاد الإجماع على عدم احتياج وجوب العبادة إلى دليل ثان.وإذا لم يتجدد وجوب لم يتحقق نسخ الوجوب الأول.[مسألة: المختار جواز نسخ وجوب معرفة الله وتحريم الكفر وغيره]ش – اختلفوا في أنه هل يجوز نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر وغيره من الظلم والقبائح

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/١٤١

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٢/٥٨٦

العقلية أم لا؟ .فقال الأصحاب: نعم.وقالت المعتزلة: لا.وهذه المسألة فرع التحسين والتقبيح العقليين.فمن قال بالحسن والقبح العقليين منع جواز نسخ هذه الأمور ؛ لأن المقتضي للحسن والقبح حينئذ صفات وأحكام لا تتغير بتغير الشرائع، فامتنع النسخ لاستحالة الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن.ومن لم يقل بالحسن والقبح العقليين جوز نسخ هذه الأمور، لقوله تعالى: ﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾ [إبراهيم: ٢٧] و ﴿يحكم ما يريد﴾ [المائدة: ١] .." (١)

"المسألة السادسة إذا **نسخ الوجوب** بقي الجوازقال: "السادسة: الوجوب إذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك".ذهب الأكثرون إلى أنه إذا نسخ وجوب الشيء بقي جوازه وخالف الغزالي وقال إنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء وقال تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق واحتج المصنف على اختياره بأن الجواز جزء من ماهية الوجوب إذ الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك فاللفظ الذي دل على الوجوب يدل التضمن على الجواز والناسخ وإنما ورد على الوجوب وهو لا ينافي الجواز لارتفاع الوجوب بارتفاع المنع من الترك ضرورة أن المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه ونحن نقول إن أراد القوم بالجواز الذي يبقى التخيير بين الفعل والترك كما صرح به بعضهم وهو مقتضى كلام الغزالي في الرد عليهم حيث قال حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع فالحق مع الغزالي لأن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب ولم يكن ثابتا به فما وجه قولهم يبقى بعده وهذا الدليل الذي ذكروه عليه لا يثبت به مدعاهم لأن التخيير بين الفعل والترك ليس في ضمن الوجوب وإنما الذي في ضمن الوجوب رفع الحرج وإن أرادوا رفع حرج الفعل فلا ينبغي أن يخالفوا في ذلك فإن الوجوب أخص منه ولما ثبت بالإيجاب الأول ثبت به الأعم." (٢)

"الذي هو رفع الحرج ضرورة كونه ضمنه ثم ارتفاعه لا يوجب ارتفاع الأعم والظاهر أنه لم يريدوا غير هذا القسم حيث جعلوا شبهة الخصم فيه أن الجنس يتقوم بالفصل ولا يحسن ذكر هذه الشبهة إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بالتخيير وحينئذ قد يضعف قول الغزالي في الرد عليهم أن هذا بمنزلة قول القائل كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ولا قائل به لأنا نقول

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٥٧٦/٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١٢٦/١

المدعي بقاء الجواز الذي هو قدر مشترك بين الندب والإباحة والكراهة في ضمن واحد من الأنواع الثلاثة لا بقاء نوع منها على التعيين فإنه لا بد له من دليل خاص فكيف يكون هذا بمنزلة قول القائل إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب فإن قلت تحرر من هذا أن القوم يقولون ببقاء مطلق الجواز مكتسبا من دلالة الواجب عليه والغزالي ينكر كونه مكتسبا من دلالة الواجب عليه ولا تنازع في بقاء رفع الحرج فالخلاف حينئذ لفظي قلت الغزالي كما سلفت الحكاية عنه يقول إن الحال يعود إلى ما كان عليه من تحريم وإباحة فهو منازع في أصل بقاء الجواز ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريما فعند الغزالي الفعل الآن يعود محرما كما كان وعند القوم أن مطلق الجواز الذي كان داخلا في ضمن الوجوب باق يصادق ما دل على التحريم فوضع أن الخلاف معنوي.واعلم أن الغزالي قد يقول إذا اقتضى الأمر مجموع الشيئين أعني الأعم والأخص فالذي يزيل الواحد نازل منزلة المخصص بالقياس إلى اللفظ العام ولذلك يجوز اقترانه بالأمر بأن يراد صيغة افعل ويقترن بها ما يدل على أنه لا حرج في تركه فإنا نحملها على الندب أو الإباحة ولو كان ناسخا لما جاز اقترانه به لأن من شروط الناسخ التراخي فإن قلت نحن نسلم أن هذا القيد إذا اقترن لم يكن نسخا ولكن لم قلت إنه إذا تأخر وثبت لا يكون نسخا قلت بقي النزاع في هذا ولعل الغزالي لا يسمي بالنسخ إلا ما رفع حكم الخطاب السابق بالكلية ويعود النزاع لفظيا قال: "قيل: الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج".." (١)

"استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من ان الحمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجح.قلت: الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه اذ من حمل على الكل حمل البعض من غير عكس وقد أجاب الإمام بأن المراد ان هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده وأجاب غيره بأن النسخ ليس باطلا إذ هو حق والباطل يضاد الحق فوجب حمل الباطل على غير النسخ وكلا الجوابين صحيح حسن قال الثالثة يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل خلافا للمعتزلة.كل نسخ على التحقيق فهو واقع قبل الفعل فإنه إنما يرد على مستقبل الزمان دون ماضيه وهذا واضح وإنما الخلاف في انه هل يجوز ان يقال صل غدا ركعتين ثم انه ينسخه قبل مجيء الغد فجوز ذلك الجماهير من أصحابنا وخالفت المعتزلة وكثير من الحنفية والحنابلة وهذه هي المسألة الملقبة بنسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به والمصنف عبر عنها **بنسخ الوجوب** قبل العمل وهذا يوهم اختصاص المسألة بالوجوب وليس كذلك.والتعبير الأول غير واف بالمقصود ايضا لأنه قد يقال انه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به لكنه لم يمض مقدار

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ١/١٢٧

ما يسعه وهذه الصورة من صور النزاع وقد يعتذر المعبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور وقت العمل به الا إذا مضى ما يسعه ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضي مقدار ما يسعه من وقته لتناول جميع صور النزاع من غير شك وعلى هذا يجوز النسخ بعد مضي مقدار ما يسعه وان لم يكن قد فعل المأمور به قال الهندي وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه أيضا وقال لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مضى من الوقت مقدار ما يسعه أم لم يمض والمصنف أطلق قوله قبل العمل وهو يقتضي ان الخلاف جار من غير فرق بين الوقت وما قبله وما بعده فأما قبله وفي معناه ما إذا دخل ولكن لم يمض زمن يسع الفعل فقد عرفت انه محل النزاع وأما بعد." (١)

"المسألة الثالثة: يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل...والثالث: قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ ١ ولولم يؤمر بالذبح لما احتاج الى الفداء.وأما كونه نسخ قبل الفعل فلأنه لو لم ينسخ لذبح ضرورة انه عليه السلام لا يخل بأمر ربه لكنه لم يذبح فدل على انه نسخ ولم يستدل المصنف على هذا لظهوره واعترض الخصم أولا بأنا لا نسلم انه كان مأمورا بالذبح وإنما كان مأمورا بالمقدمات فظن انه أمر به والدلائل التي تمسكتم بها إنما هي بناء على ظنه.وأجاب في الكتاب بأن ظنون الأنبياء مطابقة يستحيل فيها الخطأ واعترض ثانيا بأنا سلمنا انه أمر بذبح لكن لا نسلم انه نسخ قبل العمل وبيانه ان ابراهيم عليه السلام كان كلما قطع موضعا من الخلق وتعداه الى غيره أوصل الله تعالى ما تقدم قطعه.وأجاب بأنه لو كان كذلك لم يحتج الى الفداء لأن الفداء بدل والبدل لا يحتاج إليه مع وجود المبدل ولقائل ان يقول لعل الفداء إنما كان للحياة التي من الله تعالى عليه بها مع حصول الذبح لا لنفس الذبح واستدل الخصم بأن قوله صل غدا ركعتين ليس موضوعا إلا للأمر بالصلاة في ذلك الوقت لغة وشرعا.وقوله لا تصل غدا ركعتين ليس موضوعا إلا للنهي عنها في ذلك الوقت لغة وشرعا فلو جاز ان يرد الامر بشيء ثم النهي عن فعله في ذلك الوقت الواحد مأمورا ومنهيا أجاب بان ذلك لا يستحيل الا إذا كان المقصود حصول الفعل وأما إذا كان الغرض ابتلاء المأمور أي اختياره وامتحانه فيجوز______________ ١ سورة الصافات آية ١٠٧.." (٢)

"[وهذه] ١ القاعد أعم من التي قبلها؛ لأن الشيئين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعم من الآخر وقد لا يكون.فصل:وأشبه من هذه القاعدة بالقاعدة قبلها قاعدة أخرى.وهي: أذا بطل الخصوص بقي العموم٢، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام.تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين.وقد

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٣٤

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٣٦

تنتفض القاعدة بما إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو فإنه لا يصح مع أن المرتفع خاص، وهو الاقتداء بفلان، لا مطلق الاقتداء.وجواب هذا قدمناه عن الشيخ الإمام فسلمت القاعدة، ولهذا أصل كلامي ستكون لنا عودة إلى ذكره في مسائل الكلام إن شاء الله تعالى وهو أن الجنس هل يتقوم بالفصل وهو من مخاضات الحكماء، لا من موارد المتكلمين؛ وإنما يذكره المتكلمون تبعا للحكماء، وعن هذا الأصل نشأت هذه القاعدة من [الأصوليين] ٣ وخرج منهم مخرج عليها."وإذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز" توهما من هذا المخرج أن الجواز أعم لا قسيم.وقد تكلمنا على هذا في أصول الفقه، وخرج الفقهاء عليها مسائل.منها: إذا فسدت الوكالة لكونها معلقة على شرط فتصرف الوكيل عند وجود الشرط فالأصح الصحة، تمسكا بمطلق الإذن.ومنها: إذا نوى مع الفريضة ما ينافيها ولا ينافي النافلة فالفرض يبطل وفي بقاء عموم الطاعة قولان يختلف الترجيح [فيهما] ٤ بحسب الصور وهي كثيرة.ومنها: من أحرم بالظهر قبل الزوال فالأظهر ثالثها أنها تنعقد نافلة إن كان له عذر.ومثله: لو وجد المسبوق الإمام راكعا فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع لم__________١ في ب وهذا.٢ المنثور ١/ ١١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢.٣ في ب الأصول.٤ في ب بينهم.." (١)

"فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب أم هي باقيةاختلفوا فيهفقال الغزالي إنها لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن كذا جزم به في المستصفوقال الإمام فخر الدين والجمهور إنها باقيةومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي أيضا بعدم بقائهوحينئذ فيكون الخلاف بينهما معنويا على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني من أن الخلاف لفظي ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك قد صار فصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فإن الناسخ أثبت رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدينأحدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الأمروالثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب أو المباح هكذا قاله في المحصولوتلخص من ذلك أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب أو الإباحة من الأمر مع ناسخه لا من الأمر فقط." (٢)

"وصورة المسالة أن يقول الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلكفأما إذا **نسخ الوجوب** بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٩٦/١

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإِسْنَوي ص/١٠٠

قطعاوهذا الخلاف كثيرا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم إذا بطل الخصوص هل يبطل العمومإذا علمت ذلك فللمسألة فروعأحدها تنزيل القراءة الشاذة في الاحتجاج بها منزلة الخبر وسيأتي إيضاح المسألة في أول الكتاب الأول المعقود للكتابالثاني الخلاف في كراهة الحجامة والفصد للصائم فالمجزوم به في الرافعي هو الكراهة وتابعه في الروضة عليها ثم جزم أعني النووي في شرح المهذب بأنهما خلاف الأولى ولم يذكر الكراهة أصلا ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه فإنه قال وللصائم أن يحتجم وتركه أحب إلي وكذلك في الإملاء في باب نهي المعتكف فقال ولا بأس أن يحتجم الصائم هذا لفظه أيضا ومن البويطي." (١)

"إن صدقت وما في معناها اقرار على غير هذه الحالة أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك ألف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف فإن المتولي قد حكى فيه وجهينالسادس اذا قال لهذا الحمل علي ألف ولم يسنده الى جهة صحيحة كالوصية أو باطلة كالمعاملة بل أطلق فأصح القولين صحته لاحتمال الصحة والثاني لا لأن الغالب في الديون حصولها على المعاملةالسابع إذا ناوله شمعة مثلا وقال أعرتكها لتستضيء بها فيحتمل البطلان لأن شرط المستعار أن لا يتضمن استهلاك عين والمتجه الصحة حملا للفظ على الإباحةالثامن إذا نذر أن يهدي إلى الحرم شيئا معينا لا يمكن نقله كالبيت ونحوه فإنه يبيعه وينقل ثمنه لأجل تعذر المدلول الحقيقيالتاسع إذا أشار إلى حيوان لا تقبل التضحية به إما لكونه معيبا أو من غير النعم فهل يبطل أو يصح حملا للفظ على مطلق القربة فيه خلاف تقدم بسطه في أول الكتاب في الكلام على ما إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجوازالعاشر إذا قالت المرأة لابن عمها الذي هو ولي نكاحها زوجني." (٢)

"المسألة السادسة:قال: "المسألة السادسة: إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز خلافا للغزالي؛ لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك قيل: الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا: لا وإن سلم فتقوم بفصل عدم الحرج" أقول: إذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فيجوز الإقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية كما أشار إليه في المحصول في آخر هذه المسألة، وصرح به غيره، ولكن الدليل على الإيجاب قد كان أيضا دالا على الجواز كما سيأتي تقريره، فدلالته على الجواز هل هي باقية أم زالت بزوال الوجوب؟ هذا محل الخلاف، فقال الغزالي: إنها لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن،

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسْنَوي ص/١٠١

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسْنَوي ص/٢٣٨

هكذا جزم في المستصفى، وقال الإمام وأتباعه والجمهور: إنها باقية ومراد هؤلاء بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك كما سيأتي، وقد صرح به المصنف في آخر المسألة وهو الذي صرح الغزالي أيضا بعدم بقائه، وعلى هذا فيكون الخلاف بينهما معنويا على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني، وصورة المسألة أن يقول الشارع: نسخت الوجوب أو حرمة الترك أو رفعت ذلك، فأما إذ **نسخ الوجوب** بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل ومنع الترك، فيثبت التحريم قطعا. قوله: "لأن الدال" أي الدليل على بقاء الجواز أن الجواز جزء من ماهية الوجوب لا الوجوب مركب من جواز الفعل مع المنع من الترك، وإن شئت قلت: من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج على الترك، واللفظ الدال على الوجوب دال على الجواز بالتضمن، والناسخ للوجوب لا ينافي الجواز، فإن الوجوب يرتفع بارتفاع المنع من الترك إذ المركب يرتفع بارتفاع جزئه، وإذا تقرر أنه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه، ولك أن تقول: الدليل الرافع للمنع من الترك إن لم يرفع أيضا الجواز فلا يكون ذلك نسخا بل تخصيصا؛ لأنه إخراج لبعض ما دل عليه اللفظ وهو غير المدعى، وإن رفعه فلا كلام أيضا فالمدعى بقاؤه هو الجواز بمعنى التخيير، والذي في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل، ولا يتم المدعى إلا بزيادة أخرى تأتي في الجواب عن اعتراض الغزالي، ومع ذلك أيضا فليس مطابقا." (١)

"للدعوى كما سيأتي إيضاحه. قوله: "قيل: الجنس ... إلخ" هذا يحتمل أن يكون إبطالا للدليل السابق، ويحتمل أن يكون دليلا للغزالي، وتقرير الأول أن يقال: لا نسلم أن الناسخ لا ينافي الجواز؛ لأن كل فصل فهو علة لوجود الحصة التي فيه من الجنس كما نص عليه ابن سينا١؛ لأنه يستحيل وجود جنس مجرد عن الفصول كالحيوانية مثلا، وإليه أشار بقوله: يتقوم بالفصل أي: يوجد به، ولعله من قولهم فلأن قوام أهل بيته بكسر القاف أي: الذي يقيم شأنهم، حكاه الجوهري، إذا تقرر ذلك فالجواز جنس للواجب والمندوب والمكروه والمباح، والعلة في وجوه في الواجب، وهو فصل الواجب وهو الحرج على الترك، فإذا زال الفصل زال الجواز؛ لأن المعلوم يزول بزوال علله، وفي ذلك يقوم بعضهم:أيا من حياتي جنس فصل وصاله ... ومن عيشتي ملزوم لازم قربهأيوجد ملزم ولا لازم له ... محال وجنس لم يقم فصله بهفثبت أن الناسخ ينافي الجواز. التقرير الثاني: أن يقال: الدليل على أن الجواز لا يبقى، وذلك أن كل فصل فهو علة ... إلخ، ثم أجاب المصنف بوجهين، أحدهما وإليه أشار بقوله: "قلنا: لا" أي: لا نسلم ما قاله ابن سينا من أن الفصل علة للجنس فقد خالفه الإمام وقال: إنهما معلولان لعلة واحدة، وتقرير ذلك مذكور في

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٥١

الكتب الحكمية ويحتمل أن يكون المراد أنا لا نسلم أن هذا الفصل الخاص وهو الحرج على الترك، علة لهذا الجنس الخاص، وهو الجواز لأنهما حكمان شرعيان، والأحكام القديمة فلا يكون أحدهما علة للآخر، الثاني: سلمنا أنه علة له، لكن لا نسلم أنه لا يلزم من ارتفاع هذا الفصل ارتفاع الجنس؛ لأن الجواز له قيدان أحدهما: الحرج على الترك، والثاني: عدم الحرج، فإذا زال الأول خلفه الثاني، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ؛ لأنه أثبت رفع الحرج عن الترك، فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين أحدهما: زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الأمر، والثاني: زوال الحرج عن الترك وهو مستفاد من الناسخ، وهذه الماهية هي المندوب أو المباح، هكذا ذكره في المحصول وهو معنى ما قاله المصنف، واستفدنا من كلامه أنه إذا نسخ الوجوب بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط، فينبغي أن تكون الدعوى بهذه الصيغة، وهذا الكلام هو الذي سبق الوعيد بذكره. قال صاحب الحاصل: وفي هذه المسألة بحث دقيق ولعله يشير إلى شيء من هذا أو إلى مقالة ابن سينا السابقة______________١ ابن سينا هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف الملك، الفيلسوف الرئيس صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، نشأ وتعلم في بخارى ثم سار إلى أصفهان وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همذان فمرض في الطريق ومات بها سنة "٤٢٨هـ". من تصانيفه: المعاد، والشفاء، والسياسة والمنطق "الأعلام: 2/ ٢٤٢".." (١)

"الباطل ضد الحق. قال: "الثالثة: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة. لنا أن إبراهيم -عليه السلام- أمر بذبح ولده بدليل قوله تعالى: ﴿افعل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢] ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ [الصافات: ١٠٦] ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] فنسخ قبله قيل: تلك بناء على ظنه، قلنا: لا يخطئ ظنه، قلنا: إنه امتثل وإنه قطع فوصل، قلنا: لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء قيل: الواحد بالواحد لا يؤمر وينهى، قلنا: يجوز للابتلاء". أقول: نسخ الوجوب قبل العمل جائز عندنا كما إذا قال الشارع: صل بعد الغروب ركعتين ثم قال صحوة لا تصل. وخالف فيه المعتزلة وبعض الفقهاء، وتعبير المصنف بقوله: قبل العمل يقتضي أنه لا فرق في الخلاف بين الوقت وما قبله وما بعده، فأما قبل الوقت أو بعد دخوله، ولكن قبل مضي زمن يسعه فمسلم، وفي معناه أيضا ما إذا لم يكن له وقت معين ولكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكين، نعم في جريان الخلاف بعد الشروع نظر يحتاج إلى نقل، وأما الصورة الثانية وهي ما بعد خروج الوقت فليس يحل الخلاف بل جزم ابن الحاجب بأنه لا يجوز، واقتضى كلامه

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٥٢

الاتفاق عليه، وصرح في الأحكام في أول المسألة بالجواز، وأنه لا خلاف فيه، وهذا إنما يأتي إذا صرح بوجوب القضاء أوقلنا: الأمر بالأداء يستلزمه، وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله فمقتضى كلام المصنف جريان الخلاف أيضا، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال وليس كذلك؛ فقد صرح الآمدي في الأحكام في أثناء الاستدلال بأن هذا جائز بلا خلاف وإنما الخلاف قبل التمكن. وصرح به أيضا ابن برهان في الوجيز وإمام الحرمين في البرهان فقال: والغرض من المسألة أنه إذا فرض ورود الأمر بشيء، فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي وقت اتصال الأمر به زمن يسع الفعل المأمور به؟ وعبارة المحصول والحاصل هل يجوز نسخ الشيء قبل مجئ الوقت؟ وعبارة التحصيل والأحكام وابن الحاجب قبل الوقت، ثم إن المسألة ليست خاصة بالوجوب بل غيره كذلك أيضا. لا جرم عبر في المحصول بالشيء كما تقدم نقله عنه. قوله: "لنا" أي الدليل على الجواز أن إبراهيم عليه السلام أمره الله تعالى أن يذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل الفعل وهذا الولد قال في المحصول: إنه إسماعيل وقال جماعة: إنه إسحاق، وصححه القرافي فأما كونه أمر بالذبح فلثلاثة أوجه أحدها: قوله تعالى حكاية عن ولده: ﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢] الآية جوابا لقوله: ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢] . الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾ [الصافات: ١٠٦] . الثالث: قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات: ١٠٧] فلو لم يكن الذبح مأمورا به لما كان فيه بلاء ولم يحتج إلى الفداء، وأما كونه نسخ قبله فلأنه لو لم ينسخ لذبح، لكنه لم يذبح، ولم يستدل عليه المصنف لوضوحه. اعترض الخصم بأمرين أحدهما وهو اعتراض على المقدمة." (١)

"للوجوب) ، وهذا بحث دقيق ما مسه إلا خاطري (هذا إذا استعمل وأريد الإباحة أو الندب ما إذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب أو الإباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا؛ لأن هذه دلالة الكل على الجزء. والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، ولم يوجد)أي هذا الخلاف الذي ذكرنا، وهو أن دلالة الأمر على الإباحة بطريق إطلاق لفظ الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة إنما يكون ذلك إذا استعمل الأمر، وأريد به الندب أو الإباحة أما إذا استعمل الأمر، وأريد به الوجوب، ثم **نسخ الوجوب**، وبقي الندب أو الإباحة على مذهب الشافعي فالأمر هل يكون مجازا أم لا فأقول لا يكون ويعلم كونه إنسانا بالقرينة ألا يرى أنه لا يجوز إطلاق لفظ الإنسان على الفرس بجامع كونه

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسْنَوي ص/٢٤٠

حيوانا أو ماشيا أو نحو ذلك بل قد يطلق على مطلق الحيوان من غير دلالة على خصوصه، وبالجملة لا يخفى على المتأمل المنصف الفرق بين صيغة افعل، ولا تفعل عند قصد الإباحة بأن مدلول الأول جواز الفعل، ومدلول الثاني جواز الترك لا أن مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك فإن قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا: هذا الأمر للندب، وقولنا هو للإباحة، إذ المراد أنه مستعمل في جواز الفعل قلت: المراد بكونه للندب أنه مستعمل في جواز الفعل مع قرينة دالة على أولوية الفعل، والمراد بكونه للإباحة أنه خال عن ذلك كما إذا قلنا يرمى الحيوان أو يطير حيوان فإن مدلول اللفظ واحد إلا أن الأول مستعمل في الإنسان، والثاني في الطير، ولا يخفى أن هذا البحث الدقيق لا يتم إلا بما ذكرنا من التحقيق.(قوله هذا إذا استعمل) يعني أن الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فارتفاعه يجوز أن يكون بارتفاع الجزأين جميعا، وأن يكون بارتفاع أحدهما فلا يدل على الإباحة، وبقاء الجواز الثابت في ضمن الوجوب، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يدل؛ لأن دليل الوجوب يدل على جواز الفعل، وامتناع الترك، ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز أن يرتفع المركب بارتفاع أحد جزأيه فبقي دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند الإطلاق، وأما عند قيام الدليل فلا نزاع.وحاصله أن جواز الواجب لا يرتفع **بنسخ الوجوب** بل يتوقف على قيام المحرم، ودلالة أمر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله المجازي فعلى تقدير **نسخ الوجوب**، وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا أو حقيقة قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز في إطلاق واحد[فصل الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار](قوله فصل) عموم الفعل شموله أفراده، وتكراره وقوعه مرة بعد أخرى، وذلك بإيقاع أفعال متماثلة في أوقات متعددة فإن كان الأمر مطلقا يجب." (١)

"مجازا؛ لأن المجاز لفظ أريد به غير ما وضع له، ولم يوجد؛ لأنه أريد بالأمر الوجوب بل يكون دلالة الكل على الجزء، والدلالة لا تكون مجازا فإنك إذا أطلقت الإنسان، وأردت به الحيوان الناطق فإن اللفظ يدل على كل واحد من الأجزاء، ولا مجاز هنا بل إنما يكون مجازا إذا أطلقت الإنسان، وأردت به الحيوان فقط أو الناطق فقط، وإنما قلنا على مذهب الشافعي؛ لأنه على مذهبنا إذا **نسخ الوجوب** لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما أن قطع الثوب كان واجبا بالأمر إذا أصابته نجاسة، ثم **نسخ الوجوب** فإنه لم يبق القطع مستحبا، ولا مباحا.(فصل: الأمر المطلق عند البعض يوجب العموم، والتكرار؛ لأن " اضرب " مختصر من أطلب منك الضرب، والضرب اسم جنس يفيد العموم، ولسؤال السائل في

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ،التفتازاني ١/٣٠٤

الحجـــــــفيه المداومة، وإن كان موقتا يجب إيقاعه في ذلك الوقت مدة العمر مثل صلوا الفجر يجب العود إلى الصلاة في كل فجر فيتلازمان في مثل صلوا، وصوموا لامتناع إيقاع الأفراد في زمان، ويفترقان في مثل طلقي نفسك لجواز أن يقصد العموم دون التكرار، وعامة أوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار فلذا يقتصر في تحرير المبحث على ذكر التكرار، وقد يذكر العموم أيضا نظرا إلى تغاير المفهومين، وصحة افتراقهما في الجملة، ثم لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم، والتكرار أو الخصوص، والمرة يفيد ذلك، وإنما الخلاف في الأمر المطلق ففيه أربعة مذاهب: الأول أنه يوجب العموم في الأفراد، والتكرار في الزمان، أما العموم فلدلالته على مصدر معرف باللام؛ لأن اضرب مختصر من أطلب منك الضرب على قصد إنشاء الطلب دون الإخبار عنه، وستعرف جوابه، وأما التكرار، فلأن الأقرع بن حابس، وهو من أهل اللسان فهم التكرار من الأمر بالحج حين سأل ألعامنا هذا أم للأبد؟ لا يقال: لو فهم لما سأل؛ لأنا نقول علم أن لا حرج في الدين، وأن في حمل الأمر بالحج على موجبه من التكرار حرجا عظيما فأشكل عليه فسأل.وجوابه أنا لا نسلم أنه فهم التكرار، بل إنما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة، والصوم، والزكاة حيث تكررت بتكرر الأوقات، وإنما أشكل عليه الأمر من جهة أنه رأى الحج متعلقا بالوقت، وهو متكرر، وبالسبب أعني البيت، وهو ليس بمتكرر، وفي أكثر الكتب أن السائل هو سراقة قال في حجة الوداع ألعامنا هذا أم للأبد؟ ولا تعلق له بالأمر، وأما حديث الأقرع بن حابس فهو ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الأقرع بن حابس أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها." (١)

"حيث جعلوا شبهة الخصم فيه: أن الجنس يتقوم بالفصل، ولا يتم ذلك إلا إذا كان النزاع في رفع الحرج الذي هو جنس غير مقيد بتخيير، والثاني: هو قضية كلام (المستصفى) حيث قال في الرد على من قال ببقاء الجواز: حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك، والتساوي بينهما تسوية الشرع.وأما الثالث: فصرح ابن القشيري والغزالي بأنه لم يصر إليه أحد، أما ابن القشيري فقال: لو جاز أن يقال بنفي الجواز، لساغ أن يقال بنفي الندب لا سيما الاقتضاء الكائن في الندب كائن في الندب كائن في الوجوب، والمحكي قصر الخلاف على الجواز، وأما الغزالي فقال: هذا بمنزلة قول القائل: كل واجب فهو ندب وزيادة، فإذا **نسخ الوجوب** يبقى الندب ولا قائل به، انتهى، لكن هذا لا يحسن في الرد عليهم، إذا ثبت أن مرادهم بالجواز

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٣٠٥

المعنى الأول من غير تعيين نوعن فإن قلت: فما عمدة المصنف في حكاية الندب؟ قلت: الظاهر أنه أخذه من المسودة." (١)

"(ص) والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر.(ش) إذا قلنا بالجواز ففي استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر، مذاهب:أحدها: نعم واختاره البيضاوي لتلازمهما.والثاني: المنع.والثالث: أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وقال ابن برهان في (الأوسط): إنه المذهب. واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم: إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز.(ص) ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر.(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه ذكره القاضي عبد الوهاب وغيره.." (٢)

"وقال من لم يتحقق تباين الحقائق: إن إيجاب الشيء يقتضي جوازه، ونقله ابن القشيري عن الفقهاء ومعظم الأصوليين. قال: وأنكر القاضي إطلاق هذا، وقال: لا معنى للجواز بعد ثبوت الوجوب، إذ لا يحسن تسمية الوجوب جوازا، وتسمية الواجب جائزا، والأحكام مضبوطة. ثم قال ابن القشيري: ولا يتحقق خلاف في هذه المسألة؛ لأن أحدا لا يقول حقيقة الجائز أو المباح حقيقة الواجب، وغرض الخصم أن ما يلام على تركه ويقتضي اللزوم أن يكون فيه تحريض على فعله، ومن ضرورة ما يحرض على فعله أن يجوز لك الإقدام عليه، وهذا مما لا ينكره أحد غير أن غرض الموجب الإلزام، والباقي يقع ضمنا ولكن على هذا ينبغي للخصم أن يقول: يدل على الندب والجواز، والمحكي قصر الخلاف على الجواز.إذا عرفت هذا فلو ثبت الوجوب في شيء، ثم **نسخ الوجوب**. فهل يبقى الجواز أم لا؟ ، فيه مذاهب. أحدها: أنه يبقى الجواز واختاره الباجي من المالكية، وصاحب " المحصول " وتابعه المتأخرون، وعزاه بعضهم للأكثرين، وليس كذلك، والثاني: أنه يرجع الأمر إلى الحظر. حكاه العبدري وهو غريب. الثالث: يبقى الندب حكاه الطرطوشي في " المعتمد ". قال: وعليه يدل مذهب مالك، فإن صيام عاشوراء لما نسخ بقي صيامه مستحبا، ولما نسخ فرض قيام الليل بالصلوات الخمس بقي مستحبا، وكذلك الضيافة كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ كل حق كان في المال بالزكاة، وبقي." (٣)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٤٢/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٨٧٦/٢

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٨/١

"ذلك كله مستحبا، فيجوز على هذا الأصل أن يحتج بالآثار المنسوخة على الاستحباب وعلى الجواز. قال: هكذا حكى محمد بن خويز منداد عن المذهب. قال الطرطوشي: وصار إليه بعض الشافعية، وهذا يرد قول الغزالي في " المستصفى " وابن القشيري في أصوله ": أنه لم يصر إلى الندب أحد. الرابع: أنه إذا نسخ لم يبق منه شيء ولم يثبت ندب ولا إباحة إلا بدليل حكاه الطرطوشي، قال: ومنعوا أن يستدل به على الجواز فضلا عن الندب، والخامس: لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب بل يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق والغزالي وابن السمعاني وابن برهان وإلكيا الطبري.قال: إلا أن يأتي ما يدل على الإباحة، واختاره ابن القشيري أيضا. قال: ولو جاز أن يقال: إذا **نسخ الوجوب** يبقى الجواز لساغ أن يقال: يبقى الندب، لا سيما والاقتضاء كائن في الندب كما أنه كائن في الوجوب، واحتج له القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما بأن الأمر موضوع للوجوب، والجواز إنما دخل فيه بطريق التبع، إذ لا يجوز أن يكون واجبا ويمتنع فعله، وإذا انتفى اللفظ فلا يبقى ما كان في ضمنه.." (١)

"[مسألة لو تعدى عما أبيح له]) سبق في الواجب أنه إذا أتى بالقدر الزائد هل يقع الجمع فرضا أم لا؟ ونظيره هنا لو تعدى عما أبيح له، كما لو كشف العورة في الخلوة زائدا على الحاجة هل يأثم على الكل أو على الزائد فقط؟ فيه خلاف. حكاه الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن بعض الأئمة وأنكروه عليه، ويمكن أخذه من قاعدة في الفقه، وهي أن تعدي المستحق هل يبطل به المستحق أو يبقى معه المستحق ويبطل الزائد؟ فيه خلاف في باب القسم، وباب القصاص وغيره.[مسألة إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة]؟) سبق في الواجب أنه إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز؟ ونظيره هنا أن يقال: إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟ ولم يتعرض الأصوليون لذلك، فيحتمل جريان الخلاف هنا أيضا؛ لأن بين الحرام والمكروه اشتراكا في الجنس، وهو مطلق المنع، وامتاز الحرام بالجرم، فإذا ارتفع الجرم يبقى مطلق المنع، ويحتمل خلافه، فإن مأخذ الخلاف هناك أن المباح جنس للواجب، ولم يقل أحد بأن الكراهة جنس للحرام.." (٢)

"قال المازري: وقد غلطه إمام الحرمين، ثم وقع فيه حيث قال في حد الفقه: إنه العلم بأحكام المكلفين، وفي الفقه مباحات كثيرة. قال بعضهم: واختلف القائلون بدخول المباح في التكليف هل دخل فيه بإذن أو أمر؟ على وجهين: أحدهما: بإذن ليخرج عن حكم الندب. والثاني: بأمر دون أمر الندب، كما

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١/٣٠٩

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١/٣٤٤

أن أمر الندب دون أمر الواجب. وذهب بعض الشافعية إلى خروجه من التكليف بإذن أو أمر، لاختصاص التكليف بما تضمنه ثواب أو عقاب.[مسألة المباح لا يسمى قبيحا]] أجمعوا على أن المباح لا يسمى قبيحا، واختلفوا هل يسمى حسنا أم لا؟ وهو مفرع على تعريف الحسن، وقد سبق.[مسألة المباح هل هو جنس للواجب]؟ فيه خلاف سبق في إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز؟." (١)

"وقال المازري: اختار ابن خويز منداد كونه لا يتناول المكروه، وأشار إلى أنه مذهب مالك، قال: وهي كمسألة الخلاف المشهور في تضمين الوجوب للجواز حتى إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز، ولهذا الأصل فروع سبقت في فصل المكروه. وقال ابن تيمية: في هذه المسألة تلبيس فإن الأمر إنما هو بصلاة مطلقة وليس في الأمر تعرض لكراهة ولا غيرها، فإذا قارنتها الكراهة، فقال قائل: صل صلاة غير مأمور بها كان ذلك تدليسا، فإن الأمر لم يتعرض للكراهة بل أمر بصلاة مطلقة فلا يقال: هذه الصلاة غير مأمور بها.[مسألة ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب][مسألة] [ورود صيغة الأمر بعد الحظر هل تفيد الوجوب؟] إذا قلنا بالصحيح من اقتضاء صيغة الأمر الوجوب فلو وردت صيغة بعد الحظر كالأمر بحلق الرأس بعد تحريمه عليه بالإحرام، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، فهل يفيد الوجوب أم لا؟ فيه مذاهب. أحدها: أنه على حالها في اقتضاء الوجوب، كما لو وردت ابتداء، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية " والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني في القواطع " ونقله المازري عن أبي حامد الإسفراييني." (٢)

"قال الصفي الهندي: وهو متجه. ولهذا لو صرح بنفي تحريم التأفيف، وتحريم الضرب لم يكن تناقضا، وهو على قول من يقول: **نسخ الوجوب** لا يستلزم الجواز ألزم. وبنوا عليه أن نسخ قوله: «من قتل عبده قتلناه» لا يقتضي نسخ مفهومه، وهو أنه يقتل بقتل عبد غيره بطريق أولى. واختار الآمدي أنا إن قلنا: الفحوى ثبت بدلالة اللفظ، فهي على تحريم التأفيف صريحة، وعلى الضرب التزامية فهما دلالتان مختلفتان، فلا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى، وإن قلنا: ثبت بالقياس وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجبا لرفع حكم الفرع، لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل، لأنه لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.[زوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخا]فرعانالأول: زعم في " المحصول " أن العقل يكون ناسخا في حق من سقطت رجلاه، فإن الوجوب ساقط عنه. وهو

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٦٩/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٢/٣

مردود بأن زوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخا كما سبق. وقد قال القاضي في " التقريب ": لا خلاف، لأنه لا سبيل من جهة العقل إلى معرفة الناسخ من ناحية ضرورته أو دليله نعم، حكى أبو إسحاق المروزي في كتابه عن جماعة أن ارتفاع الحكم لارتفاع شرطه أو سببه يسمى نسخا.الثاني: وقع في المحصول في مسألة تأخير البيان ما يقتضي جعل الموت نسخا، وفيه نظر إذ لو كان كذلك، لكان كل حكم منسوخا وانتقض." (١)

"القاعدة ٦٣إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟في ذلك خلاف بين العلماء وينبني على ذلك مسائل:منها: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز قال صاحب التلخيص: هذا هو الأصح عند أصحابنا وحكى عن الحنفية وقاله الإمام فخر الدين والجمهور.ومرادهم ببقاء الجواز والتخيير بين فعله وتركه.وقال ابن برهان وأبو المطلب والغزالي وجزم به التميمي عن أحمد لا يبقى دليلا على الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن وحينئذ فيكون الخلاف بين الطائفتين معنويا خلافا لما ادعاه التلمساني.وصورة المسألة أن يقول: الشارع نسخت الوجوب أو نسخت تحريم الترك أو رفعت ذلك فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم أو قال رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل أو امتناع الترك فيثبت التحريم قطعا.ومنها: القراءة الشاذة هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟ وفي ذلك مذهبان تقدما.ومنها: إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة فأحرم بفرض فبان قبل وقته لا يجزئه عن الفرض جزما وهل ينعقد نقلا أم لا؟في المسألة روايتان:." (٢)

"مراد أمر به أم لا وعند المعتزلة شرط فكل مأمور به مراد، وكل منهى عنه مكروه لله تعالى وجد أم لا لنا نحو: ﴿ومن يرد أن يضله﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿ن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [هود: ٣٤]، فالإضلال والإغواء وكذا الضلالة والغواية مرادة والمأمور به نقيضها ثم هي منهى عنها وليست مكروهة.وكذا ما روي عنه عليه السلام وعن جميع الأمة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.والإجماع المتواتر حجة قطعية لهم أولا قوله تعالى: ﴿وما الله يريد ظلما للعباد﴾ [غافر: ٣١]، نفي إرادة الظلم للعباد وعندكم كل ظلم واقع مراده، قلنا اللام كمعنى على كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧]، أي لا يظلم عليهم.وثانيا: قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦]، فلم يخلق الكافر للكفر ولا العاصي للمعصية كما تقولون به، قلنا عام خص عنه الصبيان والمجانين ليوافق قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٠٤/٥

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام ص/٣٥٢

من الجن والإنس﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فمعناه إلا ليكونوا عبيد في أو المراد من الثقلين من علم الله أن يعبدوه منهما لا العموم. والأصح عندي والله أعلم: أن معناه ليطيعوني فيما هو المراد لا فيما هو المأمور به والمرضى أو لأن أمرتهم بالعبادة وغير لازم منه الفعل وهذا مروي محيي السنة عن علي رضي الله عنه وقيل في الدنيا أو في الآخرة ولكن لا على وجه التكليفك.وثالثا: أن إرادة غير المرضى والأمر بما لا يريد سفه في الشاهد فكذا في الغائب قلنا لا لجواز اشتمله على عاقبة حميدة كالأمر بذبح إسماعيل عليه السلام حين قال: ﴿افعل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢]، أقلها إلزام الحجة بالطاعة أو المعصية.التاسع: في أن جواز المأمور به يزول بزوال وجوبه بالنسخ خلافا للشافعي؛ لأن الوجوب يتضمنه أن يستلزمه وبطلان المتضمن بطلان للمتضمن أي من حيث هو متضمن، يونسه أن حصة الخاص من العام تستلزمه ولئن سلم فنسخ الوجوب بجميع أجزائه محتمل ولا ثبوت مع احتمال الانتفاء ولذا لما نسخ وجوب قطف الثوب عند إصابة النجاسة لم يبق جوازه، له أن الجواز هو رفع الحرج عن الفعل جزء عام للوجوب الذي هو رفع عنه مع إثباته في الترك وليس من ضرورة انتفائه انتفاء الجواز فلعله بانتفاء المنع من الترك فالناسخ لا يعارض اقتضاء الجواز كما في صوم عاشوراء.قلنا: رفع الحرج عن الفعل والترك ليس جزؤه بل مناف لجزئه على أن الكلام فيما ليس فيه دليلان ليبقى أحدهما بلا معارض ومجوز صوم عاشوراء فعل النبي عليه السلام أو الشرع العام للصوم لا لأمر الأول والثمرة أن وجوب الكفارة سابقا على الحنث كما في." [1]

"لفعلوه عادة.وثانيا: أن النسخ لحكمة ظهرت بداء ولا لها عبث وكلاهما على الله تعالى محال قلنا لحكمة لكن المتجدد نفس المصلحة كما في شرب الدواء لا العلم بهذا فلا بداء.وسره كونه بيانا بالنسبة إليه وإلا فإن وجد المصلحة الأولى وقت النسخ فلا تجدد وإلا فلا ثبوت فلا نسخ اولا لحكمة لكن المنفى قصدها والعلم المتجدد بها ولا عبث لأنه ما لا مصلحة فيه وإن سلم أن ما لا قصد إلى مصلحة فيه يمنع استحالته على الله تعالى.وتنويره إن أريد بظهور الحكمة تجددها اخترنا الإثبات ولا بداء أو تجدد العلم بها اخترنا النفي ولا عبث ولا إحالة فيه.وثالثا: أنه يوجب كون الشيء حسنا وقبيحا معا لا يجاب بأنه في زمانين كما فعل وإلا فلا رفع، قيل: ولأن اجتماعهما على مذهب من يجوز النسخ قبل التمكين من الفعل كما هو المختار إنما هو في زمان وليس بشيء لأن المجتمع فيه الفعلان المأمورية والمنهى عنه لا الحسن والقبح بل بان الحكم حال النسخ حسن ظاهرا قبيح حقيقة أما الأول فلبقائه بالاستصحاب لا يقال ليس بحجة عندنا فلا علم بحكمه إلا حال نزوله لأنه حجة إنماعلم عدم تغيره فإن العلم بعدم نزول المغير في زمن

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٥

الرسول عليه السلام علم بعدم المغير إذ لو كان لبين قطعا أو لأن النص هو المفيد بالإجماع أن الأحكام الشرعية لها حكم البقاء إلى زمان نزول الناسخ على احتماله وهذا كله في زمنه أما بعده فكونه خاتم النبين الثابت بالتواتر الموجب لانسداد باب الوحى بعده المقتض لامتناع النسخ بعده يفيد البقاء يقينا وأما الثاني فلأن الحكم الأول مغيا بهذه الغاية في الحقيقة.ورابعا: أن الحكم الأول إما مغيا بها فلا رفع بعد غايته أو موبد فلا نسخ لأربعة أوجه التناقض والتادية إلى أن لا يمكن التعبير عن التأييد وإلى نفي الوثوق بتأييد حكم وإلى جواز نسخ شريعتكم والثواني باطلة باعترافكم.قلنا: بعد ما مر مغيا عند الله ولا ينافي رفعه بالنظر إلينا لا نعلم الحصر بل مطلق عن القيدين قيل ولو سلم فالتأييد قيد الواجب والنسخ للوجوب أي الفعل أبدا واجب في الجملة وإذا جاز نسخ وجوب المؤقت قبل وقته مع النصوصية فهذا أولى فلا تناقض ولا تأدية لأن المنسوخ غير ما عبر عن تأييده والوثوق لفة ونسخ الحكم المؤيد غير نسخ حكم المؤبد.وفيه بحثفأولا: لأن نسخ الوجوب يستلزم نسخ الجواز عندنا كما مر أنه الحق فإذا نسخ." (١)

"التأبيد لكن سر المسألة عندي أن اجتماع الحسن والقبح في زمان واحد إن لزم امتنع لامتناع لازمه وإلا فلا فنسخ الوجوب المؤبد يستلزمه ولو في بعض أزمنة ما نسخ وجوب الفعل المؤبد فلا لاحتمال أن يكون زمان الوجوب غير زمان الفعل أو بعضا منه فيتصف بالقبح في غير زمانه كما في صم غدا ثم نسخه قبله.وها هنا يطلع على خلل نكتهم فإن الفعل المؤبد إذا لم يلاحظ معه الحكم الشرعي لا يتصور نسخه ولا قبحه فكيف يستلزم نسخ وجوبه نسخه ولا نعلم أن لا نسخ في التنصيص على كل وقت إذا قيد به الفعل بل إذ قيد به الوجوب فليس الإيجاب المؤيد كإيجاب المؤبد.وفي فرقهم أيضا منع يستند بأن نسبة الأزمان إلى نصوصية التأبيد كنسبة الأفراد إلى نصوصية العموم عندهم فالرفع وعدمه مشتركان.تتمة: لا مثال للتأبيد والتأقيت في نصوص الأحكام الشرعية فليس في هذا الخلاف كثير فائدة أما نحو ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢2] فللتحريم في الحيض و ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾ [البقرة: ١٨٧] لإباحتهما في الليل وهما مطلقان لا مؤقتان وكذا نظيرهما.الرابع: في شرطه هو التمكن من عقد القلب عندنا فإنه كاف وعند المعتزلة والصيرفي من الشافعية والجصاص وعلم الهدى والقاضي ابن زيد من الحنفية التمكن من الفعل أيضا وهو أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يسع الفعل من وقته المقدر له شرعا ولا يكفي ما يسع جزءا منه فكل من النسخ قبل دخول وقته أو بعده وقبل مضى ذلك القدر محل النزاع وبناؤه على أن الأصل عندنا عمل القلب فالنسخ بيان انتهاء مدته لكفايته مقصودا تارة كما في إنزال المتشابه

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٥٠

وكونه أقوى المقصودين أخرى لتوقف كون العمل قربة عليه بدون العكس وعدم احتماله السقوط دونه وعندهم عمل البدن لأنه المقصود. بكل تكليف فصار النسخ لبيان انتهاء مدته فلو نسخ قبله كان بداء.لنا أولا: خبر المعراج حيث نسخ الزائد على الخمس من الخمسين قبل التمكن من الفعل لا من عقد النبي عليه السلام وهو أصل وعقد جميع المكلفين ليس بشرط وهم ينكرون المعراج بمعنى الإسراء إلى المسجد الأقصى لثبوته بالكتاب بل بمعنى الصعود إلى السماء والحديث مشهور متلقى بالقبول كالمتواتر لا يمكن إنكاره.وثانيا: أنه بعد وجود فرد من المأمور به أو زمان يسعه بدونه جائز اتفاقا وإن كان ظاهر الأمر يتناول كل ما في العمر فكما بين النسخ ثمة أن الأدنى هو المقصود ولم يؤد إلى." (١)

"واجب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أتى الجمعة فليغتسل» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ، ثم هذا قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فإن عول في الجواب على النسخ مع ما دفع به من أن الناسخ وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ أيضا، فعند التعارض يقدم الموجب، فإذا **نسخ الوجوب** لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل، والدليل المذكور يفيد الاستحباب، وكذا إن عول على أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، كما يفيده ما أخرج أبو داود عن عكرمة «أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال لا، ولكنه طهور، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضا، فلما وجد – صلى الله عليه وسلم – تلك الرياح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق» .وإن عول على أن المراد بالأمر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المنفصلة: أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن اغتسل فهو أفضل» فدليل الندب يثبت الاستحباب، إذ لا سنة دون المواظبة منه – صلى الله عليه وسلم – وليس ذلك لازم الندب، ثم يقاس عليه باقي الاغتسال، وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب. وأما ما روى ابن ماجه «كان – صلى الله عليه

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/١٥٥

وسلم – يغتسل يوم العيدين» وعن الفاكه بن سعد الصحابي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر» فضعيفان، قاله النووي وغيره.وأما ما روى الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» فواقعة حال لا تستلزم المواظبة، فاللازم الاستحباب، إلا أن يقال إهلاله اسم جنس مضاف فيعم لفظه كل إهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل، هذا ومن الأغسال المندوبة: الاغتسال لدخول مكة، والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن غسل الميت، وللحجامة لشبهة الخلاف، ولليلة القدر إذا رآها، وللمجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية، وكذا يستحب للكافر إذا أسلم.قال في التجنيس: بذلك أمر – صلى الله عليه وسلم – من جاءه يريد الإسلام، وظاهره وكذا واقعة ابن أثال تفيد أن الغسل قبل الإسلام للإسلام، ويكفي غسل واحد لسنتي العيد والجمعة إذا اجتمعا كما لفرضي جنابة وحيض.وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد أنه منهما أو أنه يقع من السابق منهما، وجه الأول أن." [1]

"ثم قيل كراهته لحرمة اللحم، وقبل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير إلى التنزه والأول إلى القرب من التحريم. ولو أكلت فأرة ثم شربت على فوره الماء تنجس إلا إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويسقط اعتبار الصب للضرورة.(وسؤر الدجاجة المخلاة) مكروه لأنها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الأمن عن المخالطة (و) كذا سؤر (سباع الطير) لأنها تأكل الميتات فأشبه المخلاة.ـــــــــلم ينهض به وجه، فإذا قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة، إذ سقوط وصف أو حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر إلا بدليل كما قلنا في **نسخ الوجوب** لا ينفي عنه صفة الإباحة الشرعية حتى يخصها دليل. والحاصل أن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا، فإثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث أبي هريرة المذكور يقتضي طهارتها وطهارة السباع فإنه – صلى الله عليه وسلم – ذكره عذرا في زيارة أصحاب الهرة دون أصحاب الكلب، إلا أن يقال: إن تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لأنه لا تدخل الملائكة بيتا هو فيه بخلاف السباع، وإن كانت كراهة تنزيه، هو الأصح كفى فيه أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كما غمس الصغير يده فيه وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهي عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١/٦٦

حاجة إلى الحديث المذكور، ويحمل إصغاؤه – صلى الله عليه وسلم – الإناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط، وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره، بل بقيد ثبوت ذلك التوهم، أما لو كان زائلا بما قلنا فلا (قوله والاستثناء) يعني قوله إلا إذا مكثت ساعة حينئذ، فأما على قول محمد فلا لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء ويسقط اعتبار الصب على قول أبي يوسف(قوله ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها إلخ) بأن تحبس للتسمن في قفص ويجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه." [1]

"(قوله: ﴿فصل﴾)﴿لو نسخ الوجوب بقي الجواز، [فالمجد، و] الأكثر، وحكي عن الأصحاب: [مشترك بين الندب والإباحة، والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن حمدان: الندب] ، ومنع في " الروضة ": أن الوجوب ندب وزيادة، وقيل: الإباحة، وعنه: يعود إلى ما كان، [كأكثر الحنفية، والتميمي، والغزالي] ﴾ .الصحيح الذي عليه الأكثر: أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز في الجملة.." [2]

"جزئين: أحدهما: هذا، والثاني: جواز الفعل، فإذا رفع أحدهما بقي الآخر. انتهى.ومنع الشيخ الموفق في " الروضة " – في مسألة الأمر المطلق للوجوب – أن الوجوب ندب وزيادة، لدخول جواز الترك في حد الندب.وقاله الغزالي – قبله – فإنه قال: (هذا بمنزلة قول القائل: كل واجب فهو مندوب وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الندب، ولا قائل به) انتهى.وقاله – أيضا – ابن القشيري.وقيل: تبقى الإباحة فقط.قال البرماوي: (قيل المراد بالجواز: التخيير بين الأمرين.وصرح به الغزالي، وهو ظاهر كلام الرازي وأتباعه، [لأنه] بهذا المعنى وإن لم يكن جنسا للواجب، لكن يخلف عند النسخ قيد المنع من." [3]

"وحكاه القيرواني في " المستوعب " عن الأبهري أيضا في بعض أقواله، وروي عنه أنه حقيقة في الندب، فيكون له قولان.المذهب الرابع عشر: اختاره أبو المعالي ابن منجا من أصحابنا: الفرق بين أمر الشارع وغيره فأمر الشارع للوجوب دونه غيره، وبنى على ذلك من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر، قال:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١/١١٢

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٠٣٨

(٣) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣/١٠٤١

لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشارع.والصحيح من المذهب أنه يضمن بناء على القاعدة.قد سبق في آخر الأحكام إذا نسخ الوجوب أو صرف الأمر عن الوجوب هل يبقى الندب أو غيره؟ فإن له تعلقا بهذا الموضع ويذكره بعضهم هنا.." [1]

"الذبح لضرورة الامتثال، لكن لم يذبح، فدل على النسخ، وشاهده ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ وهذا كله جلي. انتهى.فائدة: عبرنا عن المسألة بما عبر به الأكثر بقولنا: (قبل وقت الفعل) ، لكن قال البرماوي: وهي قاصرة عن الغرض، والأحسن أن يقال: نسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته؛ ليدخل فيه ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع.ويجاب بأن المراد بما قبل الوقت ما قبل خروجه، لا قبل دخول وقته فقط، وحينئذ فيشمل الأمرين، ويكون المراد بالوقت ما يمكن فيه الفعل حسا وشرعا، لا الوقت المقدر حتى تكون المسألة خاصة بالوقت فقط.وعبر البيضاوي بقوله: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل.فيرد عليه بأنه لا فرق بين الواجب وغيره، ويشمل ما قبل دخول وقت العمل، وما بعده قبل مضي زمن يسعه، وفي معناه إذا لم يكن له وقت، ولكن أمر به على الفور، ثم نسخ قبل التمكن، وإجراء الخلاف في هذه الثلاث صورة واضح ويشمل ما بعد خروج الوقت، وليس ذلك من محل الخلاف.." [2]

"كالمكروه والخلف لفظي، فإن الكعبي قائل بأنه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما، فقولي في ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف، وسيأتي ماله بذلك تعلق. (و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي) لأنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر. وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده. (والخلف) في المسائل الثلاث (لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى. أما في الأوليين فلما مر، وأما في الثالثة فلأن الدليلين لم يتواردا على محل واحد، فتأخيري لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة.واعلم أن ما سلكته في مسألة الكعبي تبعت فيه هنا الأكثر، وأولى منه ما ملكته في الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحريم الكلام فيها بوجه آخر، ومن رد دليل الكعبي بما يقتضي أن الخلاف معنوي وإن خالف ذلك ظاهر كلام الكعبي. (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقي الجواز) له

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٥/٢٢١٠

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٣٠٠١

الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك. وقال الغزالي لا يبقى لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوي. (وهو) أي الجواز المذكور (عدم الحرج) في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى. (في الأصح) إذ لا دليل على تعيين أحدها، وقيل هو الإباحة فقط، إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير، وقيل هو الندب فقط، إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم. والحاصل أنه يعتبر في الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك في الأقوال الثلاثة، لكنه مطلق في الأول منها ومقيد باستواء الطرفين في الثاني، وبترجح الفعل في الثالث فالخلف معنوي هكذا أفهم.مسألة في الواجب الحرام المخيرين (الأمر بأحد أشياء) معينة كما في كفارة اليمين. (يوجبه) أي الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها لأنه المأمور به، وقيل يوجبه معينا عند الله تعالى، فإن فعل المكلف المعين فذاك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب، وقيل يوجبه كذلك، وهو ما يختاره المكلف بأن علم الله منه أنه لا يختار سواه، وإن اختلف باختيار المكلفين. وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكل الواجب بواحد منها، لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها. قلنا إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الأخير والثاني للمعتزلة، فهم متفقون على نفي أيجاب واحد منهم كنفيهم تحريمه كما سيجيء لما قالوا من أن إيجاب الشيء أو تحريمه لما في تركه، أو فعله من المفسدة التي يدركها العقل، وإنما يدركها في المعين، والثالث يسمى قول التراجم، لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى فاتفق الفريقان على بطلانه. (ف) على الأصح (إن فعلها) كلها (فالمختار) أنه (إن فعلها مرتبة فالواجب) أي." [1]

"اللازم، وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم بخلاف عكسه، وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به لإيهامه التنافي، وقد أوضحت لك مع الجواب عنه في الحاشية.(و) يجوز في الأصح (النسخ به) أي بالفحوى كأصله، وقيل لا بناء على أنه قياس وأن القياس لا يكون ناسخا، وذكر الخلاف في هذه من زيادتي. (لا نسخ النص بالقياس) فلا يجوز في الأصح حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة، وعلى هذا جمهور أصحابنا. ونقله أبو إسحاق المروزي عن النص. وقال القاضي حسين إنه المذهب، وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده إلى النص، فكأنه الناسخ، وقيل

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٢٦

يجوز بالقياس الجلي دون الخفي، وقيل غير ذلك.(ويجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر «إنما الماء من الماء» بخبر «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (لا عكسه) أي لا نسخ الأصل دونها، فلا يجوز في الأصح لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها، وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته أما نسخهما معا فجائز اتفاقا، كنسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة، ويرجع الأمر فيها إلى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع منتحريم الفعل إن كان مضرة، أو إباحته إن كان منفعة، ويرجع في السائمة إلى ما مر في مسألة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز. (ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة (في الأصح) لضعفها عن مقاومة النص، وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف في هذه من زيادتي. (ويجوز نسخ الإنشاء) الذي الكلام فيه. (ولو) كان (بلفظ قضاء) . وقيل لا بناء على أن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر. (أو بصيغة خبر) نحو ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ أي ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لا يجوز نظرا للفظ. (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما، الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء، وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك. قلنا لا نسلم ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق.(و) يجوز نسخ إيجاب (الاخبار بشيء ولو مما لا يتغير بإيجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه، ومنعت المعتزلة ذلك فيما لا يتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه الباري عنه لقولهم بالتقبيح العقلي. قلنا لا نقول به وقد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا، كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه إنكاره، ويجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه، ولو أكره على الكذب وجب، والإشارة إلى هذا الخلاف بقولي ولو مما لا يتغير من زيادتي. (لا) نسخ (الخبر) أي مدلوله فلا يجوز (وإن كان مما يتغير) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى، وقيل يجوز في المتغير إن كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون في المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره. قال الله تعالى ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض، وقيل يجوز فيه عن الماضي أيضا لجواز أن يقول الله لبث نوح في قومه ألف سنة، ثم يقول لبث ألف سنة إلا خمسين عاما، وإلى الخلاف أشرت بقولي وإن إلى آخره.(ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو وبأخف. وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر. قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية

المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ﴿ودع أذاهم﴾ بقوله اقتلوا المشركين. (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا لا نسلم ذلك بعدما ذكر. (و) لكنه (لم يقع في الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي الثابت." (١)

"وقال١ القاضي في "العدة"، وأبو الخطاب في "التمهيد"، وابن عقيل في "الواضح"، وابن حمدان في "المقنع". يبقى الندب٢، لأن المرتفع: التحتم٣ بالطلب، فإذا زال التحتم، بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوبا٤.إذا علمت ذلك، فذهبت٥ طائفة: إلى أن الخلاف لفظي، منهم: ابن التلمساني٦، والهندي، لأنا إن٧ فسرنا الجواز بنفي الحرج، فلا شك أنه_______________١ في ش: وقاله.٢ انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٥، جمع الجوامع ١/ ٣.١٧٥ في ع: تحتم.٤ نقل ابن بدران قولا ثالثا، ورجحه، فقال: وقيل: تبقى الإباحة، وهو مثل القول بالجواز. وهو المختار "المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٥". وذهب القاضي أبو يعلى وأبو محمد التميمي، واختاره ابن برهان والإمام الغزالي والحنفية، إلى أنه لا يدل على الندب أو الإباحة، وإنما يرجع إلى ماكان عليه من البراءة الأصلية، أو الإباحة، أو التحريم، لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز، وإنما الجواز تبع، للوجوب، إذ لا يجوز أن يكون واجبا لا يجوز فعله، فإذا نسخ الوجوب وسقط، سقط التابع له، وهو نظير قول الفقهاء، إذا بطل الخصوص بقي العموم. "وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٣، المسودة ص١٦، المستصفى ١/ ٧٣، نهاية السول ١/ ١٣٦، ١٤٠، مناهج العقول ١/ ١٣٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٥٦".٥ في ز: فذهب.٦ هو عبد الله بن محمد بن أحمد، الشريف الحسني، أبو محمد، الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المتفنن المتقن، أبن الإمام العلامة الجحة النظار أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مدافع، وكان أبوه محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققيهم كأبيه، ولد سنة ٧٤٨هـ فنشأ على عفة وصيانة وجد، مرضي الأخلاق، محمود الأحوال، موصوفا بالنبل والفهم والحذق والحرص على طلب العلم، أخذ عن أبيه، وتوفي غريقا سنة ٧٩٢هـ أثناء انصرافه من مالقة إلى تلمسان. "انظر: نيل الابتهاج ص١٥٠، شجرة النور الزكية ص٢٣٤، الفكر السامي، للحجوري ٤/ ٨٣"، وفي ش: التلمساني.٧ ساقطة من ش.." (٢)

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/٩٣

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٣١/١

"المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم.وقال بعض المعتزلة لا إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده.(و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل بما يقومه من الإذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا إرادة ذلك قال (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل) الجواز الباقي بمقومه (الإباحة) إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير (وقيل) هو (الاستحباب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم.وقال الغزالي: لا يبقى الجواز؛ لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن يتواردا على محل واحد فلا خلاف في المعنى، فلو أخر المصنف قوله: والخلف لفظي، عن هذه المسألة ليعود إليها أيضا كان أولى.(قوله: إذ هي انتفاء إلخ) فإن انتفاء الحرج لا يتوقف على الشرع لأنه يحصل بالسكوت بخلاف التخيير ولو فسر هذا البعض الإباحة بالتخيير ما صح له نفي أنها حكم شرعي ولذلك قيل الخلاف لفظي هنا أيضا وأورد الناصر على التعريف أنه يشمل المكروه.وأجاب سم بأن المراد بالحرج ما يشمل اللوم وأورد أيضا أن الإباحة فعل وانتفاء الحرج انفعال فلا يصح التفسير وأجاب سم بأنه لا مانع من نقل الاصطلاح ما هو فعل إلى ما هو انفعال.(قوله: إذ نسخ) أي مع عدم بيان ما نسخ إليه، فإن بين اتبع.(قوله: بما) الباء بمعنى مع وما واقعة على فصل.(قوله: إذ لا قوام) ، أي: تحقق ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته؛ لأن الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس فيستحيل وجود الجنس مجردا عن الفصل.وقد قال في شرح المطالع كون الفصل علة لحصة النوع مما لا شك فيه؛ لأن الجنس إنما يتخصص بمقارنة الفصل، فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة.(قوله: للجنس) وهو الإذن في الفعل، فإنه قدر مشترك بين الإيجاب والندب والإباحة والكراهة.(قوله: عدم الحرج) أي عدم الإثم فلا يرد بحث الناصر بأن عدم الحرج يخرج المكروه فلا يصح شمول الجواز له وحاصل رده أن الجواز بالمعنى الأعم وهو عدم الإثم.(قوله: وقيل الجواز) هذا يقتضي أنه عطف على قوله أي عدم الحرج فالخلاف في التفسير وليس مقابلا لقوله بقي الجواز ويأتي مقابله في قوله.وقال الغزالي (قوله: ينتفي الطلب) بناء على أن النفي ينصب على القيد والمقيد معا، وإن كان خلاف الغالب من انصبابه على القيد.(قوله: فيثبت التخيير) بناء على أن الغالب انصباب النفي على القيد.(قوله: كأن لم يكن) أي كأن لم يوجد وجوب.(قوله:." [1]

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١/٢٢٦

"أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو إباحة له إن كان منفعة كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا **نسخ الوجوب** بنفي الجواز إلخ.(ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني لضعفها من مقاومة النص، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الصحيح الجواز؛ لأنها في معنى النطق.(و) يجوز (نسخ الإنشاء ولو) كان (بلفظ القضاء) وخالف بعضهم فيه لقوله: إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] أي أمر (أو) بلفظ (الخبر) نحو ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ليتربصن بأنفسهن، وخالف الدقاق في ذلك نظرا إلى اللفظ (أو قيد بالتأبيد، وغيره مثل صوموا أبدا صوموا حتما) وقيل لا لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتيم، قلنا: لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أي إلى أن يعطي الحق وأشار المصنف بلو إلى الخلاف الذي ذكرناه (وكذا الصوم واجب مستمر أبدا إذا قاله إنشاء) فإنه يجوز نسخه (خلافا لابن الحاجب) في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا أبدا ـــــحكم المنطوق لم ترتفع وإن ارتفع الحكم من الحيثية المذكورة لدليل منفصل.وأجيب عنه بأنه إذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه فسقط ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم (قوله: أن ينسخ وجوب الزكاة) أي برفع ويزال بدليل قوله: ويرجع الأمر، وهذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله: ونفيه) أي وينسخ نفيه بمعنى يزال (قوله: إلى ما كان قبل) أي قبل ورود الدليل المنسوخ (قوله: إن كان منفعة) وفي إخراج الزكاة عن المعلوفة منفعة (قوله: الجواز) أي عدم الحرج وليس المراد به الإباحة الشرعية.(قوله: عن مقاومة النص) أي الذي نسخ مدلوله بها، وهذا ظاهر إذا كان المنسوخ نصا، وانظر إذا كان غيره (قوله: وقال الشيخ إلخ) نبه به على أن جزم المصنف بما قاله منتقد.(قوله: ويجوز نسخ الإنشاء) ذكره توطئة لما بعده، وإلا فكلامه السابق فيه؛ إذ لا يقع النسخ في غير الإنشاء أصلا؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي، وهو إنما يدل عليه بلفظ الإنشاء (قوله: ولو كان بلفظ القضاء) أي ولو كان مقترنا بلفظ القضاء؛ إذ الإنشاء هنا ألا تعبدوا، وأما قضى فإنه إخبار (قوله: وخالف بعضهم فيه) أي في الإنشاء إذا كان بلفظ القضاء (قوله: لقوله) حكى تعليله إشارة لعدم ارتضائه عنده (قوله: أو بلفظ الخبر) وهو كثير جدا فمخالفة الدقاق بعيدة (قوله: نظر اللفظ) أي فإنه في صورة الخبر والصواب أن المنظور له المعنى فإن قال ما عدل عن صيغة الإنشاء إلى لفظ الخبر إلا لنكتة، وهي عدم نسخ الخبر قلنا بجوز أن يكون العدول لسرعة امتثال المكلف؛ لأنه إذا ورد الإنشاء بصيغة

الخبر كان أدعى للمكلف في قبول الامتثال (قوله: بالتأبيد وغيره) الواو بمعنى أو (قوله: لمنافاة النسخ للتأبيد إلخ) منافاة النسخ للتأبيد ظاهرة فإن التأبيد يقتضي الاستمرار والنسخ ينافيه، وأما منافاته للتحتم فليست ظاهرة؛ إذ الواجب قبل نسخه كان متحتما (قوله: إلى وجوده) أي وجود الناسخ لعلم الله به، وهذا على النسخ بيان لانتهاء الحكم الأول أما على القول الآخر فالأولى عليه أن يقال ما لو لم أنهكم، وأورد أن حمل صوموا أبدا على أن معناه صوموا إلى ورود الناسخ خلاف الظاهر فلا بد له من قرينة فلا يفيد ذلك شيئا في رفع المنافاة.والجواب منع ذلك بل يفيد إذ احتماله لهذا المعنى يمنع المنافاة، والقرينة ظهور أن التكليف إلى مشيئة الشارع، وأن له رفعه متى أراد حيث ثبت إمكان رفعه على أنه لا حاجة هنا إلى قرينة فإن المكلف مطالب بالمكلف به مطلقا إلى أن يعلم سقوطه عنه(قوله: وأجيب مستمر) قال شيخنا الشهاب قضية التعليل الآتي عدم اشتراط الجمع بينهما اهـ. أي فيتأتى مخالفة ابن الحاجب مع أحدهما اهـ. سم.(قوله: إذا قاله إنشاء) وأما إذا قاله خبرا." (١)

"ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه فمنهم من قال إنه واجب ومنهم من قال إنه محرم ومنهم من توقف فيه هذا ما حققه عنهم الآمدي والمختار الإباحة وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيما جهل دليله سمعا بعد ورود الشرعفائدةالجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحا يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوى فيه الأمران شرعا كالمباح أو عقلا كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقلوأما الممكن فهو ما جاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعاتنبيهإذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز وقال المجد والأكثر وحكي عن أصحابنا أن الباقي مشترك بين الندب والإباحةوقال أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقي الندبوقيل تبقى الإباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والتميمي والغزاري يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقي العموم ولو صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة قال ابن عقيل وغيره." (٢)

"الاولى قال الجلال السيوطى اذ لا دليل على تعيين احدها فلذاقال فى نظمه عاطفا على الاصحوأن نسخ واجب يستدعي.بقا جوازه أي انتفا الحرج ...وقيل ان الجواز الباقى هو الاباحة اذ بارتفاع الوجوب يرتفع الطلب قال المحقق البنانى واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وقيل ان الباقى هو الاستحباب قال الجلال

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١١٨/٢

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/١٥٧

المحلى اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم اه. فلذاقال الناظم فيهما.بقا جوازه أي انتفا الحرج. وقيل ان الجواز الباقى هوالاباحة اذ بارتفاع الوجوب يرتفع الطلب قال المحقق البنانى واذا ارتفع الطلب ثبت التخيير وقيل ان الباقى هو الاستحباب إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم اه.فلذا قال الناظم فيهما:وقيل في المباح والندب اندرجقال الغزالي: لا يبقى الجواز ؛ لأن **نسخ الوجوب** يجعله كأن لم يكن ويرجع الأمر لما كان قبله من تحريم أو إباحة أي لكون الفعل مضرة أو منفعة. اه ورجوع الامر الى ماكان عليه قبل من تحريم او اباحة لم يرتضه جمهور المالكية وان قال به القاضى عبد الوهاب بل القول القوي عندنا انه لرفع الحرج وقال بعضهم انه للاباحة وقول غريب فى النقل انه للندب وفى المذهب مسائل تشهد له قال الشيخ حلولو كقولهم فى طرو ما يوجب قطع الصلاة انه يسلم من نافلة فلذا قال فى السعود:كالنسخ للوجوب عند القاضي ... وجلنا بذاك غير راضبل هو في القوي رفع الحرج....وللإباحة لدى بعض يجيوقيل للندب كما في مبطل....أوجب لانتقال للتنفلولم يذكر القوي من الاقوال العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول حيث قال:وبعضهم من بعد نسخ يستدل ... به على الجواز والمنع نقل.(مسألة الأمر بواحد من أشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط بواحد وقيل الواجب معين فإن فعل غيره سقط وقيل هو ما يختاره المكلف فإن فعل الكل فقيل الواجب أعلاها وإن تركها فقيل: يعاقب على أدناها) ينقسم الواجب باعتباره نفسه الى معين ومخير وباعتبار المكلفين الى عين وكفاية وباعتبار الوقت الى مضيق وموسع والكلام فى مسائل من غير المعين فاولها الواجب المخير فى موارده المعينة بالنوع كما فى كفارة اليمين فان فى ءايتها الامر بواحد مبهم من اشياء بين تلك الاشياء وهو المفهوم الكلى لا من حيث تحققه فى جزئ غير معين اه.قال الجلال السيوطى وحكى القاضى اجماع سلف الامة وايمة الفقهاء عليه واشار الى هذ المذهب فى النظم بقولهالأمر من أشيا بفرد عندنا ... يوجب منها واحدا ما عيناواشار العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول بقوله:فصل ومن اقسامه المخير ... وعكسه مرتب سيذكرمثاله كفارة اليمين.... فالفرض واحد بلا تعيينوهذا بخلاف الواجب المراتب وهو مالا ينتقل فيه من الاول الى ما بعده الا عند العجز عن المقدرة على ما قبله وبينه العلامة ابن عاصم ممثلا له فى مهيع الوصول بقوله:ثم المرتب الذي تبينه ...ماليس تجزي جملة مؤخرة ... على ما قبلها ذو مقدرة ...ومثله كفارة الظهار....ثم با لترتيب فيها جارالقول الثانى فى الواجب المخير ان الجميع واجب ويسقط بفعل واحد فلذا قال الناظم:وقيل كلا وبواحد حصل ...فكلا مفعول يوجب سابقا ويسقط الوجوب بفعل واحد منها قال

الجلال السيوطى وهو قول المعتزلة اه.قال الشيخ حلولو وعزاه الباجى لابن خويز منداد من اصحابنا وذكره امام الحرمين عن ابن هشام اه. وقال العلامة ابن عاصم فى مهيع الوصول.وقيل ان فعله يعينه..." [1]

"ومن ذلك أيضا ما أشار إليه في الحديث: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليلج النار" (١).الثالث: تهيئته لأداء الرسالة، وإعداده لتحمل أعبائها، ومن ذلك ما أوجب الله عليه من قيام الليل، ليتم له تدبر الوحي الإلهي وتعلمه وتفهمه في أنسب الأوقات لذلك، قال الله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا * إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (٢). هذه الآيات له ولغيره من أمته، ثم **نسخ الوجوب** في حق غيره وبقي في حقه هو، كما بين ذلك في حديث عائشة.ومن ذلك الإسراء به، قال تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا﴾ (٣).الرابع: ما اختصه الله به كعون له على أداء الرسالة. من ذلك عصمته من الناس، وإظهار الآيات على يديه، كتكثير الطعام ونبع الماء.ومن ذلك إباحة نكاح م١ زاد على أربع نسوة، ليقمن بمعاونته على الأداء، باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وإبلاغها للأمة، وليكون إصهاره إلى قبائل العرب تأليفا لهم وتسهيلا لدخولهم في الإسلام، كما حصل في زواجه – صلى الله عليه وسلم – من جويرية بنت الحارث، من بني المصطلق، فقد كان ذلك سببا لإسلام قومها. ومن ذلك إباحة القتال له بمكة، ونصره بالرعب مسيرة شهر.ومن ذلك أيضا تحريم نكاح من لم تهاجر معه، فإن ذلك يحصل به عمليا تأكيد قوي لفضل الهجرة، ويكون حثا غير مباشر، ولكنه ذو مفعول قوي، على استجابة المسلمين الذين لم يهاجروا.الخامس: إدامة الرسالة من بعده – صلى الله عليه وسلم –، كحفظ الكتاب الذي جاء به من التبديل، وأنه لا تزال طائفة من أمته على الحق.______________(١) متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير).(٢) سورة المزمل: آية ٢ – ٥(٣) أول سورة الإسراء.." [2]

"في الفعلين محال، لأنه إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراما" (١). اهـ.وممن قال بامتناع التعارض بين الفعلين أبو الحسين البصري والقشيري، والغزالي في المستصفى، وابن الهمام وغيرهم (٢). والظاهر من كلام الجويني في البرهان إنه يميل إلى هذا القول. وقال العلائي: "هذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول".٢

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٢٨/١

(٢) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ٢٦٧/١

- وذهب جمع آخر من العلماء إلى القول الثاني:ونسبه الجويني في البرهان إلى "كثير من العلماء" قال: "وللشافعي صغو إلى ذلك" (٣) يشير إلى مسلك الشافعي في اختلاف الروايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة صلاة الخوف. وسوف نستعرض ما قاله رضي الله عنه في موضع آخر من هذا الفصل. وقال به أبو إسحاق الشيرازي (٤) ونسب الشوكاني هذا القول إلى ابن رشد. ونسبه المازري (٥) إلى الجمهور. ولعله يعني جمهور الفقهاء، لا جمهور الأصوليين. فإن هذا المسلك أغلب على كلام الفقهاء، كما يأتي.ووجه هذا القول، أن الأفعال لما كانت دالة على الأحكام، كالأقوال، فإذا دل الفعل الأول على الوجوب مثلا، ثم كان منه - صلى الله عليه وسلم - الترك، فإنه يدل على **نسخ الوجوب**. وكذا لو ترك على صفة يعلم منها التحريم، ثم فعل، فإنه يدل على نسخ التحريم.____________(١) أبو شامة: المحقق ق ٤٤(٢) انظر النقول عن هؤلاء وغيرهم في المحقق من علم الأصول لأبي شامة ق ٤٢ - ٤٧، وفي تفصيل الإجمال للعلائي ق ٤٥ أ، ب.(٣) أبو شامة: المحقق ق ٤٣ أ.(٤) اللمع ص ٣٥(٥) أبو شامة: المحقق ق ٤٦ أ.." [1]

"قال ابن حزم في "الإحكام" (٤/ ٥١١): (ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال قوم إن آيات المواريث نسخت هذه الآية. قال أبو محمد وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث).

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣/ ١٠٦): (والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية قالوا **ونسخ الوجوب** لا ينافي بقاء الجواز. قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث ...) [1].

قال القرطبي في "تفسيره" (٢/ ٢٦٣): (وقال بن عباس والحسن أيضا وقتادة: الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١٧٢/٢

الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث إن لم يوص أو ما بقى بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع ... ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم).

المثال الثاني:

قال تعالى: (يا أيها ا لذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

---

(١) انظر نيل الأوطار (٦/ ١٥٢).." [(١)]

"[٣٠٦٢-] قلت:١ وصية الأسير؟قال: هو من الثلث.٢قال إسحاق: كما قال.٣[٣٠٦٣-] قلت: رجل مات ولم يوص، على الورثة أن يوصوا عنه؟قال: ليس عليهم، فإن فعلوا ذلك فقد بروا أباهم.٤قال إسحاق: إن أوصوا عنه تبرعا، وإرادة ٥ قضاء ما كان لزم٦ الميت فحسن، وليس ذاك عليهم واجب.____________١ هذه المسألة انفردت بها العمرية.٢ قال ابن قدامة: الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف، عطيته من الثلث... وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث، ولم يفرق. المغني ٦/٨٨.٣ نقل قول الإمام إسحاق رحمه الله ابن المنذر في الأوسط ٣/١٧٣، وابن قدامة في المغني ٦/٨٨.٤ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا، لأن الله تعالى قال: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ البقرة آية (١٨٠) **فنسخ الوجوب** وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.انظر المغني ٦/٢، والإنصاف ٧/١٨٩.٥ في العمرية بلفظ "تـورعا أو أرادوه قضاء".٦ في العمرية بلفظ "ما كان لازما للميت".." [(٢)]

" بينة) أو عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر (ف) يجب عليه أن (يوصي بالخروج منه) لأن أداء الأمانات والواجبات واجب | (وتسن) الوصية (لمن ترك خيرا) | لقوله تعالى ! ٢ [(٣)] ٢ ! **نسخ الوجوب** وهو المنع من الترك بقي الرجحان وهو الاستحباب يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا يقول الله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك |

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/١٦٧

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٨/٤٢٩٦

(٣) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية

(وهو) أي : الخير (المال الكثير عرفا) فلا يتقدر بشيء لأنه لا نص في تقديره (بخمسة) - أي : ماله - متعلق بتسن | روى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قال أبو بكر : وصيت بما رضي الله به تعالى به لنفسه يعني في قوله تعالى ^ (واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) ^ (لقريب فقير) لا يرث لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثـون بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث | وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم وأقل ذلك الاستحباب ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذا بعد الموت (وإلا) يكن له قريب فقير وترك خيرا (ف) المستحب أن يوصي (لمسكين وعالم) فقير (ودين) فقير وابن سبيل وغاز (وتكره) وصية (لفقير) - أي : منه - إن كان (له ورثة) محاويج لقوله عليه السلام : إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة | ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الغني فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم (إلا مع غناهم) - أي : الورثة - (فتباح) الوصية | قال في التبصرة (١) | وقاله

١- (رواه ابن منصور)

". (١)

"قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم فإن عول في الجواب على النسخ مع ما دفع به من أن الناسخ وإن صححه الترمذي لا يقوى قوة حديث الوجوب وليس فيه تاريخ أيضا فعند التعارض يقدم الموجب فإذا نسخ الوجوب لا يبقى حكم آخر بخصوصه إلا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا إن عول على أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما أخرج أبو داود عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه واجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضا فلما وجد صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٤٧

قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق

وإن عول على أن المراد بالأمر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب بالقرينة المنفصلة أعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومن اغتسل فهو أفضل فدليل الندب يثبت الاستحباب إذ لا سنة دون المواظبة منه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب ثم يقاس عليه باقى الاغتسال وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب

وأما ما روى ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين وعن الفاكه بن سعد الصحابى أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر فضعيفان قاله النووى وغيره

وأما ما روى الترمذى وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب إلا أن يقال إهلاله اسم جنس مضاف فيعم لفظ كل إهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل هذا

ومن الأغسال المندوبة الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وللحجامة لشبه الخلاف ولليلة القدر إذا رآها وللمجنون إذا أفاق والصبى إذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية وكذا يستحب للكافر إذا أسلم

قال في التجنيس بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الإسلام وظاهره وكذا واقعة ابن أثال تفيد أن الغسل قبل الإسلام للإسلام ويكفى غسل واحد لسنتى العيد والجمعة إذا اجتمعا كما لفرضى جنابة وحيض

وبعد الاتفاق على الاكتفاء بغسل واحد نقل الخلاف بين أبى يوسف ومحمد أنه منهما أو أنه يقع من السوابق منهما وجه الأول أن

". (١)

"لم ينهض به وجه فإذا قال سقطت النجاسة فبقيت كراهة التحريم منعت الملازمة إذ سقوط وصف أو حكم شرعي لا يقتضى ثبوت آخر إلا بدليل كما قلنا في **نسخ الوجوب** لا ينفى عنه صفة الإباحة الشرعية حتى يخصها دليل

---

(١) شرح فتح القدير، ٦٦/١

والحاصل أن إثبات كل حكم شرعي يستدعى دليلا فإثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث أبى هريرة المذكور يقتضى طهارتها وطهارة السباع فإنه صلى الله عليه وسلم ذكره عذرا في زيارة أصحاب الهرة دون أصحاب الكلب إلا أن يقال إن تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لأنه لا تدخل الملائكة بيتا هو فيه بخلاف السباع وإن كانت كراهة تنزيه هو الأصح كفى فيه أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كماء غمس الصغير يده فيه وأصله كراهة غمس اليد في الإناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا أصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة إلى الحديث المذكور ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء على زوال ذلك التوهم بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها وأما عن قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغى إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل بقيد ثبوت ذلك التوهم أما لو كان زائلا بما قلنا فلا قوله والاستثناء يعنى قوله إلا إذا مكث ساعة حينئذ فأما على قول محمد فلا لأن النجاسة لا تزال عنده إلا بالماء ويسقط اعتبار الصب على قول أبى يوسف قوله ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها الخ بأن نجس للتسمن في قفص ويجعل علفها وماؤها ورأسها خارجه

(١) ".

"فائدة: الجائز لغة العابر بالعين المهملة واصطلاحا يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا فيعم غير الحرام أو عقلا فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح وعلى ما استوى فيه الأمران شرعا كالمباح أو عقلا كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل. وأما الممكن فهو ما جاز وقوعه حسا أو وهما أو شرعا.تنبيه : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز وقال المجد: والأكثر وحكي عن أصحابنا أن الباقي مشترك بين الندب والإباحة. وقال أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن حمدان بقي الندبوقيل تبقى الإباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والتميمي والغزالي يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل الخصوص بقي العموم ولو صرف النهي عن التحريم بقيت الكراهة قال ابن عقيل وغيره.فصل : في خطاب الوضع: هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه

(١) شرح فتح القدير، ١/١١٢

لتعذر معرفة خطابه في كل حال. هكذا عرفه أكثر علماء الأصول ولما كان هذا الحد فيه غموض يعسر حله على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قربنا معناه بقولنا معناه إن الشرع وضع أي شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي. فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود المانعوانتفاء الأسباب والشروط ثم إن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور. أو انتفائها فكأنه قال مثلا إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوبها أو انتفى السموم الذي هو شرط الوجوب في السائمة فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضعوتخلص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف وحيث علمت ذلك فاعلم أن هذا العلم المنصوب أصناف.أحدها: العلة: وهي في أصل الوضع العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلا لما أوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر." (١)

" فصلان : ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو وديعة وتستحب الوصية بجزء من المال

فصل : ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها روي عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر وقيل لأبي مجلز على كل ميت وصية ؟ قال : إن ترك خيرا وقال أبو بكر عبد العزيز : هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكي ذلك عن مسروق و طاوس وإياس و قتادة و ابن جرير واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين

ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب فأما الآية فقال ابن عباس نسخها قوله سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٧٢

والأقربون ﴾ وقال : ابن عمر : نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة و مجاهد و مالك و الشافعي وذهب طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبي صلى الله عليه و سلم [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة

فصل : وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا لأن الله تعالى قال : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ **فنسخ الوجوب** وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك] وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم [إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم] رواهما ابن ماجة وقال الشعبي من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما لو أعطاها وهو صحيح وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون فلا يستحب له أن يوصي لأن الله قال في الوصية : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ و [قال النبي صلى الله عليه و سلم لسعد : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] وقال [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] وقال علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي : إنك لن تدع طائلا إنما تركت شيئا يسيرا فدعه لورثتك وعنه أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وروي عن عائشة رضي الله عنها [أن رجلا قال لها : لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصي ؟ فقالت اجعل الثلاثة للأربعة] وعن ابن عباس قال من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية وقال عروة دخل علي على صديق له يعوده فقال الرجل إني أريد أن أوصي فقال له إن الله تعالى يقول : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ وإنك إنما تدع شيئا يسيرا فدعه لورثتك واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب له لمالكه فروي عن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية وعن علي أربعمائة دينار وقال ابن عباس : إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي وقال : من ترك ستين دينارا ما ترك خيرا وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال النخعي ألف وخمسمائة وقال أبو حنيفة : القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل المنع من الوصية بقوله [إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة] ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في

كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال والله أعلم وقد قال الشعبي : ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس ." (١)

" في قول الأكثر ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية فإنه قال في الصبي والمجنون : إذا وافقت وصيتهما الحق جازت . | وتصح وصية الأخرس بالإشارة لا من اعتقل لسانه ، ويحتمل الصحة ، وهو قول الشافعي وابن المنذر ، واحتج بصلاته صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا . | وإن وجدت وصية مكتوبة بخطه صحت ، وعنه لا تصح حتى يُشهد ، ووجه الأولى حديث ابن عمر . وإن كتب وصيته وقال : اشهدوا على ما في هذه الورقة لم يجز ، ويحتمل أن يجوز وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي عبيد ، واحتج بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله والخلفاء من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يعلم حاملها ما فيها . وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز وقال : ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعاً ، وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ! ٢ (٢) ٢ ! . أخرجه سعيد عن فضيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس . | والوصية مستحبة لمن ترك خيراً للآية ، **فنسخ الوجوب** وبقي الاستحباب

". (٣)

"قال: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات.ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة **فنسخ الوجوب** وبقي أصل الطلب.ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف، فإن لم تجد المسك أو لم تمسح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار، فإن لم تجد طيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب

(١) المغني، ٤٤٤/٦

(٢) يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٢٩

بأنواعه.والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار، ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي، والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة: أنه (ص) كان يغسله الصاع ويوضئه المد.ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر أو بئر معينة كما في المجموع، وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر.فائدة: قال في الاحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا، ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها، ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته والستر أفضل.القول في حكم من اجتمع عليه أغسال ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.فإن قيل: لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها.أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء.ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة، ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل.تتمة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها وقد روي: أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه.رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: * (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) * وروى الحاكم عن جابر أن النبي (ص) قال: حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر.أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه، ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء.ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة.(وآدابه): أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها.قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة، وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف والسواك وإزالة الشعر وإزالة ريح كريهة وحسن الادب معهم والله أعلم.فصل: في الاغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر

(غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.ولخبر البيهقي بسند صحيح: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل.ومن لم يأتها فليس عليه شئ.وروي: غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل.رواه الترمذي وحسنه.ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار." (١)

"مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير (١) (١) (١) + الثلث على كل حال وهي مستحبة لمن ترك خيرا لقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ البقرة ١٠٨ **نسخ الوجوب** وهو المنع من الترك بقي الرجحان وهو الاستحباب يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا يقول الله يا ابن آدم جعلت لكنصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لآطهرك وأزكيك لكنها تجب على من عليه دين أو واجب غيره وعنه تجب لكل قريب غير وارث وهذا قول أبي بكر وفي التبصرة عنه وللمساكين ووجه البر وظاهره أنها لا تستحب لمن لم يترك خيرا لأنه تعالى شرك ترك الخير والمعلق بشرط ينتفي عند انتفائه ولقوله إنك أن تذر ورثتك اغنياء الخبر وهو المال الكثير واختلف في مقداره فعن أحمد إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية فعلم أنه إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية فعلم أنه إذا ترك ألف درهم فصاعدا أنها تسن وجزم بها في الوجيز وعنه على أربعمائة دينار وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم لا يوصي وقال من ترك ستين دينارا ما ترك خيرا وعن طاوس هو ثمانون دينارا وعن النخعي ألف إلى خمسمائة وفي المغني والشرح انه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب الوصية لما علل به النبي صلى الله عليه وسلم فعليه يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال والأشهر أنها تستحب مع غناه عرفا وقيل الغني عرفا من له أكثر من ثلاثة آلاف درهم والمتوسط يقال أخذ بكظمي وهو مجرى النفس والحديث في سنن ابن ماجه ٢٧١٠ وسنده ضعيف

١-

". (٢)

---

(١) الإقناع، ١/٦٤

(٢) المبدع، ٦/٩

"عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس، وروي عن ابن مسعود أنه كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود ان حدث بي حادث الموت من مرضه هذا أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله وانهما في حل وبل مما وليا وقضيا وأنه لا يزوج امرأة من بنات عبد الله الا باذنهما، وروى ابن عبد قال كان في وصيته أبى الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وان الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت ان شاء الله وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا وأن هذه وصيته إذ لم يغيرها.* (فصل) * قال رحمه الله (والوصية مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله وتكره لغيره ان كان له ورثة) وجملة ذلك أن الوصية مستحبة لمن ترك خيرا لقول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم المو ت ان ترك خيرا الوصية **فنسخ الوجوب** وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وروى ابن عمر." [1]

"٩٢٩ – . مسألة : (ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ 'سورة البقرة : الآية ١٨٠ ' **نسخ الوجوب** وبقي الاستحباب وروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يقول الله : يا ابن ادم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك] وقوله : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ الخير : المال الكثير فأما الفقير فلا يستحب له وصية [لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد : إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] وقال : [ابدأ بنفسك ثم بمن تعول] وقال رجل لعائشة رضي الله عنها : إن لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصي ؟ فقالت : اجعل الثلاثة للأربعة ولأن الله سبحانه إنما كتب الوصية على من ترك خيرا فلما **نسخ الوجوب** بقي الاستحباب في محل الوجوب لا يعدوه واختلفوا في القدر الذي إذا ملك لا يستحب معه الوصية فروي عن أحمد رحمه الله : من ترك دون الألف لا يستحب له الوصية وعن علي : أربعمائة دينار وقال ابن عباس : من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وقال طاوس : الخير ثمانون دينارا وقال النخعي : ألف وخمسمائةفصل : والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية لقوله عليه السلام : الثلث والثلث كثير وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه وعن علي قال : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع وروى سعيد عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : صاحب الربع أفضل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٤/٦

من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع وعن العلاء قال : أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية فتتابعوا على الخمس٩٣٠ – . مسألة : (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنها تبرع أشبهت الهبة." (١)

"ويحتمل أن يبطل وهو وجه كما لو بان البيع باطلا ببينة أو اتفاقهما ولا تفريع عليه وجزم به بن رزين في نهايته ونظمها وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا والنظم وقال القاضي تبطل الحوالة به لا عليه لتعلق الحق بثالث وجزم في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة وغيرهم بصحة الحوالة على المشتري وهي الصورة الثانية في كلام المصنف وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به وهي الصورة الأولى في كلام المصنف إلا في الكافي فإنه قدم بطلان الحوالة وأطلقهن في الرعايتين والحاويين والفائق فعلى الوجه الثاني هل يبطل إذن المشتري للبائع أم لا فيه وجهان واطلقهما في الفروع أحدهما يبطل قدمه في الرعاية الكبرى والثاني لا يبطل قال في التلخيص فعلى وجه بطلان الحوالة لا يجوز له القبض فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشتري لأن الحوالة انفسخت فبطل الإذن الذي كان ضمنها واحتمل أن يقع عنه لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنه الإذن فيضاهي تردد الفقهاء في الأمر إذا **نسخ الوجوب** هل يبقى الجواز والأصح عند أصحابنا بقاؤه وإذا صلى الفرض قبل وقته انعقد نفلا انتهى قال شيخنا في حواشي الفروع وهذا يرجع إلى قاعدة وهي ما إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل أو يبطل الوصف فقط

". (٢)

"فإن ثبت أنها خطة عمل بها لما تقدم ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها مالم يعلم رجوعه عنها لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام والأولى كتابتها والاشهاد على ما فيها لأنه احفظ لها وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الساعة أتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بين إن الله

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢٨١/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢٣٠/٥

اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون رواه سعيد وتسن الوصية لمن ترك خيرا لقوله تعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ **فنسخ الوجوب** وبقي الاستحباب ويؤيده حديث ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا يقول الله تعالى يا ابن ادم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك وهو أي الخير المال الكثير عرفا فلا يتقدر بشيء بخمسه أي خمس ماله متعلق بتسن روي عن أبي بكر وعلي قال ابو بكر رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه يعني في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ لقريب فقير غير وارث لقوله تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ وقوله ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ وكالصدقة عليهم في الحياة وإلا يكن له قريب فقير وترك خيرا فالمستحب له أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودين فقير ونحوهم كابن سبيل وغاز وتكره وصية لفقير أي منه إن كان له ورثة قال المنقح إلا مع غني الورثة وهو معنى ما قاله جماعة وفي التبصرة رواه ابن منصور وتصح الوصية ممن لا وارث له مطلقا بجميع ماله روي عن ابن مسعود لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم فلو ورثه أي الموصي زوج أو زوجة وردها أي رد الزوج أو الزوجة الوصية بالكل أي بكل المال بطلت الوصية في قدر فرضه أي الراد من ثلثيه أي المال فإن كان الراد زوجا بطلت الوصية في قدر فرضه أي الراد من ثلثيه أي المال فإن كان الراد زوجا بطلت في الثلث لأن له نصف الثلثين وإن كان الزوجة بطلت في السدس لأن له ربع الثلثين وذلك لأن الزوج والزوجة لا

". (١)

" والوصية تعتبر بها الأحكام الخمسة فقال رحمه الله يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا فلا يتقدر بشيء [الوصية بخمسه] أي المال لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية) **نسخ الوجوب** بقى الاستحباب وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين [بأكنز] من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين لوارث بشيء مطلقا أي سواء كانت الوصية في صحته أو مرضه . وتصح هذه الوصية المحرمة حال كونها موقوفة على الإجازة من الورثة . ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب في صدرها : هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصي أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٥٥

ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وتكره الوصية من فقير وارثه محتاج وتباح إن كان غنيا . وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله ، وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة بلا بينة . وتبطل بخمسة أشياء : برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه ، وبموت الموصى له قبل الموصي ، وبقتله الموصي ، وبردة الوصية ، ويتلف العين المعينة الموصى بها ويأتي هذا الحكم ،

". (١)

"فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله.والرابع ما أشار بقوله ويثبت الملك فيها أي العطية مراعى من حينها،والوصية بخلاف ذلك كله.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٨٩كتاب الوصاياجمع وصية كقضايا جمع قضية يقال:وصى توصية وأوصى إيصاء،والاسم الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها وهما بمعنى،وهي لغة الأمر قال تعالى «ووصى بها إبراهيم بنبه ويعقوب» .قال تعالى «وصاكم به» وشرعا الأمر بالتصرف بعد الموت،كوصيته إلى من يغسله أو يصلى عليه إماما ونحوه،والوصية بمال التبرع به بعد الموت.ولا يعتبر فيها القربة؛لأنها تصح لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة.وأركانها أربعة:موص وصيغة ومرصى له وموصى به،فيشترط في المرصى أن يكون عاقلا لم يغر غر أي لم يصل روحه حلقومه،ولو من صغير يعقلها فإن غرغر لم تصح.وفي الصيغة أن تكون بلفظ مسموع من الوصي بلا خلاف وبخط ثابت أنه خط موص بإقرار وارثه أو بينة تشهد أنه خطه.وفي الموصى له صحة تملكه من سلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا كما تقدم.وفي الموصى به اعتبار إمكانه فلا تصح الوصية بمد بر وأم ولد أو حمل أمته الآيسة أو خدمة أمته المزمنة ونحوه.والوصية تعتبر بها الأحكام الخمسة فقال رحمه الله. يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا فلا يتقدر بشيء [الوصية بخمسه] أي المال لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية» **نسخ الوجوب** بقى الاستحباب وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين [بأكنز] من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين لوارث بشيء مطلقا أي سواء كانت الوصية في صحته أو مرضه.وتصح هذه الوصية المحرمة حال كونها موقوفة على الإجازة من الورثة.ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب في صدرها:هذا ما

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٥٢٨/٢

أوصى به فلان أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق." (١)

"إستدراك على التفصيل في الضياع أي أن التفصيل المذكور محله في غير الحيوان أما هو فمتى ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا ولو لم يؤد اختلاله إلى تلفه

(وقوله لحرمة الروح) أي حفظا لحرمة الروح وهو علة البيع

(وقوله ولأنه) أي الحيوان وهو معطوف على العلة قبله

(وقوله يباع) أي يبيعه الحاكم عليه

ومحله إن تعين البيع وإلا بأن أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفي بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه كما مر

(وقوله على مالكه) أي قهرا عن مالكه أو نيابة عنه فعلى بمعنى عن وهي متعلقة بمحذوف

(قوله بحضرته) متعلق بيباع أي يباع بحضرة مالكه

(وقوله إذا لم ينفق عليه) أي إذا لم ينفق المالك على الحيوان

(قوله ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا فهو علة لبيع الحيوان

أي ولأنه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه إلا في الحيوان فلا يمتنع حفظا للروح

(قوله يحبس الحاكم) أي أو نائبه

(وقوله الآبق) أي الرقيق الهارب من سيده وهو مفعول يحبس

(قوله إذا وجده) أي وجد الحاكم الآبق

(قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله بإسم الفاعل أي يحبسه حال كونه منتظرا لسيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي وينتظر سيده انتظارا

(قوله فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده

(قوله باعه الحاكم) أي أو يؤجره إن أمن عليه

(قوله فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع لأن ما صدر من الإمام كان نيابة شرعية عنه

تتمة في القسمة وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٤٨/١

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾

فكان يجب إعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الإسلام ثم **نسخ الوجوب** وبقي الندب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها

والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي

وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الإمام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون فإن لم يكن منصوبا من جهة الإمام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه إلا التكليف فإن حكموه إشترط فيه ما اشترط في منصوب الإمام

واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الأنصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الإفراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه

ثانيها القسمة بالتعديل أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء أو بسبب ما فيها

كبستان بعضه نخل وبعضه عنب وتكون الأرض بينهما نصفين ويساوي قيمة ثلث الأرض مثلا قيمة ثلثيها

وثالثا القسمة بالرد وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر

فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الأخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة لأنها نصف الألف

والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة إقرار للحق أي يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما

ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الأنواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا بالقرعة كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالإجبار وهو لا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها

فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة إلى رضا آخر والله سبحانه تعالى أعلم

". (١)

"٢- أن الاجتهاد في المسألة وبناءها على المصالح المرسلة غير مقبول وخارج عن المعقول، ومخالف للإجماع وأهل الأصول، لأن تحريمها منصوص عليه في الكتاب والسنة، ولايجوز الاجتهاد مع وجود النص.٣- أن الامام نص على أنه لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وان قتل نفسا، فيستفاد من عموم قوله المنع من بناء المسألة على المصالح المرسلة وعلى غيرها، لأن النص المذهبي للمقلد بمنزلة النص النبوي للمجتهد المطلق.٤- أن العقوبة في الأموال أمر كان أول الإسلام ثم نسخ، وعادت العقوبات على الجرائم في الابدان، على ما حكاه ابن رشد وغيره، فإذا وقع **نسخ الوجوب** رجع أخذ المال إلى أصله المشروع، وأصله المعلوم المقطوع به حرمة أخذه بغير حق.٥- أن غرم المال لا ينهض زاجرا على الشهوات والاهواء الغالبة، لأن من غلبت عليه شهوة اللذة أو الانتقام يستسهل في طلبها دفع المال وانفاقه، وكل شهوة تمكنت وعلاقة استحكمت س ه ل على صاحبها بذل المال لتحصيلها.٦- إذا ثبتت الحدود وجب إقامتها على صاحبها، وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة، كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال.وقد ختم المؤلف رسالته بقصيدة تشتمل على خمسة وسبعين بيتا ضمنها الأفكار التي ناقش بها الحافظ البرزلي، تتخللها عبارات الهجو والقدح والتقريع.اعتمد القاضي في تأليفه على مصادر متنوعة، أكثرها في الحديث والفقه والاصول. وهي مصادر معروفة، كانت متداولة في حلقات الدرس في تلك الفترة. أذكرها على الترتيب التالي:." (٢)

"فان قلت: هذا الذي حكاه القاضي ابن رشد من الإجماع انما يدل على **نسخ الوجوب**، فترجع المسألة إلى الخلاف، هل يبقى الجواز بعد **نسخ الوجوب؟**، والأكثر على بقائه.قلت: ليس المراد ما

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/٢٤٦

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/٧٥

فهمته، وإنما أرشدك إلى صحة ما نقله من الإجماع، لأنه لم يقل أحد بوجوب العقوبة في المال، وليس من العقوبات والزواجر ما هو في حكم الاباحة، فالعقوبات كلها واجبة، الا أن منها ما يصح العفو عنه مما يرجع إلى حقوق المخلوق، ومنها ما ورد الشرع بالتحايد عنه أو بالتخفيف فيه بالنسبة إلى غيره، وتحقيق ذلك يرجع إلى أن القدر الذي أمر الشارع بالتخفيف فيه والتجاوز عنه لم يجب في موضع الأمر بالتجاوز، وأيضا فلا يلزم من بقاء الجواز في غير هذا بقاؤه في هذه، أنه إذا **نسخ الوجوب** رجع أخذ المال إلى أصله المشروع، وأصله المعلوم المقطوع به، حرمة أخذه بغير حق. ولذلك اتبعه ابن رشد رحمه الله في بعض المواضع التي نقل فيها هذا الاجماع على هذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس(١)، احترازا من هذا الوهم العارض.وأيضا، فإن ما سبق ذكره من الاجماعات ليس فيها تقييد **بنسخ الوجوب**، فكانما صورة الكلام، لو كانت العقوبة في المال صحيحة كانت واجبة، لكنها لا تجب اجماعا فليست بصحيحة. وبرهانه أن الأصل تحريم مال الغير الا عن رضى منه.__________(١) : سبق تخريجه في ص : ٧٤٦.." [١]

"ولو أوصى لوارث وأجنبى بعيد أو دار أو ثوب أو مال مسمى بطل نصيب الواث وجاز للاجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والاجنبى، ولكن لو قال: أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمى للوارث ثلثا ولاجنبي ثلثى ما أوصى به جاز للاجنبي ما سمى له، ورد عن الوارث ما سمى له، ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته، أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجه أو ولد لا يرثه أو خادم أو غير فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت الوصيه لهم لان كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به لملكه لماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه.وقال الصنعانى في سبل السلام: وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية، قالوا: **ونسخ الوجوب** لا ينافي بقاء الجواز، قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث، فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.وقوله في الحديث: إلا ان يشاء الورثة، دليل على صحة الوصية ونفاذها للوارث إن أجازها الورثة، لانهم قد أسقطوا حقهم.وهو قول جمهور الفقهاءما عدا المزني من أصحاب الشافعي وداود بن على الظاهرى وأصحابه وبعض الحنابلة حيث قالوا: لا أثر لاجازتهم، والظاهر أن لهم أثرا في

---

(١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/١٢٩

جوازها، لانه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا ان يشاء الورثة وأطلق لما منع الوصية عن الزائد عن الثلث، وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال: إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله (انك ان تذر..الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة، فان أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة.هذا في الوصية للوارث، واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشئ من ماله فأجازه الاوزاعي وجماعة مطلقا.." (١)

"وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء

وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقة الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه أو ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا لا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات

ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة **فنسخ الوجوب** وبقي أصل الطلب

ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فإن لم تجد المسك أو لم تمسح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار فإن لم تجد طيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه

والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد

---

(١) المجموع، ١٥/٤٢٤

ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر أو بئر معينة كما في المجموع وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر

فائدة قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته والستر أفضل

القول في حكم من اجتمع عليه أغسال ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه

فإن قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها

أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل

تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه

رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر

أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء

ويجب أن لا يزيد

". (١)

"ما نقل عن القمولي من اشتراط عدم التطور بصورة غير الآدمي قوله: (أي ذكر) إلى قول المتن: وتصح في المغني إلا قوله: إجماعا إلى الاحتمال الخ قوله: (ولو صبيا) أي مميزا مغني.قول المتن: (بامرأة) أي أو صبية مميزةمغني قوله: (فالصور تسع) أي خمسة صحيحة وأربعة باطلة نهاية ومغني قوله: (اتضحت ذكورته) أي بعلامة غير قطعية ع ش قوله: (كقوله) أي قول الخنثى: أنا ذكر أو أنثى قوله: (للشك) متعلق بيكره قوله: (الذي) إلى قول المتن: ولو بان في النهاية إلا قوله: واختير إلى أما إذا وكذا في المغني إلا قوله: وزعم إلى المتن وقوله: ونحوه إلى المتن قوله: (ولو موميا) أي حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها وأما بعدها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش.قوله: (لذلك) أي لكمال صلاته قوله: (في الثاني) أي في القائم بالقاعد قوله: (قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي (ص) ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغني، قال ع ش: قوله م ر: يوم السبت الخ أي في صلاة الظهر دميري اه قوله: (لا يلزم الخ) أي لما تقرر في الاصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج سم قوله (ذلك) أي وجوب القعود قوله: (لانه الاصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم قوله: (لخبر البخاري الخ) أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومغني قوله: (بالصبي المميز الخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من الخبر الآتي وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش.قوله: (ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني: ولو كان الصبي أقرأ أو أفقه اه قوله: (للخلاف الخ) لك أن تقول أنى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة إلا أن يقال: ليست صريحة في المدعي لاحتمال عدم اطلاعه (ص) على ذلك وفعل عمر والمذكور اجتهاد لبعض الصحابة وإن كان بعيدا من سياق الحديث بصري قوله: (ومن ثم كره الخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده (ص) مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام إلا أن يدعى أن محل الكراهة إذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح سم.وأجاب ع ش بما نصه: إلا أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده (ص) وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه.قول المتن: (والعبد) لو حذف المصنف

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/ ٧٠

الواو منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى مغني قوله: (لما صح الخ) أي ولان صلاتهـ معتد بها نهايةومغني قوله: (نعم الحر أولى منه) أي وإن قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته علمن نقصت منه نهاية ومغني قوله: (إلا إن تميز بنحو فقه الخ) أي فهما سواء على ما يأتي سم ومغني قوله: (مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقه أو لا ع ش قوله: (لان دعاءه الخ) عبارة المغني لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليقا اه قوله: (أقرب للاجابة) قد يقال إن ثبت فيه نقل فواضح وإلا فمحل تأمل." [١]

" التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه ترجع إلى الوقف لأنه أخصر . قوله : (عن أختين) ولم يرثا من الأول لوجود مانع . قوله : (نصفها) وهو ثلاثة . قوله : (تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهي الجامعة للمسألتين فيجعل مسألة أولى فإذا مات ثالث فمسألته تصير ثانية وهكذا . . كتاب الوصايا أخرها عن الموت نظرا للقبول ، والرد فيها المعتبرين بضده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك . قوله : (جمع وصية) وهي تطلق على العين الموصى بها ، وعلى العقد المراد هنا ، وهي بهذا المعنى لغة : الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وقيل عكسه والأول أنسب وأشهر ، وشرعا : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، ولو تقديرا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ، ونحو ذلك وأشاروا بقولهم : ولو تقدير الشمول نحو أوصيت له بكذا ، فإن بعد الموت مقدرا معه ، وقول بعضهم : ليشمل التبرع في مرض الموت فإنه معتبر من الثلث فيه نظر ، وغير مستقيم لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم : ليس بتدبير إلخ مستدرك فتأمل قوله : (بمعنى الإيصاء) أي بمعنى العقد لأنه الذي يتعلق به الأركان والشروط لا بمعنى العين ، وحينئذ فهي شاملة للإيصاء الذي سيأتي كما قاله شيخ الإسلام ، ولكن التعريف المذكور لها هنا لا بمعناه ، فمن فهم من كلامه أن الإيصاء بالمعنى الآتي أعم من الوصية ، إما مخطئ أو ساه فتأمل . قوله : (وتتحقق) أي توجد حقيقتها ، وأشار الشارح بهذا إلى أن هذه الأربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة إلى المرض المخوف لمناسبتها له . قوله : (وموصى له) ولو ضمنا كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء ، فإن قال : لله صرف في وجوه الخير وفارق تعين ذكر الموقوف عليه لأنه قيل بنقل الملك له فيه حالة الوقف ، فكأنه أشبه الهبة مثلا . قوله : (وتصح وصية إلخ) أي مطلقا وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث **فنسخ الوجوب** بها ، وأفضلها القريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٨٨

فجوار أفضل ، ولا يخفى أن ما ذكروه فيها تخليط ، والوجه أن يقال إنها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعزو الأحكام من حيث من المسندة إليه ، وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلى دعوى النسخ فيها ، وإنما هو من حيث كونها للأقارب مثلا ، ومنه قولهم : إنها قد تجب إذ لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ، وإن لزم عليها فساده ، وقد تكره كما سيأتي ، والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد ، فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح ، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما كذا قالوا وفيه نظر إذا ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهي مندوبة ، وإن كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية إذ لا ملازمة فقد مر ، أنها قد تكره في القربة فتأمل قوله : (مكلف) ولو حكما فشمل السكران ولا بد من قيد الاختيار أيضا . قوله : (حر) ولو مبعضا ، ولو

". (١)

"(قوله : وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز أي عدم الحرج (قوله : لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله : نعم البالغ ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه (قوله : ومن ثم كره كما في البويطي) قد تستشكل الكراهة بوقوعه في عهده عليه الصلاة والسلام مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه في شرح الروض على أن البالغ والحر أولى من الصبي والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به أي بالصبي ، والعبد .ا هـ .فتأمله إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح (قوله : إلا إن تميز بنحو فقه) أي فهما سواء على ما يأتي." (٢)

"(قوله : الذي) إلى قول المتن ولو بان في النهاية إلا قوله واختير إلى أما إذا وكذا في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن وقوله ونحوه إلى المتن (قوله : ولو موميا) أي حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك ، وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها ، وأما بعدها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط

---

(١) حاشية قليوبي، ١٥٧/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٧/٨

عنه الفرض ع ش (قوله : لذلك) أي لكمال صلاته (قوله : في الثاني) أي في القائم بالقاعد (قوله : قبل موته إلخ) وكان ذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغني قال ع ش قول م ر يوم السبت إلخ أي في صلاة الظهر دميري .ا ه .(قوله : لا يلزم إلخ) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز أي عدم الحرج سم (قوله : ذلك) أي وجوب القعود (قوله : لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله : لخبر البخاري إلخ) أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومغني (قوله : بالصبي المميز إلخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من الخبر الآتي ، وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله : ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني ولو كان الصبي أقرأ أو أفقه .ا ه .(."[1]

"مطلق لفعل محذوف: أي وينتظر سيده انتظارا.(قوله: فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده.(قوله: باعه الحاكم) أي أو يؤجره إن أمن عليه.(قوله: فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع، لان ما صدر من الامام كان نيابة شرعية عنه.تتمة: في القسمة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض.والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: * (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) *.فكان يجب إعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الاسلام، ثم **نسخ الوجوب** وبقي الندب، وأخبار كخبر الصحيحين: كان رسول الله (ص) يقسم الغنائم بين أربابها.والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا، ويتخلص من سوء المشاركة، واختلاف الايدي.وأركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الامام أهلية الشهادات، وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع، حتى لا يرتشي ولا يخون، فإن لم يكن منصوبا من جهة الامام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة، لم يشترط فيه إلا التكليف، فإن حكموه، إشترط فيه ما اشترط في منصوب الامام.واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها: القسمة بالنظر للاجزاء المتساوية، كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون، وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات، لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز، لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه.ثانيها: القسمة بالتعديل: أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة، كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، أو بسبب ما فيها.كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، وتكون الارض بينهما نصفين، ويساوي قيمة ثلث الارض مثلا قيمة ثلثيها.وثالثا: القسمة بالرد وهي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٨/٨

التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مال ا أجنبيا، كأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر، أو شجر مثلا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر.فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الاخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة، لانها نصف الالف.والنوع الاول من أنواع القسمة الثلاثة إقرار للحق: أي يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع، والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول، بل يقوم الرضا مقامهما.ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الانواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا بالقرعة، كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار، وهو لا يكون إلا في قسمة الافراز والتعديل دون الرد، فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها.فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم وال آخر ذاك القسم، وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا، فلا حاجة إلى رضا آخر، والله سبحانه تعالى أعلم.______________(١) سورة النساء، الاية: ٨.." (١)

"مطلق لفعل محذوف: أي وينتظر سيده انتظارا.(قوله: فإن أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده.(قوله: باعه الحاكم) أي أو يؤجره إن أمن عليه.(قوله: فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع، لان ما صدر من الامام كان نيابة شرعية عنه.تتمة: في القسمة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض.والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى: * (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) *.فكان يجب إعطاء المذكورين شيئا من التركات في صدر الاسلام، ثم **نسخ الوجوب** وبقي الندب، وأخبار كخبر الصحيحين: كان رسول الله (ص) يقسم الغنائم بين أربابها.والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا، ويتخلص من سوء المشاركة، واختلاف الايدي.وأركانها ثلاثة: قاسم ومقسوم ومقسوم له، ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الامام أهلية الشهادات، وعلمه بالقسم ة وكونه عفيفا عن الطمع، حتى لا يرتشي ولا يخون، فإن لم يكن منصوبا من جهة الامام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة، لم يشترط فيه إلا التكليف، فإن حكموه، إشترط فيه ما اشترط في منصوب الامام.واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع: أحدها: القسمة بالنظر للاجزاء المتساوية، كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون، وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات، لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز، لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه.ثانيها: القسمة بالتعديل: أي التقويم بأن تعدل السهام بالقيمة،

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢٨٢

كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات أو قرب ماء، أو بسبب ما فيها.كبستان بعضه نخل وبعضه عنب، وتكون الارض بينهما نصفين، ويساوي قيمة ثلث الارض مثلا قيمة ثلثيها.وثالثا: القسمة بالرد وهي التي يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مال ا أجنبيا، كأن يكون في أحد جانبي الارض المشتركة بئر، أو شجر مثلا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر.فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الاخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة، لانها نصف الالف.والنوع الاول من أنواع القسمة الثلاثة إقرار للحق: أي يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا يبيع، والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول، بل يقوم الرضا مقامهما.ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الانواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا بالقرعة، كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار، وهو لا يكون إلا في قسمة الافراز والتعديل دون الرد، فلا يدخلها إجبار فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها.فإن لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم وال آخر ذاك القسم، وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا، فلا حاجة إلى رضا آخر، والله سبحانه تعالى أعلم.______________(١) سورة النساء، الاية: ٨.." (١)

"وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة : فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء .وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ، ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة ، كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ، ولو انغمس في ماء ، فإن كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات ، لكن قد يفوته الدلك ؛ لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء ؛ إذ ربما يضيق نفسه ، وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثا ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته ، ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب ، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه ، ولا يسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ، فيسن تجديده إذا صلى بالأولى صلاة كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ﴾ .ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة **فنسخ الوجوب** وبقي أصل الطلب .s." (٢)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٨٢/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٢٤/٢

"بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا التعليل لا يتأتى في الإيصاء الشامل له الوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لأن القصد بالوصية اتصال ما بها إلى ما قدمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم ا هـ حلبي قوله مضاف هو بالرفع نعت لقوله تبرع ا هـ ع ش قوله ولو تقديرا أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا ا هـ سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا ا هـ ع ش على م ر قوله وإن التحقا بها حكما عبارته في كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أو لم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة انتهت قوله كالتبرع المنجز أي كما التحق بها التبرع المنجز ا هـ ح ل قوله أو الملحق به أي بمرض الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة ا هـ شيخنا قوله ما حق امرئ مسلم أي ما الحزم أو المعروف إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة في الصحة أفضل منها وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي ا هـ شرح م ر وقوله وقد تباح كما يأتي أي في فك أسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة إسلامية لم يكن بعيدا ا هـ ع ش عليه وعبارة ق ل على المحلي وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث **فنسخ الوجوب** بها وأفضلها لقريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار أفضل ولا يخفى أن ما ذكروه فيه تخليط والوجه أن يقال إنها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وتعدد الأحكام من حيث ما." (١)

" (قوله : ﴿ فصل ﴾) ﴿ لو **نسخ الوجوب** بقي الجواز ، [فالمجد ، و] الأكثر ، وحكي عن الأصحاب : [مشترك بين الندب والإباحة ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن حمدان : الندب] ، ومنع في ' الروضة ' : أن الوجوب ندب وزيادة ، وقيل : الإباحة ، وعنه : يعود إلى ما كان ، [كأكثر الحنفية ، والتميمي ، والغزالي] ﴾ . الصحيح الذي عليه الأكثر : أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز في الجملة .

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣٨/٧

". (١)

" جزئين : أحدهما : هذا ، والثاني : جواز الفعل ، فإذا رفع أحدهما بقي الآخر . انتهى . ومنع الشيخ الموفق في ' الروضة ' – في مسألة الأمر المطلق للوجوب – أن الوجوب ندب وزيادة ، لدخول جواز الترك في حد الندب . وقاله الغزالي – قبله – فإنه قال : (هذا بمنزلة قول القائل : كل واجب فهو مندوب وزيادة ، فإذا **نسخ الوجوب** بقي الندب ، ولا قائل به) انتهى . وقاله – أيضا – ابن القشيري . وقيل : تبقى الإباحة فقط . قال البرماوي : (قيل المراد بالجواز : التخيير بين الأمرين . وصرح به الغزالي ، وهو ظاهر كلام الرازي وأتباعه ، [لأنه] بهذا المعنى وإن لم يكن جنسا للواجب ، لكن يخلف عند النسخ قيد المنع من

". (٢)

" وحكاه القيرواني في ' المستوعب ' عن الأبهري أيضا في بعض أقواله ، وروي عنه أنه حقيقة في الندب ، فيكون له قولان . المذهب الرابع عشر : اختاره أبو المعالي ابن منجا من أصحابنا : الفرق بين أمر الشارع وغيره فأمر الشارع للوجوب دونه غيره ، وبنى على ذلك من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ، قال : لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب بأمر الشارع . والصحيح من المذهب أنه يضمن بناء على القاعدة . قد سبق في آخر الأحكام إذا **نسخ الوجوب** أو صرف الأمر عن الوجوب هل يبقى الندب أو غيره ؟ فإن له تعلقا بهذا الموضع ويذكره بعضهم هنا .

". (٣)

" الذبح لضرورة الامتثال ، لكن لم يذبح ، فدل على النسخ ، وشاهده (وفديناه بذبح عظيم) وهذا كله جلي . انتهى . فائدة : عبرنا عن المسألة بما عبر به الأكثر بقولنا : (قبل وقت الفعل) ، لكن قال البرماوي : وهي قاصرة عن الغرض ، والأحسن أن يقال : نسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٠٣٨/٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٠٤١/٣

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٢١٠/٥

من وقته ؛ ليدخل فيه ما إذا حضر وقت العمل ، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة في محل النزاع . ويجاب بأن المراد بما قبل الوقت ما قبل خروجه ، لا قبل دخول وقته فقط ، وحينئذ فيشمل الأمرين ، ويكون المراد بالوقت ما يمكن فيه الفعل حسا وشرعا ، لا الوقت المقدر حتى تكون المسألة خاصة بالوقت فقط . وعبر البيضاوي بقوله : يجوز **نسخ الوجوب** قبل العمل . فيرد عليه بأنه لا فرق بين الواجب وغيره ، ويشمل ما قبل دخول وقت العمل ، وما بعده قبل مضي زمن يسعه ، وفي معناه إذا لم يكن له وقت ، ولكن أمر به على الفور ، ثم نسخ قبل التمكن ، وإجراء الخلاف في هذه الثلاث صورة واضح ويشمل ما بعد خروج الوقت ، وليس ذلك من محل الخلاف .

". (١)

"ان ادعاء تعارض الأفعال على النبي – صلى الله عليه وسلم – من مستشنع الأمور، اذ كيف يعزى تضاد الأفعال لرجل ما فضلا عن نبي مشرع يوحي اليه، ولهذا يجب التأني والتريث عند ادعاء التعارض، فان كنا نستطيع حمل تعارض القولين على النسخ أو غيره، وحمل تعارض القول والفعل على الخصوصية وما شابهها، فاننا نجد صعوبة عند ورود تعارض الفعلين.ولمزيد القاء الضوء على قضية تعارض الفعلين لابد من استطراد أصولي بين أقوال العلماء في هذه المسألة، وقد لخص أقوالهم ورتبها الدكتور محمد سليمان الأشقر، فهائنذا أنقل من كتابه(١٦) بتصرف قال:١ – ذهب القاضي الباقلاني الى القول الأول، فرأى أن الفعلين لا يتعارضان، وأن التعارض فيهما محال، يقول في كتابه التقريب: "دخول التعارض على الفعلين محال، لأنه ان وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربة، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربة، وفي وقت آخر حراما"(١٧) .وقال العلائي(١٨) : هذا القول هو الذي اطبق عليه جمهور أئمة الأصول".٢ – وذهب جمع آخر من العلماء الى القول الثاني، وهو ان وقوع التعارض يفيد جواز فعل الأمرين، أو نسخ الأشد للأيسر **كنسخ الوجوب** للندب، أو نسخ التحريم للأقل وهكذا.وحقيقة الأمر أن التعارض قد يرد، وواجبنا حينئذا أن ننظر في كيفية ازالة هذا التعارض، لا في نفيه، أو القول باستحالته، وعلى هذا يجب التعامل مع الأمثلة اللاحقة.(١٥) فتح الباري: ١٢٦/٢ وانظر: النووي – شرح صحيح مسلم ١٥٣/٥.(١٦) انظر: افعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ١٧١/٢-١٧٣.(١٧) هذا النقل

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٠١/٦

من كتاب المحقق لابي شامة ورقة ٤٤. انظر افعال الرسول ١٧٢/٢.(١٨) في كتاب تفصيل الاجمال في تعارض الأقولا والافعال: ق ٧٤٥ انظر: افعال الرسول ١٧٢/٢.." [١]

"٦٤٦ - قوله : (ذهب)في رواية الكشميهني " ثم ذهب " .(لينوء)بضم النون بعدها مدة ، أي لينهض بجهدقوله : (فأغمي عليه)فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم ، قال النووي : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص .قوله : (ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء))كذا للأكثر بلام التعليل ، وفي رواية المستملي والسرخسي " لصلاة العشاء الآخرة " ، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسئول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم " أصلى الناس " فذكره ، أي الصلاة المسئول عنها هي العشاء الآخرة .قوله : (فخرج بين رجلين)كذا للكشميهني وللباقين " وخرج " بالواو .قوله : (لصلاة الظهر)هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر " هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما سيأتي من حديث أبي قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي في باب الوفاة من آخر المغازي ، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ، وقد صرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة ، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا إماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير .قوله : (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم)كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي " وهو يأتم " من الائتمام ، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا ، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضا ، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا " لا يؤمن أحد بعدي جالسا " واعترضه

---

(١) التعارض في الحديث، ص/٤٠

الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب قوله جالسا مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدا لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف أبي بكر ، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أم في مرض موته قاعدا كما حكاه عنه الشافعي في الأم ، فكيف يدعي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموما ؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد ، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي . وقال أبو بكر بن العربي : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى ، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله صلى الله

عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم ، واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعي ، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي ، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك ، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما .قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماما مرة ومأموما أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الأمر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده ، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري " أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس " . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير " أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه

أن يصلي بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود " . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال " يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وفي إسناده انقطاع . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر " أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا " وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضا ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا رويا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه . والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه " فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما " وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا " الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن في مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال " ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه " الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير " وأبو بكر يسمع الناس التكبير " وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن

يسمعهم التكبير . انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره ، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياما إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياما " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا " وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا **نسخ الوجوب** يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في " باب حد المريض أن يشهد الجماعة " .." (١)

" ٨٣٠ - حديث مالك أيضا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، لم تختلف رواة الموطأ على مالك في إسناده ، ورجاله مدنيون كالأول ، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروذي في كتاب الجمعة له .قوله : (غسل يوم الجمعة)استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه ، وقد تقدم ما فيه ، واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة " إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة " أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما . ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان .قوله : (واجب على كل محتلم)أي بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٣

ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد " ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة " ، وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه ا هـ . والرواية عن مالك بذلك في التمهيد . وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب ، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزي الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ا هـ . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذورا لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره ، فيجب على الثاني دون الأول نظرا إلى العلة ، حكاه صاحب الهدي ، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة

ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : إكرامك علي واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط . انتهى . فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل " فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضا بأحاديث ، منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه " وأن يستن ، وأن يمس طيبا " قال القرطبي : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . انتهى . وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي ، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير في الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له " أخرجه مسلم . قال القرطبي : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل . وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ " من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه " سئل عن غسل يوم الجمعة

أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا " قال ابن عباس " ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد " . أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبا . وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس " قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبا " الحديث . قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره . انتهى . وهذه الزيادة " إلا أن تكونوا جنبا " تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري ، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ " وأن تكونوا جنبا " وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ " لو اغتسلتم " ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين ابن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا لقوله زالت العلة إلخ ، فيكون مذهبا ثالثا في المسألة . انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم . وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أي ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين ابن المنير : أصل الوجوب في اللغة السقوط ، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبا كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضا أو ندبا . وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بأن " وجب " في اللغة لم ينحصر في السقوط ، بل ورد بمعنى مات

، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر " الجمعة واجبة على كل محتلم " وهو بمعنى اللزوم قطعا ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب " واجب كغسل الجنابة " أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم ، وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة " الوجوب " مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة **ونسخ الوجوب** ، ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ .(فائدة): حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربي ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى . انتهى . وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم ، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى ، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك ، والله أعلم .." (١)

"٣٥٥٠ - قوله : (أن القاسم)هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .قوله : (ولا يقوم لها)أي الجنازة .قوله : (كان أهل الجاهلية يقومون لها)ظاهره أن عائشة لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها ، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم ، وقد قدمت في الجنائز بيان الاختلاف في المسألة وهل نسخ هذا الحكم أم لا ؟ وعلى القول بأنه نسخ هل **نسخ الوجوب** وبقي الاستحباب أم لا ؟ أو مطلق الجواز ؟ واختار بعض الشافعية الأخير ، وأكثر الشافعية الكراهة ، وادعى المحاملي فيه الاتفاق ، وخالف المتولي فقال : يستحب ، واختاره النووي وقال : هذا من جملة الأحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح .قوله : (كنت في أهلك ما أنت مرتين)أي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير : كنت في أهلك الذي كنت فيه أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨١/٣

الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله ، لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيرا فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير إلا فبالعكس ، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت ، ويحتمل أن تكون " ما " نافية ولفظ " مرتين " من تمام الكلام أي لا تكوني في أهلك مرتين : المرة الواحدة التي كنت فيهم انقضت وليست بعائدة إليهم مرة أخرى . ويحتمل أن تكون " ما " استفهامية أي كنت في أهلك شريفة فأي شيء أنت الآن ؟ يقولون ذلك حزنا وتأسفا عليه .." (١)

" نصب سادة مسد المفعول الثاني

وقال بن كيسان إن الجملة الاستفهامية في أرأيتك زيدا ما صنع بدل من أرأيتك

وقال الأخفش إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين

(توضىء بن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء

قال النووي صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرا) أي سواء كان بن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عم ذاك) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه) أي على النبي صلى الله عليه و سلم

وفي التوسط شرح سنن أبي داود وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا بأن تكون الآية على ظاهرها

انتهى

قلت وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية

أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان بن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١/١٥٥

بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى ولفظ أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهره أن سبب توضيء بن عمر ورود الأمر قبل النسخ فيستدل به على أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز (لا يدع) من ودع يدع أي لا يترك

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه بن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ." (١)

"ولكن **نسخ الوجوب** وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعد أن روى هذا الحديث إن رسول الله إنما صامه شكرا لله تعالى في إظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث لأن لقائل أن يقول لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض لأنه أمر بصومه والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة (ص) فإن أصلها للشكر مع أنها واجبةذكر رجاله وهم ستة الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث أيوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهماذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه أن الرواة الثلاثة الأول بصريون والثلاثة الأخر كوفيون وفيه أن عبد الوارث راوي أبي معمر شيخ البخاري وفيه أيوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عن أيوب بواسطةذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان وأخرجه مسلم في الصوم أيضا عن محمد بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود فيه عن زياد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن أسماعيل بن يعقوب وأخرجه ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل عن سفيان." (٢)

---

(١) عون المعبود، ٤٩/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٥/١٧

"وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه ففيه: أنه سلم عليه حال البول، وفيه أنه لم يرد عليه السلام. وفيه عند الطحاوي، وأبي داود جواب السلام بعد التيمم، مع ذكر التعليل، والاختلاف في أن السلام كان بعد خروجه من غائط أو بول، فاختلف حديثه: ففي الترمذي ومسلم والطحاوي في طريق: أن السلام كان حال البول، وعند الطحاوي من طريق آخر وأبي داود: أنه كان بعد الخروج من الغائط، أو البول.أما حديث مهاجر ففيه اختلاف أيضا، فعند ابن ماجه: أنه سلم عليه وهو يتوضأ، فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من وضوئه، مع ذكر التعليل. وهكذا عند الطحاوي في طريق. وعنده من طريق آخر وأبي داود: أنه سلم عليه وهو يبول، وعلى الأول فيه استدلال الطحاوي على اشتراط الطهارة للأذكار، كما ذكره في باب التسمية على الوضوء، على خلاف مذهب الشافعية. وأورد عليه ابن نجيم أنه ينتفي منه الاستحباب أيضا، مع أنها مستحبة في المذهب.قلت: وهذا غير وارد عليه، لأنه ذهب إلى نسخه وقال: إن الطهارة كانت واجبة للأذكار في زمن، ثم نسخت. وذكره في «باب ذكر الجنب، والحائض، والذي ليس على وضوء، وقراءتهم القرآن» عن عبد الله بن علقمة بن الغفواء عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلمه فلا يرد علينا، حتى نزلت: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة﴾(المائدة: ٦). انتهى وإذا **نسخ الوجوب** فلا بأس بقول الاستحباب.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري." [١]

"٧٦٣ – قوله: (﴿والمرسلت عرفا﴾ (المرسلات: ١)... إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلميقرأ بها في المغرب). واعلم أن الاختصار في القراءة مستحب في المغرب، فحمله الطحاوي على أنه قرأ ببعضها ولم يقرأ بتمامها. ثم لو سلم أنه قرأ بتمامها، فلا بأس أيضا، فإن التطويل أيضا جائز بشرط عدم التثقيل على القوم، واشتباك النجوم، وقد مر مني: «أن النبي صلى الله عليه وسلمخرج في مرضه في المغرب أيضا»، وهو صريح عند النسائي. وأوله الحافظ رحمه الله تعالى: أنه خرج من ناحية بيته إلى ناحية أخرى. ثم إن أبا داود قال: إن تطويل القراءة في المغرب منسوخ، مع أنك قد علمت أن قراءته ب: «المرسلات» كان في مرض الموت، فكيف يمكن القول بالنسخ إن لم يحمل نسخه على ما قاله الطحاوي، وإذا قال الطحاوي: إن رفع اليدين منسوخ، جلبوا عليه من كل جانب، مع أنه يتكلم ممن اختار الوجوب، **ونسخ الوجوب** لا يوجب نسخ الجواز، على أن النسخ عنده ليس بمعنى رفع المشروعية، بل إذا جاء أمر، ثم ثبت عنه بخلافه، يطلق عليه النسخ كما علمت منا مرارا.واعلم أن في إسناد هذا الحديث: مروان، وفي

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢/٩٠

نفسي منه شيء، فإنه صار سببا لإثارة فتنة شهادة عثمان وطلحة رضي الله عنهما، وهو الذي كتب لمحمد بن أبي بكر: أقتلوه مكان فاقبلوه، كما مر. ومع هذا كان صادق اللهجة غير كذوب، فتعتبر روايته. قال المقبلي – وهو زيدي – إن البخاري لفرط تعصبه من الحنفية يأخذ الروايات من الرجال المجهولين، ولا يأخذها من نحو محمد رحمه الله تعالى، وهذا الزيدي لما اشتغل بالحديث فتر في زيديته.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخارييباب الجهر في المغرب." (١)

"""أن المائدة آخر القرآن نزولا" الخ ؛ لأنه ليس في القوة مثله ، حتى قال العراقي : لم أجده مرفوعا ، نعم : الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولا ، ثم **نسخ الوجوب** عنهم آخرا ، بما يدل على الوجوب عليه ، عليه الصلاة والسلام ، أولا ونسخه عنه آخرا ، لا يخلو عن شيء كما لا يخفى. وأخرج مالك والشافعي وغيرهما ، عن زيد بن أسلم : أن تفسير الآية إذا قمتم من المضاجع يعنى النوم إلى الصلاة ، والأمر عليه ظاهر ، انتهى كلام الآلوسي. ومناسبة الحديث للباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من رواية الآية. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه.٣١٠- قوله : (وعن سويد) مصغرا (بن النعمان) بضم النون ، ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني ، صحابي ، شهد أحدا وما بعدها ، قال الخزرجي : له سبعة أحاديث ، انفرد له البخاري بحديث المضمضة من السويق ، ما روى عنه سوى بشير بن يسار. (أنه خرج) في المحرم سنة سبع. (مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عام خيبر) أي عام غزوة خيبر ، وهي بلدة معروفة ، غير منصرف للعلمية والتأنيث. (حتى إذا كانوا) أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأصحابه. (وهي من أدنى خيبر) أي الصهباء – بفتح المهملة والمد –صلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري ، فأكل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ)) رواه البخاري."الفصل الثاني "٣١١- (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) رواه أحمد ، والترمذي.٣١٢- (١٢) وعن علي ، قال : سألت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من المذي ، فقال : ((من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل)) رواه الترمذي.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٥١/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٧/٢

"بلغه النسخ ، وكان من مذهبه أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب كما قيل ، أو كان يفعل التسبيع في صورة مخصوصة مبالغة في الإنقاء والتنظيف ، كما جاء ذلك في تطهير الأواني وغسلها. (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار ، وهو يعلم بطريق الأولى. (فنسي) أي : ابن عباس. (مرة كم أفرغ) أي : على يديه ، أو على فرجه ، أو على أي عضو من أعضائه. (فسألني) أي : كم أفرغت. أي : سبع مرار أو أقل من ذلك. (لا أم لك) هذا وارد على الذم ، أي : أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول. (ومايمنعك أن تدري) أي : لم لم تنظر إلي حتى تعلم ؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية ، والجامع كونهما إنشائيتين ، قاله الطيبي. (ثم يفيض على جلده الماء) قال ابن حجر : ذكر الجلد لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضا. (ثم يقول هكذا) الظاهر رجوعه لجميع ما مر (كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتطهر) فيه أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يغسل اليدين والفرج عند غسل الجنابة سبع مرات ، لكن الحديث ضعيف فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل نصا على التثليث. وقيل الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر : وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادا لأجلها ، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى كذا في المرقاة. (رواه أبوداود) وسكت عنه. وقال المنذري : شعبة هذا مولى ابن عباس مدني لا يحتج بحديثه.." [1]

"الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم ، وكانوا يعملون به ، وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لهم النسخ ، فلذلك ثبتوا القيام ، إذ يستبعد جدا أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد – انتهى كلام السندي. ومنها : أنه إنما يصار إلى النسخ إذا تعذر الجمع ، وههنا الجمع ليس بمعتذر ، بل هو ممكن ، كما نقل عن أحمد أنه جمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين ، وهو واضح مما ذكرنا من مذهبه. وجمع بعضهم بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. قال الحافظ بعد ذكر رواية عطاء المرسلة المتقدمة : ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا ؛ لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا **نسخ الوجوب** يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٢/٣٣١

لهم وترك أمرهم بالإعادة ، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة– انتهى. ومنها : أنه وقع الأمر بالجلوس خلف الإمام القاعد في صلاة مرض موته." (١)

"البقرة فإن قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت البقرة إنما هي في الأعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من أن اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملاءمته لقوله إذ الإلتقاط اكتساب واللقطة من الكسب ومن نزل بقوم أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت أهل المروءة وهدى أهل الإيمان ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح والمعنى من استضاف قوما فعليهم أي على القوم أن يقروه بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه قال الأشرف أي سنة واستحبابا لأن قرى الضيف غير واجب قطعا لحديث الأعرابي هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع ا ه وقيل واجب لأن كلمة على للوجوب وهو مذهب أحمد وأجاب عنه الأكثرون القائلون بندب الإضافة لقوله عليه لصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء بأن هذا الحديث محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعا وقيل هذا كان في بدء الإسلام فإنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش إلى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد فأوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس **نسخ الوجوب** وبقي الجواز والإستحباب فإن لم يقروه فله أي للنازل أن يعقبهم من الأعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف بمثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري أي فله أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلا." (٢)

"عن أم سلمة قالت كان رسول الله يجنب بالوجهين ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز رواه أحمد وسنده حسن وعن شعبة هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قاله السيد ولم يذكره المصنف قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل قال ابن حجر أي أراد الغسل والظاهر

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨٢/٤

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨/٢

أن الكلام لا يحتاج إليه لأن التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله من الجنابة يفرغ من الإفراغ أي يصب بيده اليمنى أي الماء على يده اليسرى سبع مرار وفي نسخة سبع مرات قال ابن حجر ولعله لنجاسة كانت فيها وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الندب كما قيل وإن كان الأصح أنه بقي مطلق الجواز لا." (١)

"الملك قال الشيخ الإمام قوله فصلوا جلوسا منسوخ بما روى عن عائشة أنها قالت لما ثقل إلخ اه قيل وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط ومن ثم قال الحميدي قوله إذا صلى إلخ واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لأنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجوازويرد بأن القاعدة أن ما كان ممتنعا إذا جاز وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعا به إلى أصله من الامتناع وقولهم إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه قال ابن الهمام اعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائما ثم جلس صح اقتداء الناس به وإن شرع جالسا فلا وقد علم أنه عليه السلام خرج إلى محل الصلاة قائما ثم جلس فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه وكان ذلك متحققا في حقه عليه السلام إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما مقدوره حينئذ وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائما وعن عائشة قالت لما ثقل رسول الله بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال يؤذنه قال المظهر بسكون الهمز وتخفيف الذال أي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه أي رافعا صوته والتأذين رفع الصوت في دعاء أحد ومنه الأذان اه ويجوز ابدال الهمز فيهما واوا بالصلاة أي يعلمه بقربها أو يدعوه إليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا قلت وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعا بين الدليلين أعني القولي والفعلي والأمري والتقريري حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي فصلى أبو بكر تلك الأيام أي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي مدة شدة." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٩٠/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٨/٤

"ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الأسد ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم من جهة أن الرائحة كانت سببا في المرض والله تعالى قد يعمل الأسباب وقد يبطلها وكذلك قوله ولا طيرة والطيرة من التطير وهو التشاؤم بالشيء تراه أو تسمعه وتتوهم وقوع المكروه به وقد بينا ذلك في مسند عمران بن حصين فأراد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إضافة الواقعات من الضرر والنفع إلى الله عز وجل ١٥ وأما قوله الشؤم في ثلاث فقد تكلمنا عليه في مسند سهل بن سعد ١٥ الإبل الهيم التي يصيبها داء يقال له الهيام يكسبها العطش فلا تروى من الماء وربما أداها ذلك إلى الموت والواحد أهيم وهيمان وناقة هيماء وربما أصاب غيرها من الإبل التي معها مثل ذلك فيظن أنه أعدى ولذلك قال لا عدوى١٠٣٠ ١٢٤٢ وفي الحديث الثاني من جاء منكم الجمعة فليغتسل ١٥ هذا مما كان واجبا **فنسخ الوجوب** وبقي مستحبا وناسخه حديث أنس وأبي هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال من توضأ فبها ونعمت ومناغتسل فالغسل أفضل ومذهب داود أنه باق على الوجوب وقد حكي عن مالك أيضا١٠٣١ ١٢٤٣ وفي الحديث الثالث صلى لنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ١٥ هذا علم غيب أطلعه الله عز وجل عليه وكان كما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإنه قد كان خلق يعمرون في ذلك الزمان كسلمان فإنه عاش مائتين وخمسين سنة إلا أنه لم يبق أحد بعد مائة سنة من ذلك اليوم تصديقا لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي هذا رد لقول من يزعم بقاء الخضر لأنه من بني آدم وهو على ظهر الأرض١٠٣٢ ١٢٤٤ وفي الحديث الرابع صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ١٥ أكثر أصحاب ابن عمر رووا عنه صلاة الليل مثنى مثنى وهو المذكور في الصحيح وقد روى أبو داود في سننه من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال صلاة الليل." (١)

" – حديث عمرو بن خارجه أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي أمامة حسنه الترمذي والحافظ وفي إسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيلا إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ الا انه في تفسير وأخبار بما كان من

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٦٠٠

الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص إسناده واه (وفي الباب) عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب إرساله وعن علي عنده أيضا وإسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي قال في الفتح ولا يخلو إسناد كل منهامن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحجة في هذا اجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل أنها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر لأن النفي أما أن يتوجه إلى الذات والمراد لا وصية شرعية وأما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن عباس المذكور وان دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على أن النفي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكي صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴾ قالوا في **نسخ الوجوب** لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضا منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين فقيل آية الفرائض وقيل الأحاديث المذكورة في الباب وقيل دل الإجماع على ذلك وأن لم يتعين دليله هكذا في الفتح . وقد قيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت الوصية واجبة لجميهم وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره : قوله وأنا تحت " جرانها " بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره : قوله " وهي تقصع بجرتها " الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء . قال في القاموس الجرة بالكسر هيئة الجر

وما يفيض عنه البعير فيأكله ثانية وقد اجتر واجر واللقمة بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع . قال في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاها أو شدة المضغ اه : قوله " وإن لغامها " بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب . قال في القاموس لغم الجمل كمنع رمى بلعابه لزبده . قال والملاغم ما حول الفم : قوله " الا أن يشاء الورثة " في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا أنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها

قال الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاؤا وإن أجازوا بعد نفذ . وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز في عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لوعاض فإن لمثل هذا الرجوع . وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوراث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث ." (١)

" عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في اخر عمره قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى

قلت روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه

قال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٥/٦

قلت وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغي إليه

تنبيه اخر قال صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم **نسخ الوجوب** عن هذا الفرد أيضا انتهى

قلت من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئا أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الابل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه بن قدامة كما عرفت

قال الحافظ بن القيم وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئة ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبني على عدم تدبره

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث ." [١]

" والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه و سلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله

وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه و سلم أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب

وقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٢٢٥

ولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه و سلم كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت إيمانكم

وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر أن بن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصر وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينه الحال وأما في الثانية فلأنه المتبادر عرفا

وقد صح عن بن عباس أنه صلى الله عليه و سلم لم يوص أخرجه بن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن بن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه و سلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القران وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه في الوصايا

(باب ما جاء لاوصية لوارث)

قوله [٢١٢٠] (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة

قوله (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث)

قال الأمير اليماني في السبل الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء

وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية

قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز

قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي ." (١)

"

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٥٨/٦

٦٣ ما جاء في صلاة الليل من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة وأبو سعيد إذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

وقال أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والأحاديث في هذا كثيرة

واختار ابن عبد البر أنه سنة لمواظبته عليه قال وقول قوم إنها واجبة عليه لا وجه له لقوله ﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ سورة الإسراء الآية ٧٩ نافلة لك أي فضيلة والإجماع على **نسخ الوجوب** في حق الأمة وشذ عبيدة السلماني التابعي فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بأن معنى نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك

رح ٢٥٤ (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه أحد الأعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه (عن رجل عنده رضي) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة

قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد الصحيح (أنه أخبره أن عائشة زوج النبي أخبرته أن رسول الله قال ما) نافية (من) زائدة (امرىء) محرر لفظا مرفوع اسم ما إن جعلت حجازية وعلى الابتداء إن جعلت تميمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ

والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب له أجر صلاته) التي اعتادها وغلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته

قال الباجي وذلك يحتمل أن له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وأن له أجر من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الأول أي أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة)

". (١)

"(وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لأنه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا **نسخ الوجوب** خلاف مشهور وإن كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه

وفي الإكمال قيل كان صومه صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث

وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه

وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فمن شاء الخ

وحديث هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم

(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم

وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية

قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية الأموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم إسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير

قال الحافظ ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما في رواية يونس

وقال في قدمة قدمها يقول (يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال عياض وغيره يدل على أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم أنه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤٤/١

بما عندهم على ما عنده أو توبيخا أنه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه

قال الحافظ وفيه إشعار بأنه لم ير لهم اهتماما بصيامه

فلذا سأل عن علمائهم

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء

." (١)

"(وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾ .

رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي ، وحسنه أحمد ، والترمذي ، وقواه ابن خزيمة ، وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وزاد في آخره ﴿ إلا أن يشاء الورثة ﴾ ، وإسناده حسن) وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي ، والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عنده أيضا ، وقال الصواب إرساله ، وعن علي عند ابن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال لكن مجموعها ينهض على العمل به بل جزم الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال إنه نقل كافة عن كافة ، وهو أقوى من نقل واحد (قلت) الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ، ولما قاله الشافعي ، وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ، ولا يضر ذلك بثبوته فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف ، وقد ترجم له البخاري فقال : باب لا وصية لوارث ، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجه ، ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا في تفسير الآية ، وله حكم المرفوع ، والحديث دليل على منع الوصية للوارث ، وهو قول الجماهير من العلماء ، وذهب الهادي ، وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية قالوا ، **ونسخ الوجوب** لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢/٢٣٨

(٢) سبل السلام، ٤/٤١٣

"الأمر بالوضوء لكل صلاة إلى الأمر بالسواك، فيحتمل أنه كان مأمورا به أولا وجوبا، **ونسخ الوجوب** وصار مستحبا، ويحتمل أنه كان مأمورا به ندبا متأكدا، فنسخ التأكد، وبقي مطلق الندب، كما يقوله أصحابنا في صوم يوم عاشوراء ونسخه، ولهم فيه وجهان كهذين الاحتمالين (١)، والله أعلم....______________= دليل على جواز الاجتهاد للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى.(١) قال المصنف في "شرح صحيح مسلم" (٨/ ٦):"اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجبا، كقول أبي حنيفة. وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه، وأصحاب الشافعي يقولون: كان مستحبا فصح بنية من النهار"، وبنحوه في "المجموع" (٦/ ٤٣٣ - ٤٣٤).وينظر: احتجاج بعضهم بهذا الحديث على أن المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وأن عليه التيمم لكل صلاة فريضة ذلك أن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة، وكان معلوما أن حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل، ولم يذكر سقوط التيمم كان باقيا على حكمه الأول، والمسألة مبسوطة في "الخلافيات" (٢/ ٤٦١ - ٤٦٦) المسألة (٢٧)، وانظر تعليقي عليها.." [1]

"الفتح (١)، وضعفه في "شرح مسلم" (٢)، وقيل: لا نسخ، بل الأمر به لكل صلاة على الندب؛ لأنه إذا **نسخ الوجوب** بقي التخيير.ثم أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على أنه لا يجب إلا على المحدث، وأن تجديده لكل صلاة مندوب، ولم يبق بينهم اختلاف (٣)، واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:أحدها: أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا.وثانيها: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.وأصحها: وجوبه بالأمرين، كذا صححه المتولي وغيره (٤)، واختلف العلماء هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟ على قولين، وستأتي حجة كل منهم قريبا في باب فضل الوضوء إن شاء الله تعالى.والواو في الآية ليست للترتيب على الصواب، وإنما أخذ من أدلة أخرى -ستمر بك إن شاء الله- وهو قول الشافعي وأحمد خلافا لمالك والكوفيين (٥).______________(١) انظر هذه الأقوال في "تفسير الماوردي" ٢/ ١٨، "زاد

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٢٢٠

المسير" ٢/ ٢٩٨، "تفسير البغوي/3 " ،٢٠(٢ ("مسلم بشرح النووي" ٣/ ١٧٧.(٣) انظر "تفسير الطبري" ٦/ ٨٠ – ٨٢، "الناسخ والمنسوخ" للنحاس ٢/ ٢٥٠ – ٢٥٧، "التمهيد" ١٨/ ٢٤١.(٤) انظر: "المجموع" ١/ ٤٩٠، "الإعلام" ١/ ٢٢٥.(٥) انظر: "الهداية" ١/ ١٤، "بدائع الصنائع" ١/ ٢١ – ٢٢، "تبيين الحقائق" ١/ ٦، "التفريع" ١/ ١٩٢، "عيون المجالس" ١/ ١١١، "الخرشي على مختصر خليل" ١/ ١٣٥، "الحاوي" ١/ ١٣٨، "روضة الطالبين" ١/ ٥٥، "التحقيق" ١/ ٢٧١ – ٢٧٢، "الكافي" لابن قدامة ١/ ٦٨، "الفروع" ١/ ١٥٤.." [١]

"[كتاب صلاة الليل] [باب ما جاء في صلاة الليل]باب ما جاء في صلاة الليلحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»ــــــ٧ –كتاب صلاة الليل١ – باب ما جاء في صلاة الليلمن أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال – صلى الله عليه وسلم –: " «رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى» " قال أبو هريرة وأبو سعيد: إذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.وقال – صلى الله عليه وسلم –: " «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» " وقال: " «استعينوا على قيـام الليل بالقيلولة» " والأحاديث في هذا كثيرة.واختار ابن عبد البر أنه سنة لمواظبته عليه – صلى الله عليه وسلم – قال: وقول قوم إنها واجبة عليه لا وجه له لقوله: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ [الإسراء: ٧٩] (سورة الإسراء: الآية ٧٩) نافلة لك أي فضيلة، والإجماع على **نسخ الوجوب** في حق الأمة، وشذ عبيدة السلماني التابعي فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بأن معنى نافلة لك زائدة في فرائضك.٢٥٧ – ٢٥٤ – (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه أحد الأعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل: تسع وأربعين، قال ميمون بن مهران: لقد مات وما على وجه الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه (عن رجل عنده رضي) قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به، ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة، وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/ ٩

وأبي موسى ونحوهما مرسلة.قال الحافظ العراقي: وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد الصحيح (أنه أخبره أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:." [1]

"عنه.وقال الباجي: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه، وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله («فلما فرض رمضان») أي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو الفريضة) بالنصب («وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه») لأنه ليس متحتما، فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة، وعلى القول بفرضيته فقد نسخ، ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، وإن كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه.وفي الإكمال قيل: كان صومه صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.وقيل: كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه.وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه، وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك، وقوله: فمن شاء. . . إلخ، وحديث: " «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» " ظاهران في عدم وجوبه، والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به، وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم.." [2]

"نصب سادة مسد المفعول الثانيوقال بن كيسان إن الجملة الاستفهامية في أرأيتك زيدا ما صنع بدل من أرأيتكوقال الأخفش إنه لا بد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين(توضىء بن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياءقال النووي صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرا) أي سواء كان بن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عم ذاك) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلموفي التوسط شرح سنن أبي داود وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٢٣/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٣/٢

ويحتمل كونه بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا بأن تكون الآية على ظاهرهاانتهقلت وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآيةأخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية (أمر بالسواك لكل صلاة) واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان بن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى ولفظ أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهره أن سبب توضىء بن عمر ورود الأمر قبل النسخ فيستدل به على أنه إذا **نسخ الوجوب** بقي الجواز (لا يدع) من ودع يدع أي لا يتركوأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه بن خزيمة وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء." (١)

"عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهقلت روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطهقال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهقلت وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليهتنبيه آخر قال صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم **نسخ الوجوب** عن هذا الفرد أيضا انتهقلت من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٩/١

الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئا أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه بن قدامة كما عرفتقال الحافظ بن القيم وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهفقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وإن كان فردا من أفراده إلخ مبني على عدم تدبرهقوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل الحديث." (١)

"والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب اللهوأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يقبين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخرجوا اليهود من جزيرة العربوقوله أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم بهولم يذكر الراوي الثالثة وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكموغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر أن بن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصر وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والأولى أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثانية فلأنه المتبادر عرفاوقد صح عن بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرجه بن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن بن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدمقوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القران وأخرجه مسلم والنسائي وبن ماجه في الوصايا(باب ما جاء لاوصية لوارث)قوله [٢١٢٠] (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثةقوله (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٢٢٥

الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في السبل الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماءوذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآيةقالوا **ونسخ الوجوب** لا ينافي الجوازقلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي." (١)

"نعم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا)).وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان: إن هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الأخير، ويستفاد منها: نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا **نسخ الوجوب** يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة، والله أعلم.ومما احتج به محمد رحمه الله على ما ذهب إليه من عدم صحة إمامة القاعد أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعدا؛ لأنه لا يصح التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك، وأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد شافعا له صلى الله عليه وسلم.وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم [خ¦٦٨٧]، فقد تبين بذلك أن المراد من التقدم بين يديه في غير الإمامة.وأن المراد بكون الأئمة شفعاء: كونهم شفعاء في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لا يدل ذلك على منع إمامة القاعد. وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك رضي الله عنهم. والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما تقدم.وقال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به، وعدم العوض عنه[ج ٤ ص ٢١٩]." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٦/٢٥٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣١٤٧

"وقال بعض أهل العلم: وقد تقدم أيضا أن قوله صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم»: ((لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع)) يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع. والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين. وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه، والله الموفق.

ورجال إسناد هذا الحديث الثلاثة الأول بصريون، والثلاثة الأخر كوفيون. وقد أخرجه المؤلف في أحاديث الأنبياء أيضا [خ¦٣٣٩٧]. وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في الصوم.

وأما مطابقته للترجمة فمن حيث إنها في مطلق صوم يوم عاشوراء، وهو يتناول

[ج ٩ ص ٥٦٢]

كل صوم يوم عاشوراء، وعلى أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة، وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما [خ¦٢٠٠٤] يدل على الوجوب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه، ولكن **نسخ الوجوب** وبقي الاستحباب، كما مر [خ¦٢٠٠٣].

وقال الطحاوي بعد أن روى الحديث: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرا لله عز وجل في إظهار موسى عليه السلام على فرعون، فذلك على الاختيار لا على الفرض. انتهى.

وقال العيني: فيه بحث؛ لأن لقائل أن يقول: لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصومه، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة (ص)، فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة. انتهى. فليتأمل.

==================." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٠٨٦